مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع للسبكي فيه عدة رسائل فقهية

المؤلف

أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي (السبكي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٧٠ ب ١٧ س
مسلم ١١٢

السهم الصائب في قبض دين الغائب

تأليف الشيخ الامام العلامة الأوحد
قاضي القضاة بهي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي فسح الله في مدته

وبليه عقود الجمان في عقود
الرهن والضمان له ايضا
وبعده بيع المرهون في غيبة
المديون له ايضا
وبعده السيف المسلول
على من سب الرسول ايضا

٧١٢٢

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fayzullah
ESKİ KAYİT No. 2132
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه العون والتوفيق ،

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اما بعد فقد سئل عن شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فاحضر الراهن المديون الدين وهو دراهم لا تشق حملها وليس وقت ذهب وغاب الى الحاكم وطلب منه ان يقبضها ليفك الرهن فهل للحاكم ذلك اولا وهل يجب عليه اولا واتفق ان الحاكم اجابه لذلك وقبضه وحكم بفك الرهن فهل هذا الحكم صحيح او باطل وهل يجوز نقضه اولا الجواب للحاكم قبضه ويجب عليه وحكمه بفك الرهن بعد ذلك صحيح والاجوز نقضه والاصل في ذلك ما رواه الشافعي وذكره البيهقي في المعرفة من جهته فقال انا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال الشافعي اخبرنا ان انس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا آخذ منها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال عمر ان انسا يريد الميراث وكان في الحديث فامن عمر باخذها منه واعتقه كذا ذكره في باب التسلم وقال في باب الكتابة من مختصر السنن والآثار انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن محمد بن اسمعيل المقرى نا محمد بن اسحق نا سعيد بن [illegible] الطيلسي نا معاذ بن معاذ نا علي بن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه [illegible] كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فحص تسر

فاشتريت رقبة فنجحت فيها فاتيت انس بن مالك بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث فكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها قال وروينا عن ابن سعيد المقبري قال اشترتني امراة فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي اليها قالت لا والله حتى آخذ منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها قال هذا مالك وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي وان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته اخبرنا احمد بن علي الاسفرائني انا ابو علي السرخسي نا ابو بكر بن زياد نا ابو الربيع نا يحيى بن بكير نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن ابيه فذكره وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان وروى الدارقطني حديث ابي سعيد المقبري كما سبق وفيه زيادة اشترتني امراة من بني ليث بسوق في المحار بسبعة دراهم فكاتبتني على اربعين الف درهم والباقي مثله حرفا بحرف وروى ابو الحسن بن المغلس في كتاب الموضح ان قوما بالمدينة كاتبوا غلاما لهم على اربعة الاف نجوما على ان يوفي كل سنة الف درهم فلما كتبوا الكتاب قال هلم الى مالكم فخذوه قالوا لا ناخذ الا كما شرطنا فاتى عثمان فحكى

الألوكة
www.alukah.net

ذلك له فامره ان يأتي بالمال فارسل اليهم فعرضه عليهم فابوا ان يقبلوه الا نجوما فالقاه في بيت المال وقال تعالوا كل سنة فخذوا الفا استدل ابن المغلس بهذا الاثر على علم الاجساد قبل المحل وعندي ان هذا واثر عمر سواء في وجوب الاحساد وهما سواء ايضا في انه لا يجبر على ان يقبض بنفسه بل ياخذه الحاكم على ما بسطه وقول عمر رضي الله عنه ان انسا اراد الميراث معناه والله اعلم انه لما رأى سيرين قد ربح عشرين الفا في زمن يسير رجا ان يزيد ماله فيموت فيكون الملك له وقال الشافعي في الام في ابواب التسلم في باب امتناع ذي الحق من اخذ حقه واذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق الى اخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالي حبسه على اخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ويؤدي اليه ماله عليه غير منتقص له بالاداء شيئا ولا مدخل عليه ضررا الا ان يسارد الحق ان يبريه من حقه بغير شيء ياخذه منه فيبرأ بابرائه اياه قال الشافعي فان دعاه الى اخذه قبل محله فكان حقه ذهبا او فضة او نحاسا او تبرا او عرضا غير ماكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج الى العلف او النفقة جبره على اخذ حقه منه الا ان يبرئه لانه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست انظر في هذا الى يسير قيمته بان كان يكون في وقته اكثر قيمة او اقل قلت للذي له الحق ان شئت حبسته وقد يكون في وقت اجله اكثر قيمة حين يدفعه واقل

قال

قال الشافعي فان قال قائل ما دل على ما وصفت قلت اخبرنا ان انس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا آخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر ان انسا يريد الميراث وكان في الحديث فامر عمر باخذها واعتقه قال الشافعي وهو يشبه القياس واندفع الشافعي في بيان ما لا يجب اخذه ثم قال فاما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله والثياب والخشب والحجان وغير ذلك فاذا دفعه برئ منه وجبر المدفوع اليه على اخذه من الذي هو له عليه قال الشافعي فعلى هذا مذهب الباب كله وقياسه لا اعلمه يجوز فيه غير ما وصفت او ان يقال لا يجبر احد على اخذ شيء هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك انه قد يكون لا حرز له ويكون متلفا لما صار في يديه فحينئذ ان يكون مضمونا على من ان صار اليه فتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ومنها ان تقاضاه ذو دين او تسلف ذو رحم لو لم يعلم ما صار اليه لم يتقاضاه ولم يسأله فاما منعا من هذا فلم نر احدا خالف في ان الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذي عليه الدين فيدفعون ماله الى غرمائه وان لم يريدوه لئلا يحبسوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرونهم على اخذه لانه خير لهم والتسلف بخلاف دين الميت في بعض هذا انتهى كلام الشافعي في هذا الباب وهو مشتمل على الاجبار في المؤجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا عجله من عليه وظاهر انه لا فرق بين ان يكون به رهن او لم يكن وسنذكر
تفصيل ذلك والاحتجاج في ذلك بقول عمر والقياس وترديد الشافعي في آخر
كلامه يقتضي احد القولين لكنه منعه من القول بعدم الاجبار ما اشار اليه في ختم
كلامه من اجماع من راه على اجبار من له الدين المؤجل على ميت على قبوله ولا تعرض
لما علل به من انه قد حل بالموت فان هذا لا يخفى على الشافعي ولكن مقصوده ان الحكم بالحلول
واجبار صاحبه لمصلحة الميت والورثة والموصى اليهم حتى لو رضي الذي له
الدين وسأل التأخير الى الاجل لم يلتفت اليه وفي هذه الصور لا ضرر على الميت
ايضا لانه رضي صاحب الدين فاما الاجبار لحق الوارث والموصى له فكما اجبر لحقهما
لحق الدافع في حال الحيوة قبل الاجل وهذا قياس جيد جدا على محل اجمع عليه من
راه الشافعي وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون به رهن او ضمين او لا
لكن صون الرهن اولى بالاجبار وهي التي تساوي مسئلة الورثة لان التركة
مرهونة نعم لو رضي الغرماء بفك الرهن كان الحكم كذلك من انهم يجبرون على القبض
فيما يظهر لان الرهن بحق الميت فلا ينفك بفك الغرماء بدون الابراء ولا شك
ان صون الرهن في حال الحيوة مساوية لصون الورثة لاسيما اذا فرضنا ما
فيما اذا مات من له الدين وطلب ورثته فك الرهن واداء الدين فانا
نقطع بمساواة هذه الصون لصون الورثة ولا تخيل هنا ان الذي له الرهن
حجر على نفسه وان كان الخيال في الصون الاولى ضعيفا اثر وقال

الشافعي

الشافعي في البويطي وللمكاتب ان يعجل بكتابته قبل محلها ويجبر السيد
على اخذها والحجة في ذلك حديث انس حين قال له عمر خذ وذلك اذا كان
الشيء لا تغير عن حاله مثل ان يكاتبه على الدنانير والدراهم وما اشبهه
ويجبر على اخذ من الدنانير والدراهم وان كان في غير موضعه الذي كاتبه
عليه الا ان يكون موضع خزانة واما المتاع الذي لا تغير فلا اجبر الا
في البلد مثل الحديد وشبهه لان له مؤونة بالحمل فاما الطعام وشبهه
مما تغير بالقدم والجدة فلا اجبر الا في اجله قال ابو يعقوب والرقيق
والدواب كذلك لان لهم مؤونة بالعلف والطعام انتهى ولم تعرض في هذا
النص لغير دين الكتابة وما اقتضته هذه النصوص من الاجبار على قبض
المؤجل من غير تفصيل بين ان يكون به رهن او لا هو الذي جزم به كثير
من الاصحاب العراقيين كالماوردي وصاحب المهذب والتنبيه
وابن الصباغ وسليم والشيخ ابي حامد وفصل آخرون فقال ان كان
للدافع غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكاكه او ضامن
يريد براءته او مكاتبا يريد تعجيل النجوم ليعتق فيجبر وان لم يكن غرض
سوى براءة الذمة فقولان ذكر هذه الطريقة ابن داود والمراوزة
وصحح الرافعي من القولين الاجبار واقتضى كلام الامام في باب النهي عن بيع
وسلف ان الصحيح عدم الاجبار وهو خلاف النص وقيل بطرد القولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا كان للدافع غرض في صورة الرهن والضمين وهو غريب بعيد ومع ذلك
لم يطردوه في الكتابة فيما اعلم فلخص من هذا ثلثة اوجه اصحها الاجبار
مطلقا ولا يخفى ان يحمل على ما تقدم تفصيله عن الشافعي ولهذا استغنينا
عن التطويل به والثاني الاجبار في صورة الرهن والضمين ودين الكتابة
دون غيرها والثالث الاجبار في الكتابة دون غيرها وهذا غريب شاذ
مردود مناب للمنصوص مخالف للدليل ولسنا على ثقة من نقله عن امام معتمد
وانما هو من توليد الوجوه ولسنا اضاعلى يقين من ان قايله لا يطرده في الكتابة
فان طرده كان قريبا من خرق الاجماع وكل من استدل للأجبار استدل بقصة
عمر مع انس وجمهور الاصحاب اتفقوا على ان الكتابة وصورة الرهن والضمين
سواء فعلى الصحيح المنصوص يجبر في جميعها وعلى المفصل يجبر في دين الكتابة
وصورة الرهن والضمين دون غيرها وعلى الوجه الذي قلنا لسنا على يقين من
تحققه يجبر في دين الكتابة ولا يجبر في غيره اذا كان به رهن او ضمين وان
صح نقله فلعله لما في الكتابة من العتق الذي تتسوق الشرع اليه ولا كذلك في صورة
الرهن والضمين في غيرها لكن كلام الشافعي والاصحاب يرده بل يرد ايضا
الفرق بين ان يكون به رهن او ضمين او لا حيث استدلوا باثر عمر على
الاجبار في دين السلم ولو ثبت الفرق المذكور لم يصح الاستدلال فان قلت
لم الغوا الفرق المذكور قلت لامور منها ان الشرع تتسوق الى العتق

بشروطه والسيد في الكتابة انما اوقع العتق بشرط الاداء والكلام في تعجيل
الاداء ووجوبه وصاحب الحق قد اجله باجل معلوم فلم قلت انه يلزمه قبوله قبل
ذلك حتى يقع العتق الثاني ان صورة الورثة والوصية التي فرضها الشافعي
ليس فيها عتق ومع ذلك قلنا بالأجبار فدل على ان العلة غرض الدافع اعم من ان
يكون عتقا او غيره الثالث ان الغرض في امتناع السيد له اقوى من غرض
صاحب الدين لانه قد يقبض اكثر النجوم ويبقى نجم منها فيعجز العبد فيرجع اليه او يزداد
ماله ويموت قبل الاداء فيأخذ السيد كما تقدم في قصة انس ولو قبل منه بعض العتق
واحد ما بقي وارثه ان كان له وارث نسيب الرابع دين الكتابة غير مستقر
فاذا اجبر على غير المستقر فلان يجبر على المستقر بطريق اولى فثبت ان المعتبر
في الاجبار انما هو عرض صحيح للدافع حيث لا يكون على القابض ضرر وهذا المعنى
في دين الكتابة وصورة الرهن والضمين سواء قوي جدا وفيما سواها من الديون
بلا رهن ولا ضمين عرض البراءة فقط وهو مقصود ايضا لكنه دون الاول
في القوة فمن اوجب في الكل وهو الاصح راعى مطلق الغرض الصحيح بلا ضرر ومن
قال به في الثلاثة فقط راعى قوة الغرض التي صورة اثر عمر رضي الله عنه
والخلاف في غير الثلاثة راجع الى انا هل نقتصر على المعنى الذي هو مورد الاثر
او نعدي به الى مطلق الغرض الصحيح بلا ضرر والاخلاف انا لا نعديه الى حالة
وجود الضرر على القابض لانه لا تعضده اثر ولا قياس والجمهور على انه لا يقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به على محل الاثر الذى هو دين الكتابة لوضوح الدليل على الغاء خصوصه وان
عمر انما حكم فى ذلك لكونه فيه غرض صحيح بلا ضرر وهذا يعرف بالطريق المسمى
بتنقيح المناط فى اصول الفقه **فصل** ثبت انه يجبر فى الكتابة وكذا
فى الرهن والضمين الا على وجه لا يعيا به وفى غيرهما على الاصح هذا اذا
كان صاحب الدين حاضرا اما اذا كان غائبا وكيل له فهل يقوم
القاضى مقامه قال الرافعى رحمه الله فى باب الكتابة اذا اتى المكاتب
بالنجم فى محله والسيد غائب فنقبض القاضى عنه وكذا تقبض عنه اذا امتنع
وهو حاضر وعتق العبد ولو اتى بالنجم قبل المحل والسيد غائب فكذلك تقبض
عنه اذا عرف انه لا ضرر على السيد فى اخذه قال الصيدلانى وبمثله لو كان
لغائب دين على آخر فاتى به الحاكم هل تقبضه للغائب فيه وجهان اظهرهما
المنع لانه ليس للموفى غرض الا سقوط الدين عنه والنظر للغائب ان يترك
المال فى ذمة المليء فانه خير من ان يصير امانة فى يد الحاكم انتهى ما قاله الرافعى
فى باب الكتابة وهو صحيح اما قبض القاضى عنه اذا اتى به فى محله وامتنع
فلان كل حق وجب على شخص وامتنع منه وكان محالا تقبل النيابة ولطالبه
غرض قوى قام القاضى مقامه فيه وقد ذكروا فى الرامن اذا امتنع من بيع
الرهن والمديون اذا امتنع من وفاء الدين ومعه مال ان القاضى يتولى
ذلك بنفسه او يعزر حتى يفعل وقياسه ان مائى منا مثله ولعلهم اقتصروا

على الطريق الاقرب وهو انه يتولاه بنفسه او يستنيب عنه من شاء وكون الغائب
كالممتنع فتقوم القاضى مقامه هو قياس الولى اذا غاب فان القاضى
يزوج مولية كما اذا عضل وكذا قال الاصحاب اذا ثبت على غائب دين
وله مال حاضر فعلى القاضى توفيته منه اذا طلب المدعى واذا وفى هل
يطالب المدعى بكفيل وجهان احدهما نعم فقد يكون للغائب دافع واصحهما لا
لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع فكما تقوم القاضى مقام الغائب فى الدفع كذلك
تقوم مقامه فى القبض لاشتراكهما فى الوجوب والقاضى ينوب فيما وجب بل خطر
الدفع مع احتمال عدم الاستحقاق اعظم من خطر القبض فاذا ناب فى الاعظم
خطرا ففى الاقل خطرا اولى وهذه المسئلة لاخلاف فيها قال ابن العماد ان
ثبت على رجل حق فلم يظهر ويغيب فلا اعلم بين اصحاب الشافعى اختلافا على مذهبه
ان قدر القاضى على ماله وعقاره ان يبيع ويوفر على الطالب حقه انتهى وكذلك
قال الاصحاب ان البائع لو جاء بالمبيع فامتنع المشترى من قبضه اجبره الحاكم
عليه فان اصر امر الحاكم من قبضه عنه كما لو كان غائبا وهذا تصريح بقيام الحاكم
مقامه فى الامتناع والغيبة جميعا فكما قام مقامه فى الغيبة فى قبض العين ونقلها
من الضمان الى الامانة كذلك يقوم مقامه فى قبض الدين ونقله من الضمان
الى الامانة وقد يقال ان قولهم هنا بقبض الحاكم عند الامتناع يعارض قولهم
انه لو وضع البائع المبيع بين يدى المشترى فقال لا اريد حصل القبض فى الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس كذلك فلا معارضة لان مسئلة الامتناع محمولة على ان ما اذا لم يحصل هذه الحالة
اما بان هرب او امتنع من تمكينه فوضعه بين يديه فهنا يقوم الحاكم مقامه والمسئلة
الثانية حصل بين يديه فجعل ذلك قبضا منه في الاصح والاضرورة بنا الى الكلام على
ذلك منا فانه خارج عن غرضنا وانما تكلمنا فيه لعروضه والمقصود قولهم في الغيبة
وقد حصل وكذا قالوا الاصحاب لو هرب المشتري قبل قبض المبيع غيبة معروفة
او منقطعة فان كان له مال وفي الحاكم الثمن منه وان كان مجهولا عليه رجع البايع
في عين ماله وان لم يكن له مال وليس مجهولا عليه قال الشيخ ابو حامد والروياني
وصاحب العدة باع الحاكم المبيع وفي الثمن ولا شك ان البيع يستدعي
القبض او يقدر حتى يخرج عن بيع المبيع قبل القبض فكما جاز قبضه وبيعه
وتوفية الثمن من مال الغايب كذلك يجوز ان يقبض له دينه الذي يجب عليه
قبضه وللدافع غرض فيه وامتا الحكم بالعتق فلحصول القبض المعتبر شرعا
وبراءة ذمته عنه ولعسر للمقبوض له وصحة ملكه له بعض الذي اقامه الشرع
مقامه وحكمه في ذلك فيما اذا اتى به قبل المحل صحيح ايضا لوجوب الاخذ لو كان
حاضرا اتفاق الطرق عليه وكل الاصحاب قاطعون به اعني وجوب القبول قبل
المحل في المكاتب وجمهورهم قاطعون به في الرهن والضمين فاذا كان غايبا وجب
ان يكون كالممتنع كما بعد المحل فيقوم القاضي مقامه كما سبق وهذا تصريح من الرافعي
بنقل ان القاضي يقوم مقام السيد الغايب قبل المحل وبعده ومقتضاه انه يقوم مقام

من له الدين الذي به رهن وضمين وان كان مؤجلا لما قدمنا ان جمهور الاصحاب
اتفقوا على التسوية بين المسايل الثلث ومقتضاه ايضا انه يقوم مقامه فيما اذا لم
يكن رهن ولا ضمين ولا غرض للقابض في الامتناع على الاصح لما قدمنا ان الاصح
عند الرافعي وغيره الاجبار لكن عارضنا في هذا المقتضى امر اخر وهو ضعف غرض
الدافع واحتمال الضرر على صاحب الدين فانه اذا كان حاضرا انما اخبرناه لانتفاء
ولا غرض له تعنت مع احتمال ما لا يكون في ذلك ضرر عليه وكذلك جرى
الخلاف فاذا انضم الى ذلك تقلما من الضمان الى الامانة قوى احتمال الضرر
في جانبه وجانب الدافع لا غرض له الا براءة الذمة ولا ضرر عليه في تاخير
الدفع الى المحل فكان غرض المستحق منا اقوى من غرض الدافع ونحن قبل
المحل نراعي غرض المستحق فلاجرم كان الصحيح منا ان القاضي لا يقبض دين الغايب
اذا لم يكن به رهن ولا ضمين ولا مومن دين الكتابة اما اذا كان به رهن
او ضمين او كان دين كتابة فغرض الدافع قوي فاضمحل احتمال الضرر
في جانب المستحق بالنسبة الى هذا الغرض القوي اذ لو راعينا ذلك
لراعيناه في حال حضور وتردد نافيه كما اذا تردد نافيما اذا لم يكن به رهن
في الحضور فلما قطعنا بالاجبار للاثر والقياس علمنا ان جانبه مراعى في هذه
الصور لقوة الغرض وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما قاله الاصحاب في باب الوديعة
حيث قالوا ان المودع اذا اودع القاضي بغير عذر ضمن في الاصح الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطع به الاكثرون سواء كان المالك حاضرًا ام غائبًا والثاني لا يضمن اذا كان المالك غائبًا وقال المتولي انه المذهب وليس كما قال واقتضى كلام الرافعي طرده فيما اذا كان المالك حاضرًا وهو بعيد فان جوزنا الدفع الى القاضي لم يجب القبول ان كان المالك حاضرًا والدفع اليه حينئذ وان كان صاحبها غائبًا فهل يجب القبول وجهان قال الرافعي اظهرهما الايجاب لانه نائب الغائبين ولو كان حاضرًا لالزم القبول والغاصب اذا حمل المغصوب الى القاضي في وجوب القبول الوجهان لكن هذه الصور اولى بعدم الوجوب لبقي مضمونا ومن عليه الدين اذا حمله اليه حيث يجب على رب الدين القبول لو كان حاضرًا يجري فيه الوجهان وهذه الصور اولى بعدم الوجوب وهو الاظهر لان الدين في الذمة لا تعرض للتلف فاذا لعين تعرض له ولان من في يده العين قد يثقل عليه حفظها فان كان عذر بان اراد سفرًا فدفعها الى الحاكم او امين مع انكار الدفع الى المالك او وكيله ضمن ويحتمل في الحاكم الخلاف السابق كذا قال الرافعي وهو بناء على اثبات الخلاف حال القدرة على المالك وهو بعيد وان تعذر المالك او وكيله دفعها الى القاضي وعليه قبولها بلا خلاف وفي هذا اوضح دليل على قيام القاضي مقام الغائب واعلم ان الرافعي قال اذا اودع القاضي فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد فيما اذا وجد المالك وقدر على الرد عليه وفيما اذا لم يجد احدهما لا يضمن اما اذا كان المالك حاضرًا فلان امانة القاضي اظهر من امانة المودع فكانه جعل

الوديعة في موضع احرز واما اذا كان غائبا فلانه لو كان حاضرًا لالزمه المودع الرد عليه واظهرهما عند الاكثرين انه يضمن اما اذا كان حاضرًا فلانه لا ولاية للقاضي عليه واما اذا كان غائبا فلانه لا ضرورة بالمودع الى اخراجهما من يده ولم يرض المالك بيد غيره واذا جوزنا الدفع الى القاضي فهل يجب على القاضي القبول اما اذا كان حاضرًا فلا وجه لوجوبه مع بعد ومن واذا لم يكن كذلك وجهان اظهرهما الايجاب انتهى وهذا الخلاف الذي نقله في الجواز مع حضور المالك صريح ولعله في نسخة اخرى من التعليقة فاني نظرت التي بخط سليم فلم اجد فيها والرافعي ثقة لان الخلاف بعيد وفي قول الرافعي لانه نائب الغائبين تصريح باثبات النيابة للقاضي على الغائبين وهو مقصودنا ولا ينافيه كونه لا يقبض الدين لان النائب انما يتصرف بحسب المصلحة وقوله ولو كان حاضرًا لالزم القبول جرى على علة الوجوب فان التي يجوز للغائب ولا يجب عليه قد لا ينوب القاضي عنه فيه وقوله ان الاظهر عدم وجوب قبول الدين سنتكلم عليه ونعلله بان الدين في الذمة لا يتعرض للتلف قد يقال بانه يقتضي انه لا يقبضه سواء كان بدين ام لا لكن هذا ينافيه ما قاله في الكتابة وما سنذكره من الدليل فالوجه ان نضم اليه في التعليل كون الغرض ضعيفا للدافع كما اشرنا اليه من قبل وقال الرافعي ايضا في كتاب الشهادات فيما اذا اقام بعض الورثة شاهدين بدين او عين لمورثهم وثبت ذلك ان القاضي يسرع نصيب الصبي والمجنون دينا كان او عينا اما نصيب الغائب فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينا انتزعها وكلام الاصحاب يقتضي ان هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر لكن سبق في الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب الى القاضي والمالك غايب ففي وجوب قبوله وجهان فيجوز ان يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة وان كان المدعي دينا ففي انتزاع نصيب الغايب وجهان جاريان فيمن اقر لغايب بدين وحمله الى القاضي هل على القاضي ان يستوفيه وهذه الصور قد سبقت في الوديعة وبينا ان اظهر الوجهين فيها عدم الوجوب وكذلك ذكر القاضي بن كج فما نحن فيه وحكاه عن النص واذا كان للغايب وكيل فهو الذي يقبض دون الحاكم فان لم يكن فالحاكم يقبض ويوجر كيلا تفوت المنافع قاله ابو عاصم العبادي في العين وما ذكره الرافعي من ان الخلاف في قبض الحاكم العين المغصوبة للغايب يجري منافيه نظر لان منا العين للميت والقاضي له ولاية على ما عساه يظهر من دين عليه او وصية مضافة الى حق الوارث الغايب فلا يلزم اجراء الخلاف والوجه ان يقطع هنا بان القاضي ينتزعها كما اطلقه الاصحاب وبهذا يترجح اخذ الدين ايضا كما اقتضاه كلام صاحب التنبيه وغيره وانما ليست كالمسئلة المذكورة في الوديعة ولا كمن اقر لغايب بدين وحمله الى القاضي وان جرى الخلاف فيها امتا حكاية ابن كج عن النص تشهد للوجه الثاني ولكن الفرق لايح ولو سلم ان الاصح في هذه المسئلة عدم الوجوب فلا تساوي مسئلة الدين المذكورة في باب الوديعة لما سنذكره من الفرق وقد اصاب صاحب الحاوي الصغير حيث قال انه يجب على القاضي انتزاع العين والدين في مسئلة الميراث وحمايد لك على الفرق

بين

بين دين الميت وغيره اتفاقهم على ان احد الورثة يدعي ويقيم البينة ويثبت الحق كله وليس وكيلا عن الغايب وقد علل القفال الكبير بان البينة في هذه المسئلة انما تقع للميت فتثبت الملك له وسمع الحاكم ذلك كما سمعه من رجل بصدقه هو واذا ثبت الملك للميت فقد ثبت للورثة فيه حق وقد لا يثبت اذا كان عليه دين يستغرق انتهى وهذا يؤيد ما قلناه وقال امام الحرمين في باب الوديعة ان سافر مضطرا او محتاجا تعين على الحاكم قبول الوديعة امتا بنفسه واما باقامة صالح للحفظ وان كان سفر اختيار بلا حاجة ولا ضرورة مرهقة فاذا راجع الحاكم فان اسعفه الحاكم فلا اشكال وهل يجب على الحاكم ان يسعفه اختلف فيه العلماء المتكلمون في الالة ولا خلاف ان المودع لو اراد رفع اليد عن الوديعة وتسليمها الى الحاكم لم يجب على الحاكم قبولها منه مع استدامة الاقامة وقال المتولي اذا اراد الذي في يده الوديعة سفرا فان كان رب المال او نايبه حاضرا فان سلم الى الحاكم ضمن لان الحاكم لا ولاية له على الحاضر الرشيد فامان كان غايبا ولم يكن له نايب فجاء بالوديعة الى الحاكم فعليه قبولها لان الحاكم نايب الغايبين في حفظ اموالهم فرعان احدهما لو كان لا يريد التسفر فجاء بالوديعة الى الحاكم وقال اجبرتني فخذها واخذها فالمذهب انه لا ضمان عليه وعلى القاضي لان المالك لو كان حاضرا يلزمه قبول الوديعة منه فاذا كان غايبا نايب الحاكم منابه وفيه وجه آخر ان المال يدخل في ضمان المودع والحاكم جميعا لان الحاكم انما يثبت ولايته نوع وليس هنا عذر الثاني اذا قلنا بظاهر المذهب انه اذا اسلم للحاكم

بشبكة الألوكة www.alukah.net

من غير ان يريد السفر لاضمان على احد فهل يلزم الحاكم قبوله ام لا فيه وجهان
احدهما يلزمه اعتبارا باللقطة اذا حملها الى الامام يلزمه قبولها ولان المودع
متبرع والمتبرع لا يلزم والثاني لا يجب على القاضي الحفظ لانه التزم الحفظ من
مالكه باحسان بخلاف اللقطة انتهى ، ويحصل من ذلك في قبول الوديعة من الحاضر
اذا لم يكن صاحبها في البلد ولم يقصد الذي هي عنده سفرا ثلثة اوجه احدها
انه ممتنع والثاني جايز والثالث واجب وينبغي ان يأتي الاوجه الثلثة في المغصوب
والدين وقول الامام انه لا خلاف انه لا يجب على الحاكم قبولها مع استدامة الاقامة
غير مسلم عد عليه بل كلام غيره يقتضي جريان الخلاف فيه اذا ابرم بها وتفصيله بين
ان يكون التسفر اختياريا اولا وقطعه في غير الاختياري تعين القبول عليه
تعليلا ظاهر لكن الاكثرون لم يفرقوا واما ترجيح الرافعي رحمه الله لعدم وجوب
القبول في الدين وقوله في الشهادات ان المسئلة تقدمت في الوديعة فاعلم ان
الصورتين مشتركتان في القبض للغايب ولكن يفترقان في شئ وهو انه تارة
يكون الطلب ممن عليه الحق لغرض براءة ذمته او فكه رهنه فهنا يظهر القول
بوجوب القبول بخلاف ما رجحه في باب الوديعة وما ذاك الا لان للمديون الذي
له الزمن ان يدعي على الغريم الحاضر ويطلب منه ان ياخذ دينه ويحبس الحاكم
على ذلك فاذا غاب والدعوى عندنا على الغايب مسموعة فاذا ادعى على
الغايب انه يلزمه قبض هذا الدين ليخلص منه فينبغي ان يسمع هذه الدعوى

كما لو كان حاضرا فاذا ادعى عليه ان له دينا عليه وهو ممتنع من قبضه وانه يسأل اما
ان يقبضه واما ان يبريه فانها تسمع بلا اشكال ثم اذا سمعت الدعوى على الغايب
بذلك وثبت بطريقها وجب على الحاكم الحكم ولو كان حاضرا حكم عليه بالقبض
فاذا كان غايبا وله وكيل حكم على وكيله فان لم يكن له وكيل اقام القاضي عنه وكيلا
او قبضه القاضي بنفسه هذا وجه محتمل عندي لا اجد ما يدفعه وهكذا في المغصوب
واولى لما فيه من دفع يد عادية والخروج عن المظلمة وهذا الذي ذكرته يقوى
في الغصب وفي الدين اذا كان بعد الحل اما قبل الحل فهو يشبه الوديعة فيحتمل
ان يقال فيهما بذلك كما لو كان حاضرا ويحتمل ان يقال هو التزم حفظ الوديعة
والتزم الدين الى محله واعتمد صاحبها عليه في ذلك والله تعالى يقول ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا كان مأمورا بالاداء الى صاحبها
فليس له ان يدفع الى الحاكم من غير ضرورة ولا سفر وقد اطلق صاحب
التنبيه ان المودع اذا اودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وهذا
الاطلاق يشمل الحاكم وذلك موافق الوجه الذي حكيناه عن حكاية المتولي
ويوافقه ما نقله التاسني عن ابن علي بن ابي هريرة انه ان دفع الوديعة
الى الحاكم من غير عذر ولم يجد صاحبها ولا وكيله ضمنها قال وذكر القاضي
ابو الطيب رحمه الله وجها آخر انه لا يضمنها انتهى وقال البغوي في التهذيب
ان عرض له سفر رد الوديعة فان دفعها الى الحاكم او امين والملك او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيله حاضر ضمن سواء اراد سفرًا ام لم يرد وان لم يظفر بالمالك ولا وكيله
بان كان غايبًا او محبوسًا لاصل اليه فان كان لايريد السفر فدفع الى امين
او الحاكم ضمن لانه تولى حفظها ولاضرورة به الى الدفع الى غيره وقيل ان
دفع الى الحاكم لايضمن وعلى الحاكم القبول ان دفع اليه لانه المنصوب لحفظ
اموال الناس وان كان يريد سفرًا فان وضعها عند الحاكم لم يضمن
وعلى الحاكم قبولها اذا دفعها اليه وان دفعها الى امين وثم حاكم ضمن
على الاصح بخلاف الحاكم لانه نايب عن الغايب فهو بمنزلة وكيل الغايب
وقال البغوى فى التهذيب ايضا فى باب السلم لو اتى بالمسلم فيه
قبل محله اوله على آخر دين مؤجل فاتى به قبل محله ان كان له
غرض فى الامتناع كتعيب وغرق وعلف واكل لم يلزم قبوله والا فان
كان للدافع غرض كالمكاتب اوكان بالدين رهن اوضامن يجبر
وان لم يكن لواحد غرض فالاصح يجبر وان كان الحق حالا يجبر
ولا يراعى غرض صاحب الحق فكل موضع اوجبنا القبول فلم ياخذ
اخذ الحاكم وان كان رب الدين غايبا فاتى به الحاكم فهل يجب
ان يقبله فيه وجهان احدهما يجب كالمبيع اذا اتى به على
الحاكم قبضه والثانى لايجوز ان يقبل لانه لا نظر للغايب فيه
وقال الامام والغزالى فى كتاب الفرائض عند توريث الحمل

ان الامام يقسم على الغايب اذا طلب الحاضر وان كان لاتصرف فى مال
الغايب اى التصرف التام وقال الغزالى فى الوسيط عن القفال
ليس للقاضى التصرف فى مال الاجنة بخلاف الغايبين فقد اتفق كلام
القفال والامام والغزالى والمتولى والبغوى والرافعى بان القاضى
نايب الغايبين فى الحفظ والقبض والقسمة ونحوها وقال القفال
الكبير فى ادب القضاء فى الحكم على الغايب فمن اقر لغايب ان الحاكم
يكتب اقرار للغايب لان فيه حقا للغايب فسبيل الامام او الحاكم
ان يحفظه عليه لانه منصوب للغيب والحضور معًا وذكر نحوه وغيره
فى تحليف القاضى غريم الغايب ان الحاكم قام مقام الغايب وقال
القاضى حسين فى باب الكتابة اذا عجل المكاتب فان كان على السيد
ضرر لم يجب القبول والا وجب وكذا فى الدين به رهن اوضمين
قويًا واحدًا فاذا ضمن مؤجلا ومات المديون حل عليه ولا يحل على
الضامن ولو قال الضامن امّا ان تاخذ حقك من تركته وامّا ان
تبرى ذمتى لانه ربما تفوت التركة فله ذلك ويرافعه الى الحاكم
وقال فى باب رد الوديعة المقيم اذا اراد رد الوديعة ان كان قادرًا
على صاحبها او وكيله فردها الى الحاكم او امينه ضمن وان لم يكن
قادرًا على صاحبها وله عذر كخوف حريق او فتنة جاز دفعها الى الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه موضع عذر وضرورة فان اراد السفر فان قدر على صاحبها او وكيله لم يجز الى غيرهما والا جاز دفعها الى الحاكم وقال الشيخ ابو حامد في باب الوديعة اذا كان المودع مقيما واراد اخراج الوديعة من يده فان وجد صاحبها او وكيله دفعها اليه والا واراد ان يدفعها الى الحاكم فان لم يكن له عذر لم يكن له ذلك وان كان عذر كحريق ونهب وغرق كان له ذلك وان اراد السفر ولم يجد صاحبها ولا وكيله كان له ان يدفعها الى الحاكم وذكر ابن الرفعة في الكفاية عن الشامل انه لا ولاية للحاكم على الغائب ولفظ الشامل ما اذكره وهو في باب الخيار في القصاص في انه يحبس القاتل حتى يقدم الغائب قال فان قتل الحاكم لا ولاية له على البالغ العاقل الا ترى انه اذا وجد بعض ماله مغصوبا لم يكن له انتزاعه حتى يقدم قلنا انما كان له حبس القاتل لان القصاص حق للميت والميت عليه ولاية للحاكم ولهذا ينفذ وصاياه من الدية ويقضي ديونه وزاد ان يرى الحاكم شيئا من مال الميت في يد انسان غصبا والوارث غائب فانه يأخذه وورد ان مسئلة الغصب ان يكون القصاص في الطرف للغائب فان الحاكم لا تعرض له انتهى وهو محقق ما قلناه من الفرق بين مسئلة العين التي في باب الوديعة ومسئلة العين التي ذكرها الرافعي وخرج الخلاف فيها وكذلك بين الدينين فان قلت

لا تعلل مسئلة العين والدين في الحادث بان احد الوارثين يشارك الآخر على المذهب في كل ما يأخذه وبه يحصل الفرق ولا تحتاج الى ما ذكره ابن الصباغ قلت لا يصح لان الاصحاب صرحوا بان الحاضر يأخذ نصيبه وتردد وا في نصيب الغائب هل يأخذه الحاكم وهذا كما تصرح في ان ما يأخذه الحاضر يختص به ولا يشاركه فيه الغائب وانما النظر في التوفيق بين الكلامين وبين قولهم بالمشاركة وقد بينه الرافعي لذلك واجاب بانهم كأنهم جعلوا غيبة الشريك عذرا في تمكن الحاضر من الانفراد فقد يلخص لنا مراتب احداها العين الناشئة للميت واحد ورثته غائب سرعها القاضي هذا هو المنقول وما ادعاه الرافعي من تخريج الخلاف فيها غير مسلم له ولا فرق بين ان يأتي بها الغاصب او لا فان القاضي بينه وقد تقدم تصريح ابن الصباغ انفا بذلك ولا فرق ايضا بين ان يكون مصمونه او امانة الثانية الدين الحال الثابت للميت واحد ورثته غائب يأخذ القاضي على الصحيح وجوبا والثاني لا وعليه ما حكاه ابن كج عن النص ان صحت حكايته فيه الثالثة الدين الحال المقر به لغائب غير وارث ولم يسأل المقر القاضي اخذه فهل للقاضي انتزاعه وجهان كما تضمنه كلام الرافعي وحكاهما الامام ايضا والصحيح انه ليس له ذلك والقول بجواز او وجوبه بعيد لانا وان اثبتنا للحاكم ولاية على الغائب بين فيما في الحفظ ونحوه لا في جميع التصرفات واقتضاء

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الديون من باب التصرفات المطلقة لاسيما ونحن نقول ان الدين انما يجب
حكاه ح اداؤه بعد الطلب كما شير اليه كلام الشافعي في صدر هذا التصنيف
اذا ما علمته وكما قررناه في شرح المهذب وغيره في باب التفليس والغائب
لم يطلب فكيف ينوب القاضي عنه فما لم يجب له نعم يحد الخلاف اذا كان
الدين بيده يجحد عدوان وينبغي ان يوقف في اثبات الخلاف الذي اقتضاه
كلام الرافعي في غير التوارث الرابعة الدين المذكور اذا لم يطلب المديون
من الحاكم قبضه او ان يقيم عن الغائب من يقبضه ففيه الوجهان اللذان
ذكرهما الرافعي في باب الوديعة واصحهما على ما قال عدم الوجوب وعندي
يترجح ان يكون الاصح الوجوب لانه من باب طلب القضاء على الغائب وبهذا
يعرف ان قول الرافعي ان هذه المسئلة المذكورة في الوديعة هي المسئلة التي
ذكرها في الشهادات غير سالم له الخامسة العين المغصوبة لغائب
غير وارث اذا طلب الغاصب دفعها فعلى ما عندي من البحث يترجح وجوب
اجابته لانه قضاء على غائب كما سبق ومقتضى كلام الرافعي ان الاصح عدم
الوجوب السادسة المسئلة بحالها ولكن لم يطلب الغاصب الدفع فهي
كالمسئلة الثالثة وهنا اولى بان للقاضي الانتزاع من باب النهي عن
المنكر والقاضي مستطيع عن تعين باليد فلا باس هنا بالقول بجوان له او
وجوبه السابعة الوديعة وعند عدم العذر لا وجه لجواز دفعها الى

القاضي

القاضي ولا لطلب القاضي لها وعند العذر يجوز الدفع ويجب القبول
على ما سبق الثامنة اللقطة ويجوز دفعها الى الحاكم بعذر وغير عذر
ويجب عليه القبول كما تقدم نقله التاسعة الامانات الشرعية
كالثوب تلقيها الريح الى دار فيجوز دفعها الى الحاكم بعذر وغير عذر لانه
لم يلتزم الحفظ بخلاف المودع ويجب على الحاكم القبول حفظا للاموال
لانه منصوب لذلك فله قياسا على اللقطة العاشرة العين المستاجرة
بعد انقضاء المدة قد قيل انها كالامانة الشرعية وعلى ذلك ينبغي ان
يجري عليها الحكم الذي ذكرناه وكذلك المرهون بعد فك الرهن والمال
في يد الوكيل والمعارض بعد الفسخ ويحتمل ان يسحب على بعض الصور الاربعة
التي تضمنها المرتبة العاشرة حكم الوديعة لان صاحبها ائتمنه فلا يشبه
اللقطة ولا الثوب الذي طيرته الريح الى دار الحادية عشر
دين الكتابة والمنقول فيه انه اذا احضر قبل المحل او بعد المحل اجبر السيد
على قبوله واذا كان غائبا قبضه القاضي عنه لم يعلم في ذلك خلافا ومستنده
اثر عمر المذكور مع صمته ان الحاكم يقوم مقام الغائب كالممتنع وقد يقال
ان اثر عمر نص في الغائب لان ظاهر قصته مشعر بانه لم يكن حاضرا ولذلك
قال انه كتب اليه وكذلك ظاهر قصة ابي سعد المقبري ان مولاته
كانت غائبة وانها كانت بسوق في الحجاز وقد اجمع الاصحاب على اجباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيد اذا كان حاضرا ونقل الرافعي قيام القاضي مقامه في غيبته ولم
ينقل فيه خلافا الثانية عشر دين غير الكتابة اذا لم يكن به رهن ولا ضمين
اذا احضره بعد المحل في غيبة المستحق هل ياخذ القاضي فيه وجهان اصحهما عند
الرافعي المنع كما سبق وسبق تعليله لان غرض المستحق هنا راجع على غرض الرافع
اذ لا غرض للرافع سوى البراءة والمستحق عليه مفلس بنقلهما من الذمة الى
الامانة وقد قلت فيما سبق ان الذي ترجح عندي الوجوب ونقل الاصحاب
للوجهين وتصحيح المنع وان كان مطلقا لكن تعليل الرافعي كما حكيناه من قبل
بين ان محله اذا لم يكن غرض سوى البراءة فعلمنا ان صور الرهن والضمين خارجة
الثالثة عشر الدين المذكور اذا احضره قبل المحل مقتضى كلام الرافعي وغيره
اجراء الوجهين فيه ويكون الاصح عندهم ان القاضي لا ياخذ وعلى ما قلته من
من ترجيح اخذه يحتمل ان نلحق هنا بمثله وهو الاظهر كما لو كان حاضرا
ويحتمل الفرق بان بعد المحل لاغراء ننتظر فيعظم الضرر على الرافع وقبل
المحل بخلافه الرابعة عشر والخامسة عشر دين غير الكتابة قبل المحل اذا وبعده
اذا كان به رهن او ضمين يجبر المستحق اذا كان حاضرا على قبضه قطعا قال
الرافعي وعن بعضهم طرد القولين فيه وهو غريب وهو كما قال ومع غرابته
ضعيف ولا يخفى ان لشوف الشارع للعتق بعضه ونفرق بينه وبين
الكتابة لانا نقول لو كان كذلك لما استدل الشافعي والاصحاب بقصة

عمر على دين السلم ونحوه واما قيام القاضي مقامه في غيبته فلا شك ان
الوجه القائل بذلك فيما اذا لم يكن رهن ولا ضمين يقول بذلك هنا بطريق الاولى
واما الوجه المانع من ذلك وهو الاصح عند الرافعي في تلك الصور فلا يجري هنا
وان جرى كان ضعيفا ويكون الاصح ان القاضي يقوم مقامه كما في الكتابة
لقوة الغرض وهذا فيما بعد المحل قوي جدا ينبغي القطع به لانه لاغراء ننتظر
واما قبله فعلى الاحتمالين اللذين اوردتهما واظهرهما انه مثله اعني مثل ما بعد
المحل اذا كان به رهن وبعد ذلك وجدت من كلام ابن الرفعة ما الحقته
في آخر هذا التصنيف السادسة عشر المبيع قبل القبض اذا غاب المشتري
واحضر البائع الى الحاكم قبضه عنه وتخلص به البائع من ضمانه وهذا مما دل
على ان النقل من الضمان الى الامانة ليس للمحذور فصل قدمنا تصريح جماعة
من الاصحاب بان القاضي نائب الغائبين وقول ابن الصباغ في ضمن سؤال
انه لا ولاية له على البالغ العاقل وهذا اولا ليس من كلام ابن الصباغ بل
اورده سؤالا واجاب عنه وثانيا ليس تصريحا بعدم الولاية على الغائب
وان كان ابن الرفعة نقله عنه صريحا لما كان قوله في كلامه يقتضيه وثالثا
انه قد يراد بالولاية ما يثبت التصرف العام ويوجب الحجر ولا شك ان
القاضي ليس لذلك وانما له ولاية في الحفظ كما سبق ورابعا انما نابه
لا ولاية كما ذكروا في الروح في العتبة على احد الوجهين وخامسا ان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم على الغائب والزام له بالقبض واقامة نائب عنه لتخلص الحاضر من حقه
وليس كالمسئلة التي قالها ابن الصباغ وسادسا ان ابن الصباغ لو صرح
بذلك لكان قول الاكثرين ومعهم الدليل راجحا على قوله فصل اذا
انهيت الى هذا بعد ما علمت ما قلناه لم يبق عندك ريبة في ان الحاكم يجوز له
بل يجب عليه ان يقبض الدين المذكور ويفك الرهن وينشر الى ملخص ادلة
ذلك وهي احد عشر دليلا الاول ان هذا قضاء على الغائب ومذهبنا
ان القضاء على الغائب جايز فاذا طلبه الغريم وجب الثاني ان
القاضي نائب عن الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب يعطى حكم من هو
نائب عنه كالوكيل وهو لو كان حاضرا وجب عليه القبض فكذلك نايبه
الثالث ان كل ما وجب على الشخص حال قبل النيابة اذا امتنع او غاب
قام القاضي مقامه فيه الرابع انه لو لم يجب على القاضي القبض له لاحتمال
مفسدة في القبض بنقلها من الذمة الى الامانة لما وجب عليه اذا حضر
لانه قد ياخذها فيذهبها في نفقة غير ضرورية ولو بقيت في الذمة
حفظت عليه وقد اتفقنا على انه يجب عليه القبض اذا حضر فكذلك
في غيبته ولا التفات الى ذلك الوجه الضعيف الخامس ان
قبضها فيه احتمال مفسدة التلف وبقاءها فيه احتمال مفسدة الاعسار
والمماطلة والموت وغير ذلك ومنع المفاسد يربو على تلك المفسدة ولان ذلك

عاقل ان المال عند امين احفظ منه في الذمة المعرضة لآفات كثيرة فان
كل ما يتوقع في المال تحت يد الامين يتوقع فيه تحت يد المديون ويزيد المماطلة
وكتم الدين عليه والجحد فيتعلق الغرر بالذمة السادس لولم يجز للقاضي
القبض لاحتمال هذه المفسدة لما جاز له ان ياخذ مال يتيم من ذمة ملي من حيث
لا يوقع منه نمو وذلك باطل اجماعا السابع لو كانت الذمة احفظ من
بقائه عند امين لجاز للوصي اقراض مال اليتيم وقد منع الاصحاب ذلك
ولم يجوزوا القرض الا لبعض الاولياء بشروط فدل على ان كونه تحت يد
الامين اولى الثامن القياس على دين الكتابة ولا يسمع الفرق بالتسوق
الى العتق لانه لو صح لبطل استدلال الشافعي والاصحاب باثر عمر على سايد
الديون التاسع القياس على المسع قبل القبض فان الحاكم يقبضه اذا غاب
المشتري وان كان ينقله من الضمان الى الامانة العاشر القياس على
توفيته دين الغائب من ماله مع احتمال ان له دافعا الحادي عشر
القياس على تزويج موليته في غيبته الثاني عشر ان الاجل حق للمديون
وفسخه والحق لصاحب الدين فيه ولهذا متى طلب المديون دفعه والضرر
على صاحب الدين فيه اجتناه واجبرنا صاحب الدين ولو كان الاجل حقا
لصاحب الدين لما اجبرناه فدل على انه حق للمديون وانما لم يسقط
باسقاطه على احد الوجهين لانه ثبت بعا فلا يسقط الا بعا ونحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقول به يسقط بالتعجل فاذا كان للمدين اسقاط الاجل بالتعجل وفك
الرهن وقد اتى بذلك الى القاضي ووجد صاحب الدين غايبا فقد تعلق
حقه باسترجاع الرهن وفكه فيجب اخذ الدين منه ليصل الى حقه من الرهن
والمرتهن لا حق له في دوام الرهن الا لاجل الدين وقد حضر فان قلت
اكثر هذه الادلة تقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون بالدين رهن اولا
وقد قلت انه اذا لم يكن به رهن ولا ضمين لا ياخذ القاضي في الاصح
ويحلف الدليل عن مدلوله تقدح فيه قلت قد قدمت اشارة الى ان
المراتب ثلاث احداها ان يكون الغرض قويا جدا من احد الجانبين
وضعيفا من الجانب الآخر والمذهب المشهور انه بعد المحل يراعى عرض الدافع
وقبل المحل يراعى عرض المستحق فاذا قوى عرض المستحق هنا كخوف نهب
او حريق او نحو ذلك فلا يجبر قطعا وهذه هي المرتبة الاولى واذا قوى
غرض الدافع والغرض للمستحق كالكتابة يجبر قطعا ودين غير الكتابة
اذا كان به رهن او ضمين كدين الكتابة عند الجمهور فيجبر قطعا وهي
المرتبة الثانية واما المرتبة الثالثة فهي اذا لم يكن للدافع غرض
سوى البراءة ولا للمستحق غرض سوى ما سوغ من تضعيف الملك
في النفقات وغيرها فهاهنا جرى القولان والاصح اجابة الدافع
واجبار المستحق على القبض لان غرض البراءة مصلحة باجرة محققة شهد

الشرع باعتبارها وما سوغه المستحق من مفسدة القبض محبون بما سوغ
من ضمه والانتفاع به فكان جانب الدافع ارجح فلذلك اجبر المستحق
هذا في حال حضور اما في غيبته فنظر الى ما كان سوغه في قبضه بنفسه
مفسدة اخرى ومواساة التلف تحت يد الامين او طريان جناية
فرجح ذلك على غرض مجرد البراءة كفك الرهن يرجح على جانب المستحق
لان دوام الرهن ومنع الراهن من التصرف فيه مفسدة ما حمى قوته واحتمال
التلف والجناية مدفوع بالاصل والغالب فلذلك قلنا باجبار المستحق
في هذه الصور وقيام القاضي مقامه في غيبته عملا بقوة الغرض وشهد
له دين الكتابة وحاصله انا حبسنا المستحق في القبض بحق في حال
حضور باي غرض كان وفي حال غيبته لا بد من غرض قوي فان قلت
هب انه ثبت لك الجواز فلم قلت بالوجوب قلت لان الحاكم منصوب
لتاديه الحقوق وايصالها الى اهلها فاذا طلب الراهن رهنه بهذه الطريق
وجب على الحاكم ايصاله اليه كسائر الاحكام لا محل للقاضي بعد ثبوت
اسبابها وطلب المدعي الحكم بها ان تاخر عنها وذلك لقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل **فصل** وقع اضطراب في ان الخلاف في المسايل المتقدمة
هل هو في الوجوب او في الجواز والذي حرران في الوديعة ثلثة اوجه
اذا كان مقيما والمالك غايب احدها لا يجوز القبول والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجوز ولا يجب والثالث يجب واذا اراد السفر وجهان وفي الدين
وجهان احدهما يجوز ويجب والثاني لا يجوز هكذا اقتضاه كلام البغوي
وفي كلام الرافعي في الوديعة والشهادات اشارة اليه لكنه ليس صريحا
فيه ولا ظاهرا فينبغي ان ينزل على ما قاله البغوي ولاجل الاشارة التي فيه
صرح شيخنا شرف الدين ابن البازري بان الاصح في الغايب انه يجوز ولا يجب
بخلاف ذي الصبي والمجنون وليس كما قال لما صرح به في التهذيب وغيره بين
لك انه لا يجوز التعليل بما يتوقع من مفسدة المقبوض له فكيف يجوز مع ذلك

فصل وحكم الحاكم بعد صحة القبض بفك الرهن صحيح اذا رد به
على شروطه المعروفة في القضاء وهو حكم على المرتهن الغايب فيعتبر
فيه ما يعتبر في القضاء على الغايب واما نقضه فلا يجوز بوجه من الوجوه
لان هذا حكم بحق صواب والحاكم اذا حكم بامر مختلف فيه او مجتهد فيه
ولم يبن صوابه لا ينقض فكيف بما هو الصواب والاصوب عند فلا يجوز
لمن يرى القضاء على الغايب ان يتعرض لنقض هذا الحكم انما من
لا يرى القضاء على الغايب فلا اعلم مذهبهم لكنهم قالوا في القضاء بالخط انه
ينقض الا ان يحكم به حاكم آخر لصار حكما في محل الخلاف وقياس ذلك ان يقولوا
بهذا فان القضاء بفك الرهن على الغايب ليس حكما بالمختلف فيه حتى يمنع
نقضه بل حكما مختلفا فيه فان لم يتصل بحكم آخر كان كسائر الانشاء المختلف

فيما مذا اقتضيه قولهم فان قالوا به فهم على قاعدتهم وانما من يرى
القضاء على الغايب فلا يسوغ له النقض لان الحكم صحيح والمحكوم به صحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم صعبها في بعض يوم من يوم الاحد سلخ جمادى
الاولى ويوم الاثنين مستهل جمادى الآخرة سنة اربع وثلثين وسبعمائة احسن
خاتمتها وعقبانا وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عفا الله
عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
حسبنا الله ونعم الوكيل، وبعد ذلك في الرابع من جمادى الآخرة
من السنة المذكورة حضر الي شرح الوسيط لشيخنا نجم الدين بن الرفعة
في باب الوديعة فوجدت فيه ما نصه على كلام الغزالي في تسليم
الوديعة والعين المغصوبة والدين الى القاضي قال وقوله وفي قبول
وجوب الدين ممن عليه وجهان مرسان على المغصوب الى آخره بسطه
انا اذا لم نوجب على القاضي قبض العين المغصوبة فالدين اولى
وان اوجبنا قبض العين المغصوبة ففي ايجاب قبض الدين اي غرض
الذي لا تعلق لمن هو عليه بذلك غير البراءة وجهان والفرق ما اشار
اليه انما اذا كان بالدين رهن وكان قصد بالدفع فكاكه وجب القبول
كما يجب قبول النجوم من المكاتب في حال غيبة السيد لغرض تعجيل العتق
ولا يقال ذلك لمسوف الشرع الى العتق وما فيه من الخاصية لان الاصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عُقُودُ الجُمَانِ فِي عُقُودِ الرَّهْنِ
وَالضَّمَانِ

سووا بينهما كما ذكر المصنف وغيره في كتاب الكتابة عند تعجيل النجوم
وغيبة المالك والخلاف في جواز قبض ديون الغايب من غير طلب من
المديون ذكر المصنف يعني الغزالي في كتاب الشهادات في باب
الشاهد واليمين هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله وقد حمدت الله
وشكرته على موافقة ذلك فان كان قال ما قاله نفعها منه ففيه كفاية
ونعم القدوة هو في الفقه وان كان نقلا فاعظم به وهو يشمل ما قبل المحل
وما بعده كما هو في المكاتب ولا شك انه قاض على كلام الرافعي فانه
اطلق انه لا يجب القبول واطلاقه يشمل ما قبل المحل وما بعده بالزمن
وعدمه وكلامه في الكتابة بمفهومه يرشد الى حمله على غير صون الزمن
والضمين في الصورتين فهو مساعد لما قلته في صون الزمن ولما صرح به
ابن الرفعة فيها فان كان ما بعد المحل اولى بالاجابة وقبض القاضي عن
الغايب مما قبل المحل ولكن الحكم يشملها ايضا وبين ان كلام الرافعي
في باب الوديعة وترجيحه عدم وجوب قبول الدين على الغايب محمول
على ما اذا لم يكن بدل زمن والله تعالى اعلم

بلغ مقابلة وصححا
حسب الحد والمنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

مسئلة في رجل له دين على آخر بمسطور وفي المسطور بعد اقرار المديون ماصورته وحضر فلان وفلان وضمنا في ذمتهما ما في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور ثم غاب الاصيل واحد الضامنين فطالب صاحب الدين الضامن الآخر بجملة المبلغ وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم فاعطاها له ثم بعد خمسة اشهر قال شخص للدافع انك طايلزمك الا نصف المبلغ فترافع هو والقابض الى نايب حكم فحكم بانه لايلزمه الا النصف والزم القابض باعادة النصف الى الدافع فاعاده بامن فهل هذا الحكم صواب او لا وهل الواجب على الضامن الدافع جملة الدين او نصفه وما الحكم في ذلك بينا بنقله ودليله الجواب ليس هذا الحكم بصواب بل هو خطأ والدفع الذي دفعه الضامن صحيح والذي كان يلزمه اداء جميع الدين وبدفعه حصلت براءة الاصل والضامن الآخر ويجب عليه وعلى القاضي اعادة ما استعاده الى صاحبه وليس لصاحب الدين ان يطالب بعد ذلك الاصيل ولا الضامن الآخر لان ذمتهما بريت بقبضه للجميع واعادته النصف بهذا الحكم خطأ لايعيد الدين في ذمتهما ولا مطالبة بعد ذلك على الضامن الآخر اصلا ولا على الاصيل الا للضامن الدافع ان كان له الرجوع واصل هذا ان اللازم لكل

من الضامنين في هذه الصور جميع الدين وهذه مسئلة مسطورة في كتاب التتمة لابي سعيد المتولي رحمه الله في كتاب الضمان في الفصل الرابع في حكم الضمان قال الخامسة رجل له دين على آخر دين معلوم فحضره رجلان وقالا ضمنا مالك عن فلان هل يطالب كل واحد منهما بجميع الدين ام لا فيه وجهان احدهما يطالب كل واحد منهما بنصف الدين كما لو قالا لانسان اشترينا عبدك بالف لزم كل واحد منهما نصف الالف والثاني وهو الصحيح ان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين كما لو كان عبد مشترك فقال ارهنت العبد بالالف الذي لك على فلان فكون نصيب كل واحد منهما رهنا بجميع الالف ويخالف الشرا لان الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل له من الملك يجب الثمن واما هنا فما يلزم الضامن ليس بطريق المعاوضة ولهذا لو ضمن كل واحد منهما على الانفراد صح وطولب بجميع الدين فصار كمسئلة الرهن انتهت المسئلة التي ذكرها المتولي رحمه الله وهي نص في مسئلتنا لان اقل احوال اللفظ المذكور في المسطور ان يقولا ضمنا وقد صرح المتولي بنقل وجهين فيها وان الصحيح منهما لزوم كل الدين لكل واحد وانما قلت ان هذا اقل احوال اللفظ لانه يحتمل ان يكون كل منهما قال ضمنت ما عليه من الدين وحينئذ يكون صريحا في الجمع بلا نزاع ولا جايز ان يحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الصادر من كل منهما ضمنت نصف الدين لانه لم يكن حينئذ يجوز
للشاهدان يعبر بهذه العبارة فانها ليست بمعناها ولو كانت محتملة
لها فالرواية بالمعنى شرطها المطابقة في الجلاء والخفاء واما الشهادة
فلا يجوز ويحتاط فيها اكثر مما يحتاط في الرواية وعدالة الشهود
وضبطهم يمنعان من هذا التقسيم والقسمان الاولان يحصل المقصود بكل
منهما اما الثاني فظاهر واما الاول فكما قلناه عن المتولي فان
قلت قد افتى جماعة فيما اذا قالا ضمنا والصورة كهذه الواقعة
انه لا يلزم كلا منهما الا النصف وساعدوا القاضي المذكور فيما حكم
به وصوبوه ومعم اكرمنه قلت اخطأوا والله يغفر لنا ولهم وليس
احد منا معصوما من الخطأ والزلل فنسأل الله المسامحة ولكن الواجب
علينا ان نبذل الجهد في طلب الحق لنصل اليه ونصان احكام الله تعالى
عن التغيير ونجري على مقتضى العدل الذي امر به فان وفقنا الله تعالى
لذلك فله الفضل والا فنسأل الله العفو عما عساه يكون منا من التقصير
فان قلت قد اخرجوا من كتاب البحر للرويانى نقلا يعارض ما ذكرته
وهو انه قال في ثلاثة ضمنوا الفا انه لا يلزم كل واحد منهم الا ثلث
الالف الا ان يقولوا ان كل واحد ضامن لجميعها قلت سبحان الله
كيف يكون من هو منسوب الى فتوى وكلام بحيث يتمسك في معارضه

ما قلته بهذا الكلام ونحن في واد وهو في آخر على انها لو كانت
المسئلة كان لنا عما قاله الرويا في جوابان آخران سنذكرهما ان شاء
الله في آخر الكلام وصاحب البحر غير منفرد بذلك بل تبعه الماوردي
فقال عن ابن حنيفة فيما اذا رهن دارين واقبضهما بالف ان كل واحد
منهما رهن بحصتهما من الالف ولا يكون رهنا بجميع الالف استدلالا
بسببين احدهما ان الرهن عقد على عين في مقابلة عوض كالبيع
والثاني ان الرهن وثيقة كالضمان ثم ثبت ان رجلين لو ضمنا
عن رجل كانت بينهما ولا يكون الالف على كل واحد منهما ثم قال في الجواب
واما ما ذكره من الضامنين فغير صحيح لان الضامنين كالعاقدين
فلذلك بعض وكذلك الرهن اذا كان في عقدين كان متبعضا
كالضامنين واما العقد الواحد فهو كالضامن الواحد انتهى وهو الذي
ذكره الحنفية لعله احد الوجهين اللذين حكاهما صاحب التتمة
والماوردي لم يصرح بالنقل عن المذهب فلعله اقتصر على الجواب
على تقدير تسليم الحكم وقد نقل ابن الرفعة هذا الذي قاله
الماوردي وعبر عنه بقوله اجاب الاصحاب ثم بعد ورقة تكلم
فيما لو استعار عبدين من رجلين ورهنهما وان طريقه الخلاف
في انفكاك احدهما يجوز ان يبنى على انهما عاريتان او ضمان ان قلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه عاريه لم ينفك وان قلنا ضمان انفك وقد يقال لا يحرج على ذلك بل على قول الضمان بجعله ضامنا لكل الدين في رقبة عبده فان تحيل ضمانه لبعضه فانما يكون اذا قالا اعر ناك العبد لترهنه بدينك وهو كذا ينزل منزلة ما لو قالا لمن له الدين ضمنا لك دينك على فلان فانه يكون بينهما نصفين كما تقدم والمسئلة غير مخصوصة بهذه الحاله انتها وهذا الذي قاله ابن الرفعه هنا من انه يكون بينهما نصفين هو الذي تقدم عن الماوردي في جواب الحنفية وانما اخذ منه وتعين عنه هنا بقوله ضمنا لك دينك على فلان عباره رديئة لانه انما تقدم بلفظ الالف وهو احال على ما تقدم فكانه لم يعرف بين اللفظين فيسيء في العباره فلخص من هذا انه ليس معنا نقل في مسئله الالف الا من الماوردي في جواب الحنفية وهو محتمل ان يكون على وجه ومن كلام البندنيجي واظن صاحب البحر اخذ منه فانه كثير النقل عنه وكل ذلك خارج عن مسئلتنا وعبارة ابن الرفعة الثانيه لا تمسك بها لانه احال على موضعها وعرفناه بخلافها فان قلت بين لي وجه ما اشرت اليه من كون مسئله البحر غير مسئلتنا قلت ينبغي ان تعلم اولا ان هذه المسئله تستمد من قاعدة عربيه وقاعدة اصوليه وما اخذ فقهيه فالم يحط الطالب بجميع ذلك لا يحقق عنده هذه المسئله ومتى احاط بها حققها وانشرح صدره لها بتوفيق الله تعالى

امّا القاعدة الاولى فالضمير في ضمنا مثل يدل وله المجموع او كل فرد والمال المضمون قد يعبر عنه بما يقتضي مجموعه وقد يعبر عنه بما يقتضي كل فرد منه ومثل هذا القول قولنا لقي الزيدان العمرين قد يراد به ان احد الزيدين لقي احد العمرين والآخر لقي الآخر وقد يراد به ان كلا منهما لقي كلا منهما وهذا امر حقيقة اللفظ وظاهر ومهما كان الفعل صالحا لكل منهما بخلاف قولك اكل الزيدان الرغيفين فانه تتعين ارادة ان كلا منهما اكل رغيفا وان ذلك من باب مقابلة الجمع بالجمع والاستقراء يدل على ما ادعيناه من الحقيقة والظهور ويؤيد قوله تعالى فاقتلوهم ونحو فان الذي يفهم من ذلك ان كل فرد مخاطب بقتل كل فرد من المشركين حتى لو قتل مسلم كافرا واراد الاكتفاء بذلك لتحتم الوجوب في الباقين في غيره لم يكن له ذلك وهذا الحكم مستفاد من اللفظ لا من خارج لان العلماء عابروجوا يستدلوا بمثل هذه الالفاظ على هذه الاحكام ويأخذونها منها ومما يؤيد ذلك من كلام الفقهاء انهم قالوا لو قال لزوجتيه ان دخلتما هذه الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى يدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح فيقول هذه الصيغة اما ان تكون موضوعة لدخول كل منهما كلا من الدارين او لما هو اعم من ذلك ومن دخول واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لواحدة واخرى لاخرى او مشتركة بين المعنيين ان كان الاول فهو المدعى
وان كان الثانى وجب ان يطلق كل منهما اذا حصل المسمى كان من المعنيين
كساير التعليقات فانه يكفى فيها ما يصدق عليه الاسم وان كان الثالث
فهو مدفوع بامرين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك والثانى انه
لو كان كذلك لوقع الطلاق بكل من المعنيين كما قالوا فيما لو قال ان رأيت
عينا فانت طالق انها تطلق باى عين رأتها لان المشترك عند الشافعى
كالعام فيتعلق الحكم بكل فرد منه وكذلك لو قال ان حضتما فانتما
طالقان فحاضت احداهما لم يطلق ولو قوبل الجمع بالجمع طلقت ولو
قال ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما ولم تشأ الاخرى لم تطلق
واحدة منهما ومثل طلاق كل واحدة معلقا بالمشيئتين جميعا او كل
واحدة بمشيئتها طلاق نفسها دون ضرتها قال المتولى الاول
وقال البوشنجى الثانى ولذلك لو اقر رجلان بقتل رجلين
كان مقتضى ذلك انهما اشتركا فى قتل كل منهما لا ان احدهما قتل
احدهما والآخر قتل الآخر وما اشبه ذلك من الامثلة فثبت بهذا
ان قولنا لقى الزيدان العمرين لا يصدق حقيقة حتى يكون كل من الزيدين
لقى كلا من العمرين وكذلك الرؤية ونحوها من الافعال التى يحصل الاشتراك
فيها والضمان من هذا القبيل يصح ان يرد عدد من الضمان على مضمون

باب

واحد

واحد فاذا قال ضمن الزيدان العمرين فحقيقته ان كلا منهما ضمن كلا منهما
فلذلك اذا قال لاضمنا لالفين كانت حقيقته ان كلا منهما ضمن كلا من
الالفين هذا وجه من النظر يمكن دعواه ويؤيد بقولهم ان الضمائر عامة
والعام مدلوله كل فرد وان التثنية قامت مقام العطف ولو قلت قام
زيد وزيد كان حكما على كل فرد فكذلك قام الزيدان ويمكن ان
ينازع فيه فان المسمى اسم وضع لعدد مخصوص فليس مدلوله كل واحد
وكذلك قام زيد وزيد حكم على مجموع الرجلين ولكن فى الاثبات يلزم
من المجموع كل فرد ويظهر ذلك بفوائته فى النفى اذا قلت ما قام
زيد وزيد او ما قام الزيدان صح معه ان يكون قام احدهما هذا
ما لا ريبة فيه والضمائر بحسب ما يراد بها فاذا عادت على عام كانت
عامة والا فلا وهذا النزاع لا ضرر فانا نقرر هذه المسئلة
على كل من التقديرين سواء كان الضمير فى ضمنا مرادا به المجموع
ام كل فرد كما ستعرفه ان شاء الله وانما حررت هذا البحث لظهور له
ثمرة فى المسئلة المنقولة من البحر القاعدة الثانية ان ما ونحوها من
الادوات العموم مدلوله كل فرد فرد كما ذلك مقرر فى اصول الفقه
فلا نطول به فضمان ما فى ذمة زيد معناه ضمان كل جزء مما فى ذمته
والالف ونحوها من اسماء الاعداد مدلولها المجموع فليست الالف موضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشئ من اجزائها ولا دالة بالمطابقة عليه وهذا ايضا مقرّر في اصول
الفقه وغيره وهو ظاهر القاعدة الثالثة وهي مركبة من القاعدتين
المذكورتين انّ الضامن والمضمون قد يتحدان وقد يتعددان وقد يتعدّد
الضامن وحده او المضمون وحده ولا نطول بذكر الامثلة فان غرضنا
انما هو اذا تعدّدا جميعا فاذا ضمن الزيدان مالًا والمال دواجر او حيوان
فان عبّر عنه بما يقتضي مجموع اجزائه كالالف فانها اسم للمجموع وان عبّر
عنه بما يقتضي عموم جزئياته كضمان ما في ذمّة زيد فاذا قالا ضمنّا ما في
ذمّة زيد من هذا المال وهو الف مثلا فهو عام في كلّ جزء منها يصدق
على كلّ منها انه في ذمّته وهذا المعنى حاصل في كلّ جزء مما في ذمّته بالسويّة
لا ترجيح لدلالته في احد الاجزاء على الآخر لما تقرّر في القاعدة الاصوليه
وحينئذ نقول اذا قالا ضمنا ما في ذمّتك من الالف فانّا ان نقول الضمير
في ضمنا مراد به كلّ فرد منهما او مجموعهما ان كان الاول فكل منهما ضامن
لكلّ جزء من الالف فكانت لازمة لكلّ منهما بلا اشكال وان كان
الثاني فالمعنى ان مجموعهما ضمن كلّ جزء من الالف لما تقرّر في القاعدة
الثانية فكل جزء من الالف نصفها وربعها وثمنها الى ادنى جزء واكثر
لانهم لمجموعهما واذا لزم كلّ جزء لمجموعهما لزم مطالبة كلّ منهما لانه لو لم يطالب
به فاما ان لا يطالب بشئ اصلا حتى يكونا مجتمعين فيطالبان جميعًا

وفقه عليه لفظا
الى هنا مرسما
موصوف ورق منه

ومنه

وهذا الاقايل به واما ان يطالب بالنصف او بما تحته او فوقه من
الاجزاء فنقول اذا غرم ذلك الجزء بقي الباقي مضمونا بمجموعهما كما تقرّر
فعود التقسيم فيه ويلزم ان يكون كلّ منهما ضامنا بجميع الالف كما ادّعيناه
وقاله صاحب التتمّة وان كان فيه خلاف فهو ضعيف جدًّا لا وجه له وما
اخوفني ان يكون الخلاف في صورة الالف وان يكون هذه المسئلة
لا خلاف فيها وان اقتضى كلام التتمة نقله فيها واذا وصلت انتهى
الناظر في هذا المقام مع فهم واتصاف حررت بما قلناه في هذه المسئلة
الواقعة من غير احتياج الى تامّل المآخذ الفقهيه التي نذكرها بعد
هذا وهذا ما اشرنا اليه من قبل في القاعدة الاولى انه سواء
اثبت دلالة الضمير في ضمنا على كلّ فرد ام على المجموع فمقصودنا
في هذه المسئلة حاصل واما اذا قالا ضمنا الالف فهنا تخرّج على
مدلول ضمنا وهو محتمل لمجموعهما ولكلّ فرد منهما فان كان المجموع لم يكن
فيه دلالة على كلّ فرد وقد تقال لا يلزم من ضمان مجموعهما لمجموع الالف
ضمان كلّ منهما لها فتقسط عليهما وهذا ما خذما قاله صاحب البحر
وان كان مدلوله كلّ فرد لا يتاتى ذلك ومن هنا يظهر ان مسئلة
الصون احق بان يكون هي محلّ الخلاف وان يكون ما قاله صاحب
البحر هو احد الوجهين فيها ولعلّه وحده عن قائله فنقله ولم يطلع

الألوكة
www.alukah.net

على خلافه اولعله تبع فيه السمحي او الماوزجي اولعله لقصه فيه ولم يطلع
على شيء من الخلاف وصاحب التتمه قد اتقن المسئله ونقل عن الاصحاب
فيها وجهين وصحح فكيف يعارض مثل ذلك وكثيرا ما ذكر الرويانى
رحمه الله فروعا عنه وعن ابيه وجده من تفقههم لا نقل فيها وهذا
وجد في كلام الماوردى والبندنيجى فهو اولى منها وبالجمله كلام التتمه
صدر فيما اذا قال لاضمنا مالك من الدين وهى مسئلتنا ولم يتعرض لها
الرويانى والوجه فيها لزوم كل الدين لكل منهما اما على الصحيح على ما في
التتمه واما قطعا لما سبق ولما اذكره ولم اجد في ذلك نقلا لغير صاحب
التتمه لا من البحر ولا من غيره وآخر كلام التتمه في مسئله الرهن المقيس
عليها مفروض في الالف فان كان قد حرر اول كلامه وآخره فيكون
مقصوده انه اذا ثبت ذلك في الرهن وهى مفروضه في الالف فلان
يثبت في الضمان الذى في لفظه بطريق الاولى ويكون ذلك غايه الرد على
المخالف ويلزم من ذلك ثبوت الخلاف في مسئله الالف لانه اذا جرى
الخلاف في لفظه ما ففى لفظه الالف اولى ويحتمل ان يكون الخلاف
انما هو في الالف خاصه وان صاحب التتمه عبر عنها في صدر كلامه
بلفظه ما واعتقد جريان الخلاف فيها ايضا فان كان كذلك فالحق القطع
فيها بلزوم الجميع واين من حرر هذه المسئله او نقلها فان قلت

العوام لا يفرقون بين هاتين العبارتين والكلام انما هو فيما يدل عليه
لفظ العوام فان الواقع فيهم ولهذا اذا اجاز الضمان الى الشهود مع المقر بالالف
كان يقول ضمنا ما في ذمته وبان يقولون ضمنا الالف التى في ذمته
فدل على انه لا فرق بينهما عندهم فليس لنا ان نفرق بينهما في الحكم
وان يلزم العامى بما لا يفهمه هو من لفظه قلت هذا السؤال منشاه
اما جهل بمدلولات الالفاظ واما جهل بالفقه وتصرفات الشرع فيها
وذلك ان اللفظ اذا كان له مدلول فلا يعدل عنه الا بامرين احدهما
ان ينقل عن ذلك المدلول ويصير حقيقه عرفيه في غير كالدابه
في الحمار فحينئذ يحمل كلام المتكلم بها من اهل العرف على ذلك وليس
ذلك عدولا عن المدلول لانه مدلوله حينئذ وان لم يكن مدلوله في اللغه
وهذا اللفظ الذى نحن فيه ليس من هذا القبيل لانه لم ينقل عن مدلوله
اللغوى والثانى ان ينوى المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ
محتملا لما نواه فيقبل قوله في بعض المواضع ولا يقبل في بعضها وليس بحثنا
في ذلك واما فهم العامى من اللفظ شيئا آخر لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت
اليه وما نقل عن بعض العلماء انه كان يسأل من الحالف بالحرام ايش يفهم
منه فمحمول على انه يستدل بفهمه على نيته او مردود عليه ولو كان فهم
العوام حجه لم يطرد في شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها مما يصدر منهم ولكنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ننظر في ذلك ونجري الامر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعا سواء علمنا
ان الواقف قصد ذلك ام جهله وما ذاك الا ان من تكلم بشيء الزم حكمه
وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وادلة الشريعة شاهدة لذلك
الا ترى ان اوس بن الصامت لما قال لامرأته انت علي كظهر امي لزمه
الشرع بحكمه وان لم يرده وفي الشريعة من ذلك ما لا يحصى وكل من
يستفتينا فانما نفتيه على مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصد وما ذاك
الا ان ثبوت الاحكام الشرعية من الله تعالى وانما تتصرفات تصدر من
الآدميين من اقوالهم وافعالهم واكتفى في الاقوال بصدورها من اهلها ذلك
اللسان هذا ما لا شك فيه ولو اعتبرنا فهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من
الناس من العقود وغيرها لاشتمال الفاظهم على مدلولات تخفى عن الفقهاء
بعضها فضلا عن العوام وكان الذي اورد هذا السؤال اراد ان يسند بقوله
فهم العوام وانما هو يخفى عن كثير من الفقهاء وخفاؤه عنهم ليس بحجة فان
قلت كيف يجعل الخلاف في لفظ الالف مع قول صاحب التتمة ان
الصحيح لزوم الجمع لكل منهما وفي لفظ الالف لا يمكن ذلك من حيث النقل
ولا من حيث الفقه اما النقل فلان الزوياني جزم بخلافه وليس معكم من التتمة
نقل فيه واما الفقه فلان البحث على ان الضمير في ضمنا لمجموعهما والالف مجموع
ومقابله المجموع بالمجموع لا يدل على الافراد واذا احتمل وجب الاخذ بالمحقق

كما قاله الشافعي في الاقرار مبني على اليقين قلت اما النقل فيمكن ان يستند
فيه الى نقل صاحب التتمة في مسئلة الرمين وقد فرضها في الالف وجزم بالجمع
فيها وقاس عليها مسئلة الضمان في لفظ ما فنحن نقيس عليها الضمان بلفظ الالف
لان مقتضى كلامه ذلك اقتضاء بينا لا ريب فيه وحرم الروياني قد قلت
انه محتمل لان يكون تبع فيه الماوردي والماوردي قاله جواب استدلال يعني
على تقدير التسليم ومحتمل لانه لم يطلع على خلاف اصلا وعلى غير ما قاله ولم ينظر
في مسئلة الرمين ان كان قد وقف عليها واما الفقه فلنا نقول صحيح ان مقابلة
المجموع بالمجموع لا تعترض الى الافراد لفظا ولكنا ناخذها من خارج من الملا آخذ
الفقهية التي اشرنا اليها وقولك التاويل انه اذا احتمل وجب الاخذ
بالمحقق كما قاله الشافعي في الاقرار غفلة فان ما نحن فيه ليس من باب الاقرار
بل من باب العقود والعقود لا يبنى على اليقين كالاقرار وانما يبنى على حقائقها
وما وضعت عليه لغة وشرعا وهذا اللفظ ومقابلة المجموع بالمجموع من حيث
اللغة محتمل ولكن من جهة الشرع تعين احد محتملاته فيجب الحمل عليه فان
قلت من اين يقتضي الشرع ذلك واين مآخذ الفقه التي يدل عليه
قلت الضمان وثيقة كالرمن فالضامنان لدين واحد من غير تقسيط
كالعينين المرهونتين بدين واحد لا تنفك شيء منهما الا بقضاء جميع الدين
فان قلت العينان المرهونتان ان كانتا لواحد فهو رمن واحد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وليس بظاهر المسئلة لان الضامن هنا متعدد وان كان سالما ثنين
فهما رهنان بفك احدهما بدون الآخر فلا يصح ما قلتموه قلت
يصح ما قلناه فيما اذا كانا لاثنين وقد رهنا ما عند شخص على دين
له عليهما غير مما كما قاله صاحب التتمة في العبد ولكل منهما نصفه يكون
كل من النصفين مرهونا بجميع الدين فان قلت هذا لا وجه له
فان الرهن متعدد وفاء الرهن انما يتعدد بتعدد الراهن
كما تعدد صفقة البيع بتعدد البائع واذا تعدد فلا توقف فك
احدهما على فك الآخر قلت انما يكون كذلك اذا كان رهنا بدين
عليهما فتعدد الدين هو الذي اوجب ذلك مع تعدد هما وهمنا
سر يجب البسه له وهو انهما اذا رهنا عينا بدين عليهما كان في حكم
رهنين خلافا لابي حنيفة فانه جعله رهنا واحدا حتى ان اجنبيا وان
منع رهن المشاع وقال لا ينفك نصيب احدهما حتى ينفك الآخر
وقد يقول القائل يجب ان يكون كذلك عندنا وان قلنا هما رهنان
لانهما اذا رهنا جميعا بجميع الدين فقد رهن كل منهما نصيبه بجميع الدين
لان ذلك وضع الرهن وهما قد جعلاه رهنا واحدا وان حكمنا نحن
بتعدده فينبغي ان يجري على كل منهما حكم الجميع ورهن الشخص نصيبه
بدينه ودين غيره جائز وغايته هذا ان يكون هكذا فنقول وبالله

التوفيق السر في قول الشافعي انهما لما تعددا والدين عليهما وحكم
الرهن على دينه مخالف لحكم الرهن على دين غيره لانه ضمان دين
في عين وظاهر الحال ان الانسان انما يرهن على دين نفسه واذا اراد
الرهن على دين غيره صرح بمقتضاه فلما اطلق وقرب الحال ان كلا
منهما انما رهن على دين نفسه وكان في العدول عن ذلك مخالفة لظاهر
الحال وجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاحتيط ورهن كل رهن على دين صاحبه
فقط فكأن جزء من كل رهن باد آية من غير توقف على الآخر وانما اذا رهنا
على دين غيرهما فانما الا التعدد فقط ونحن لا يضرنا ان نقول هما رهنان
بمعنى ان كلا منهما رهن نصفه بجميع الدين كان ذلك وضع الرهن والتعدد
لا ينافيه والتقسيط لا موجب له وقد يقضي الفقيه بهذا السر على غير
المسلة ويقول انما تعدد اذا تعددا والدين لهما امتاهنا فالدين
واحد لغرضهما على غريمهما وهما قد جعلا ما لهما في عقد واحد رهنا عليه
ووضع الشرع ان الرهن كل جزء منه مرهون بكل جزء من الدين فان
قلت لا نسلم ان هذا عقد واحد قلت هو عقد واحد في
الصورة ولهذا اذا باع اثنان عبدين بثمن واحد ولم يعلم كل منهما
حاله رد ونافيه والصحيح البطلان ولو كان البيع من كل منهما لنصفه
بما لا يعلم بطل قطعا فان قلت من المعلوم انهما اذا باعا عالم بيع كل

منهما الا ما يملكه واذا رهنا لم يرهن كل منهما الا ما يملكه فلا فرق بين
ان نقول ارهنا بيعا او نقول كل واحد رهنت نصيبي وجريان
الخلاف في البيع لا وجه له ولا يصح بالاقوال الضعيفة قلت ليس كذلك
بل اذا اجتمعا على بيع او رهن بصيغة واحدة فقد جعلا انفسهما بمنزلة العاقد
الواحد وقابلاه بثمن واحد ووضع العقد يقتضي التقسيط فمن قائل يصح لذلك
ومن قائل يبطل لما فيه من الغرر وابهامه لكل منهما وفي الرهن لا غرر ولا جهالة
وقد نزلا انفسهما منزلة الشخص الواحد ورهنا ماله كالمال الواحد فجرى عليه
احكام الرهن ولا تفكك شيء منه الا بابراءة من جميع الدين والضمان
مثل الرهن لان الضامنين بقولهما ضمنا جعلا ذمتيهما وثيقة بذلك الدين
كالضامن الواحد فلا يبرأ واحد منهما الا بقضاء جميع الدين ولا يحتاج ان يقيس
الضمان على الرهن بل المسئلة واحدة فان رهن الرجلين مالهما على دين
غيرهما ضمان منهما لذلك الدين في عين ذلك المال قولا واحدا ولا يجري
فيهما قول العارية فهي مسئلة الضمان بعينها وقد جزم المتولي بها وقاس عليها
فان قلت فقد حكى عن انه لو تعدد مالك الرهن في صورة الاستعارة
والراهن واحد وقصد فك نصيب احدهما يدفع ما عليه فاظهر القولين
في عيون المسائل والحاوي وغيرهما الانفكاك وهذا يخالف ما قاله صاحب
التتمة قلت لا مخالفة في ذلك لان مسئلة التتمة اذا رهنا بانفسهما

بصيغة

بصيغة واحدة وهذه المسئلة اذا استعار منهما فرهن على ان الشيخ
ابا حامد نقل ان عبارة الشافعي في الام في هذه المسئلة نص على عدم
الانفكاك وقد رأيت انا هذا النص في الام في الرهن الصغير في رهن المشاع
ولفظه وان كان عبد بين رجلين فاذن احدهما للآخر ان يرهن العبد فالرهن
جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا تفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر
ان الراهن ان فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه
في العبد ان شاء ذلك شريكه فيه وان فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك
وصاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي انتهى وله فيه نص آخر
ايضا لفظه واذا استعار رجل عبدا فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال
هذه فكاك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون فيها قولان احدهما
انه لا تفك الا معا الا ترى انه لو رهن عبدا لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين
فقال فك تسعة اعشاره واترك العشر مرهونا لم يكن منه شيء مفكوكا
وذلك انه رهن واحد بدين واحد فلا تفك الا معا والقول الآخر
ان المال لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز ان تفك نصف احدهما
دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبدا ومن آخر عبدا ورهنهما
جاز ان تفك احدهما دون الآخر والرجلان وان كان ملكهما في واحد
.. تجرا واحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدين المفرقين انتهى

من رجلين صح

وقد اطلق الاصحاب هذين القولين وروى المحاملي وغيره قولا ثالثا ان
المرتهن ان كان عالما بانه لم يملك فللرامن فكه نصيب احدهما باداء نصف
الدين وان كان جاهلا فلا قال الامام ولا يعرف لهذا وجها هذا ما قاله
الاصحاب والذي يظهر لي التفصيل بين ان يكون كل من المالكين لما اذن
علم انه يرهنه مع نصيب شريكه او لا فان علم واذن على ذلك لم يفك
شيء منه الا باداء الجميع وان لم يعلم او علم ولم يأذن الا في رهن نصيبه
وعين المبلغ الذي يرهن به فرهنه مع غبن بذلك المبلغ فلا فايدة في اداء
بعض الدين لاجل الفك لانه لا يفك منه شيء الا بالجميع وان رهنه
مع غبن باكثر من ذلك المبلغ فههنا يحسن احراز الخلاف وحجته ان الصحيح
الانفكاك كما قاله الاصحاب ومما يرشد الى ان محل الخلاف في هذه الصور كلام
صاحب المهذب فانه قال وان استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه
عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على ان يخرج حصة احدهما من الرهن
ففيه قولان احدهما لا يخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا
يفك بعضه دون بعض والثاني يخرج نصفه لانه لم يأذن كل منهما الا
في رهن نصيبه فلا يصير رهنا باكثر منه هذا كلام المهذب وهو نص
فيما قلناه فحصلت الصور ثلاثا احداها اذا قال اذنت لك ان
ترهن نصيبي مع النصيب الآخر بمائة فرهنهما بها فالصحيح منا انه لا يفك

الا باداء الجميع كما نشر اليه النص الاول الذي نقلناه من الرهن الصغير
لانه رضي بان يكون الجميع رهنا بمائة وحكم الرهن ان كل جزء مرهون
بكل جزء فلزم رضاه بان يكون نصفه مرهونا بمائة والقول الآخر ناظر
الى تعدد المالك فقط الثانية اذا قال اذنت لك ان ترهن
نصيبي بخمسين فرهنه مع النصيب الآخر بخمسين فصحيح ولا يفك الا
باداء الجميع قطعا الا ان ينظر الى تعدد المالك فيجري فيه وجه
الثالثة اذا قال اذنت لك ان ترهن النصف الذي لي من هذا
العبد بخمسين فرهن جميعه بمائة فهل الصحيح فيها انه يفك باداء
خمسين والقول الآخر ضعيف وهذه الصور الثلاثة التي فرضناها
في اذنه في نصفه بخمسين فرهن الجميع بمائة واطلق الاصحاب القولين
وعندي ينبغي ان يكونا في نصيب المعير وصحح الانفكاك فيه معين وانما
نصيب الآخر والفرض انه مو الرامن فينبغي ان لا يفك الا باداء الجميع
وكانه رهن نصيبه على جميع الدين ورهن نصيب شريكه على نصفه
وانما صح اطلاق القولين في الانفكاك اذا كان النصفان لمعيرين
غير الرامن لكن هذا البحث يرده النص الاول الذي قدمناه عن
الرهن الصغير فانه سوى بين النصفين في جريان القولين والرامن احد
الشريكين فهذا مما يحتاج الى تأمل وقد تأملته بعد ذلك القول الثاني في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النص الاول ماخذ بعد المالك فقط وهو منا بجرى بلا شك وانما
مأتى ما قلته تفريعا على القول الاول في تلك المسئلة وهو الصحيح عندى
فلذلك ينبغي ان يكون في نصب المعير يفك على الصحيح وفي نصب الراهن
لا ينفك على الصحيح ومذهب الصون الى الجمع بانه ينبغي حمل كلام الماوردي
وغيره من المصححين للانفكاك عليها والصون الاولى ينبغي حمل كلام الشيخ
ابي حامد عليها والنص الذي نقله ونقلناه عن الرهن الصغير الاول لشاذ
الى فرضها في ذلك الاتراه قال اذن احدهما للآخران يرهن العبد ولم
يقل ان يرهن نصيبه من العبد ومسئلة العبدين اذا استعار منهما كل منهما
ان استعار من كل واحد عبدا على الانفراد فنجيء الانفكاك كما ذكر الشافعي
وقاس عليه في تعليل القول الثاني فيما حكيناه من النص ولعله لا يجري
فيه خلاف وان قالا له اعرنا كهما لم يرهنهما بدينك يرجح انه لا ينفك
شيء منهما الا باداء الجميع وان كان التصحيح المنقول عن عيون المسائل
والحاوي في بابه فلا علينا في مخالفته وقد وافقنا الشافعي حيث
اقتضى نصه الاول ترجيح عدم الانفكاك في العبد الواحد والعبدان في معنى
الصون مثله وابن الرفعة ذكر الطريقين في مسئلة العبدين وقال
ان المسئلة غير مخصوصة بما اذا قالا اعرناك وانه ان حصل بهذه الحالة
ايجه يرجح الخلاف على انه عارية او ضمان وكان الراجح منهما الانفكاك

الاذن الى رضاها ح
اذن في ضمن مكسر وهو
الحكم بما يرهم

لان

لان الراجح انه لا ضمان وتخصيص الخلاف بهذه الحالة ليس بعد لفظ الشافعي
انتهى وما قاله من ترجيح الانفكاك على ذلك ليس ببعيد وحمله على ذلك يظنه
ما اسلفه في مسئلة الضمان وكل هذا اوجبه له عدم وقوفه على مسئلة التتمة
فهي بطل هذا كله وهي مسئلة عظيمة قاعدة من القواعد الى الآن لم ارها
في غير التتمة ولا رايت ما خالفها بل توجيهات في الاذن من غير نقل
فان قلت اذنه في رهن العبد محمول على اذنه في رهن نصيبه منه
لان اذنه في نصب غير لاغ قلت ليس كذلك بل اذنه في رهن نصيبه
محمول على رهنه وحده واذنه في رهن جميعه معناه الاذن في رهن نصيبه
مع الباقي ولا يلزم من الاذن في الاول الاذن في الثاني لاختلافهما احكاما
فان قلت فحينئذ ينبغي لكم ان تقطعوا في الصون الاولى بعدم الانفكاك
كما اومأتم الى القطع بمطالبة احد الضامنين بالجميع وحيث نص الشافعي
فيهما على قولين لزم فسادهما او ما تم اليه من القطع في مسئلة الضمان
وان كانت مسئلة الاصحاب التي صححوا فيها الانفكاك لزم فساد
القول الذي حاولتموه بالكلية وثبت ان الصحيح انه لا طالب كل ضامن
الا بقسطه قلت ليس شيء من ذلك لازما لنا ولا واردا علينا بالجملة
اما نص الشافعي على قولين فجاز ان يكون الثاني منهما ما خذ ان الصفقة
بعد وه محلفه الحكم اما بعدها فنظرا الى المالكين وان اتحد العاقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تقول به بعض الاصحاب واما اختلاف حكمها فلان حكم الدين
على دين نفسه فالحق بما لو رهن من اثنان عبدا بدين عليهما فلا موقف انفكاك
نصيب احدهما على الآخر ومسئلتنا منه ليس فيها اختلاف حكم وانما
فيها تعدد محض فان قلت لعل القول الاول مفرع على قول العادة
والثاني مفرع على قول الضمان فيكون على عكس ما اردتم واقوى في الرد
عليكم قلت يمنع منه المسئلة التي نقلها صاحب التتمة والجمع بين كلام
الشافعي والاصحاب اولى فاذا اجمع على ما حد سلكناه وربنا
عليه مقتضاه ولكن دأبك يا اخي انك اذا رايت مسئلة في كلام
الاصحاب وفهمت ماخذها لا تجزم بها حتى تحيط علما بنظايرها وما
يشابهها او يشترك معها في شيء ما وكلامهم في ذلك وهل تتفق او تختلف
فان اتفق الكل في ماخذ فاسلكه ثم اعرضه على الادلة الشرعية فان
شهدت بصحته فذلك هو الغاية وحينئذ اعتمد ذلك المسئلة
والماخذ والا فارجع وكرر النظر حتى يتبين لك الحق ومن اين
جاء الخلل هل من بعض المسايل او من الماخذ المشترك بينهما وهذا
حد من الكلام ينبغي ان ينسب الفقه لامثاله في نظر في الفقه واما
كونها سمي مسئلة الاصحاب التي صححوا فيها الانفكاك فلا مطمع في ذلك وانما
يجري الالتباس من خلط صور المسايل بعضها ببعض وعند تميز هذا وتفصيل

تصويرها

تصويرها وتحريرها يظهر تقريرها وهذا الكلام اعلى وانمي من
ان تقوله لغالب ابناء الزمان المشغولين عن ساق الجد في الاشتغال فضلا عن
غيرهم وانما يعطى العلم حقه من الكلام ولعل حر اسدر وجوده يقع منه بموقع
فينفع به وينشه به على امثاله من فتح مرتج العلوم واستدرار نتاج الفهوم
ويعلم ان اكثر من يراه متكلم في العلم احسن عنه وان اتسم بسمته وحلى ظاهر
بصفته وهم في ذلك كما قال القايل ✻ وكل يدعون وصال ليلى
وليلى لا تقر لهم بذاكا ✻ فان قلت قد قال الاصحاب في مسئلة السفينة
اذا قال الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينة ضامنون كل منا على
الكمال او على اني ضامن وكل منهم ضامن فعليه ضمان الجميع ولو قال انا
وهم ضامنون كل منا بحصته لزمه ما بحصته وكذا لو قال انا وهم ضامنون
واقتصر عليه ولو قال انا ضامن وهم ضامنون لزمه الجميع على الاصح وقيل
القسط فقول الاصحاب هنا اذا قال انا وهم ضامنون لزمه بحصته
خاصته يقضي انهما اذا قالا ضمنا هالك على فلان لا يلزم كلا منهما
الا النصف قلت هذا من الطرار الاول والتمسك من العلوم بظواهرها
يحمل على مثل هذا ويكفي في الرد على من تمسك بهذا قول الفقهاء ان هذا
ليس على حقيقة الضمان وانما هو التماس الملاق بعوض له فيه غرض صحيح
كقوله اعتق عبدك على كذا ورد وابذلك على اني بوجيه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصح هذا الضمان لانه ضمان مالم يجب واذا لم يكن حقيقة حقيقة الضمان
فلا يلزم ثبوت حكمه لما هو ضمان حقيقة فان قلت هب انه ليس بضمان
لكنه التزام والالتزام يصح نسبته اليهما والى كل منهما كما قدمته انت في الخلع
والزوجة ونحوهما بخلاف الاكل ونحوه والمتاع الذي يريد القاءه يصدق
على كل جزء من اجزائه اسم المتاع صدق العام على جزئياته كما قررته انت
في لفظة ما فلا فرق بين ان يقولا التزمنا مالك في ذمة فلان اوانا وفلان
ملتزمان له اوضامنان وان يقولا التزمنا وضمنا مالك اومتاعك الذي
في السفينة اوانا وهم ضامنون له وحيث قال الاصحاب في هذا انه
لا يلزمه الا القسط يلزمك ان تقول به في مسئلتنا والا فبيّن لي فرقا
معنويا بين الالتزامين ودع افراقهما في حقيقة الضمان المستدعي ضم ذمة
الى ذمة فان ذلك مما لا تعلق ببحثنا هنا قلت لا شك ان الالتزام
قدر مشترك حاصل في ضمان السفينة وضمان دين الغير والتزام الجعل
في الجعالة وبدل الخلع وثمن المبيع وعوض القرض وسائر ما ثبت في الذمة
من عقود المعاوضات فما كان منها معاوضة محضة كالبيع والسلم والاجارة
وغيرها فلا شك ان العوض يقسط اذا تعدد المشتري والمسلم والمستاجر
ونحو وليس التقسيط راجعا الى مقتضى اللفظ فقط بل بقرينة العوض فانه
في مقابلة الملك فيقسط بحسبه كل من ملك شيئا لزمه بقدر ما كان

منها معاوضة غير محضة كالجعالة والخلع ونحوهما يلحق بالمعاوضات
المحضة في ذلك لانه عقد من العقود ويحصل له ما يبذل العوض في مقابلته
فان العمل الحاصل له في رد عبد بالجعالة مثل العمل الحاصل له بالاجارة
والبضع الحاصل للمختلعة نفسها كالعوض الحاصل لها بالشراء ونحوه
فلذلك يقسط عليه ولذلك قال الاصحاب انه اذا خالع نسوة بعوض
واحد فسد في الاصح ويجب لكل واحدة مهر مثلها وقيل يوزع المسمى
على مهور امثالهن وفيه قول آخر انه يصح الخلع ويوزع المسمى ولو قالت
طلقتا بالف فطلق احداهما وقع عليها كما لو قالا رد عبدهما بكذا فرد احدهما
والواجب على التي طلقها مهر المثل على الاصح وقيل حصتها من المسمى
اذا وزع على مهر مثلها وقيل نصف المسمى توزيعا على الروس ويجري
الخلاف كما قال الرافعي في الواجب على كل منهما اذا طلقهما جميعا ومن
هذا القسم نوع يسمى فداء كخلع الاجنبي فانه يفدي به المرأة وشراء من
اعتق بتحريره عبدٍ في يد غيره وما اشبه ذلك فهو ايضا جار على حكم المعاوضات
بدليل انه يجوز بالعين وبالدين فاذا افتدى اثنان بعبد لهما حر امن
هو في يد لستر قه او امرأة من زوجها صح وملك الزوج عليهما العبد من
كل واحد نصفه في مقابلة فاخرج عن ملكه من البضع في مقابلة صحيحة
ويقسط صحيح للممكن غير واذا افتديا بدين في ذمتهما كان مقسطا عليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك ومكذا فداء الأسارى من ايدى الكفار كما نطق به القرآن وجاءت
به السنة وضمان السفينة من هذا القبيل شبيه من وجه باخلاع الاجنبى
ومن وجه بافتداء الاسير ومن وجه بافتدى من لعلم حرّيته والذى
هو فى بين بجهل ذلك وانما عددنا بين هذه الاوجه الثلاثة لان ملك الزوج
على بضع زوجته ثابت والمخلع بغى ازالته ازالة صحيحة فهى معاوضة لاشك
فيها فيها ازالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازاله هذا العصمة وجانب المخلع
بازاله ملكه عن المال المبذول وافتداء الاسير من الكافر لس فيه ازالة ملك
امّا من جهة الكافر فظاهر لانه لا ملك له ولا يد على المسلم واما من جهة الفادى
فالذى يظهر انه لا يزول ملكه عما بدله من الفداء والكافر لا يملكه وانما يعطيه له
للضرورة الى افتداء المسلم وافتداء الحر ممن يسترقه فى ظاهر الامر
كالمخلع وفى الباطن كالاسير ان علم صاحب اليد انه ظالم فهو مثله حرفا
بحرف وان جهل كان معذورا فى الظاهر لا اثم عليه وبالنسبة الى المشترى
على ما نعلمه وضمان السفينة اذا اشرفت على الغرق ولا ينقذهم الا القاء
المتاع يجب القاؤه ولكن يعوض اذا كانت منفعته تعود الى غير صاحب
المتاع وقد قال الامام ان المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه
البحر على الساحل وظهر مالكه فهو لمالكه ويسترد الضامن المبذول ويسلم
للمالك ان يمسك ما اخذ ويرد بدله فيه خلاف كالخلاف فى العين المقترضه

اذا كانت باقية يسلم للمقترض امثالها ورد بدلها اذا غرقت فالمتاع
انما يجب على صاحبه ازالة يده عنه بالالقاء لا الخروج عن ملكه عنه والملك
المبذول له فى مقابلة اليد ويجوز ان يبذل له فى مقابلة ذلك عين اودين
فهو يشبه الخلع من جهة ان فيه ازالة يد محقة ومفارقة فى بقاء ملكه عليه
كما افاده الامام وفى وجوب الالقاء فان الزوج لا يجب عليه الا ازالة
الشقاق فقط دون اباحة المرأة ويشبه ما اخذ بالعين المقترضة يقتضى
ان يجرى الخلاف فى انه يملكه بالقبض او بالتصرف وهذا فيما اذا كان
المبذول عينا ظاهرا واما اذا كان دينا فقد يستبعد ولا استبعاد فيه ايضا
فقد قال صاحب المهذب واتباعه انه لو قال اقرضتك الف وقبل وتفرقا
ثم دفع اليه الف جاز ان لم تطل الفصل وان طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض
وهذا يقضى جواز ايراد القرض على ما فى الذمة فقد يكون ما تضمنه الضامن
للملقى فى ذمته من هذا القبيل وان كان لا زما وقد يكون المتاع الملقى
هو المشبه بالعين المقترضة ويجعل صاحب المتاع كانه اقرضه منهم وهذا
هو اولى التقديرين فاذا اخذ بدله من الضامن فحكمه حكم بدله ولذلك يسترده
اذا قلنا يسترد العين المقترضة فلا يبعد جريان الخلاف فى وقت ملكه
لذلك وبما ذكرناه بان واتضح ان الضمان اعنى ضمان السفينة كسائر
العقود المخلع والجعالة وغيرهما عند الاطلاق فيقتضى التقسيط فالجرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا اذا قال انا وهم ضامنون حمل على التقسيط ولا يلزمه الا بقسطه واما الضمان
الحقيقي الذي نحن نتكلم فيه فليس في مقابلة شيء ولا معاوضة فيه ولا افتداء
وانما هو التزام مجرد فلا موجب للتقسيط فيه من جهة العقد واللفظ قد بينا
انه لا يقتضي التقسيط في موضع من المواضع فلا جرم قلنا يلزم كلا منهما الجميع
فان قلت لو صح ما قلتم في ضمان التفنيس لكان اذا صرح بان كل واحد
منهم ضامن على الكمال انه لا يصح ان يشتري اثنان عينا على ان كلا منهما يلزمه
جميع ثمنها فان ذلك خلاف مقتضى العقد فكان يجب ان يفسد الضمان او يصح
ويفسد الشرط ولا يلزمه الا القسط وقد قالوا يلزمه الكل في هذه الصور ففارق
مسئلة العقود قلت هذا وقت التنبيه في النقل هنا مسئلتان احداهما
اذا قال رجلان لصاحب المتاع الذي متاعك في البحر وعلينا ضمانه وانتم
لم تقبلوها وقياس ان لا يلزم كلا منهما الا القسط وانما لو شرطا ان يكون
على كل منهما كمال الضمان لم يصح الشرط كسائر العقود بخلاف الضمان الحقيقي
فانه على حسب ما شرطاه لانه التزام مجرد قابل لهذا ولهذا، الثانية
وهي التي نقلتموها اذا قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال فههنا يلزمه
كمال الضمان بقوله ولا يصح قوله بالنسبة الى غيره فان انفراده بالضمان صحيح
وقد صدر منه وضمانه عن غيره لا يصح فان قلت قد قال الرافعي ان
قوله هم ضامنون انا للجمع او للحصة ان قصد به الاخبار عن ضمان سبق

منهم واعترفوا به توجهت الطلبة عليهم وهذا يدل على انهم اذا شرطوا الكمال
صح قلت الذي اقوله ولا اتردد فيه ويجب حمل كلام الرافعي على بعضه
انهما اذا قالا الق وعلينا ضمانه وجب على كل منهما النصف استقلالا والنصف
بطريق الضمان الحقيقي عن صاحبه اذا صححنا ضمان مالم يجب ومثله في الثمن
اذا شرط لزومه لهما يجب على كل منهما نصفه استقلالا ونصفه ضمانا وان
قال احدهما القه متاعك وعلي ضمانه وقاله آخر على الفور قبل القاء فان
قصد الملقي جوابهما كان عليهما نصفين وان قصد جواب الاول لزمه ولم يلزم
الثاني وان قصد جواب الثاني لزمه ولم يلزم الاول ومالي في الصورتين
الا ولسان ضمان مالم يجب ايضا هذا ما تيسر ذكره في هذه المسئلة فان قلت
هل انت جازم بنفي الخلاف في هذه المسئلة او بحوز اعني مسئلة اذا قالا
ضمنا مالك من الدين على فلان قلت اجوز على ضعف لما تقدم التنبيه
ولكن الصواب هذا فان قلت هل يجوز الخلاف فيما اذا قالا رهنت
عبدنا بالدين الذي لك على فلان وهو الف او تقطع به كما قطع به صاحب
التتمة قلت بل اقطع به كما قطع والفرق بينه وبين الضمان على الوجه
الضعيف ان الرهن موضوعه في الشرع على ذلك فعند اطلاقهما حمل على
الموضوع الشرعي وانما جعلا له حكم الرهن الواجد لاتحاد العين وفي
الضمان الذمة متعددة وليس هناك ما يقتضي الايجاب فنظرنا الى تعدد

الضامن فان قلت لو قال وضمنا المبلغ المذكور مثل يكون كضمان الالف
او كضمان مافي الذمة قلت الذي يظهر انه كضمان الالف لان الالف واللام هنا
للعهد لا للعموم والمعهود عدد واذا كان كذلك يجري فيه الخلاف ويكون الصحيح
ان كلا منهما ضامن للجميع فان قلت اذا حكم حاكم بالتقسيط بعد تقضيه
لان قضاء القاضي انما ينقض اذا خالف الاجماع او النص او القياس الجلي
قلت الحاكم اما ان يكون مجتهدا واما ان يكون مقلدا فان كان مجتهدا وحكم
بما ادى اليه اجتهاده لا ينقض الا اذا خالف واحدا من الثلاثة المذكورة وزاد
بعضهم رابعا وهو القواعد الكلية وان كان مقلدا وجوزنا قضاءه وحكم بمذهب
امامه مع علمه به فلذلك وان حكم بما توهمه من غير ان يحيط علما فهذا قضاؤه
باطل منقوض سواء اصادف الحق ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم قاض قضى بالحق
وهو لا يعلم فهو في النار فكل من اقدم على حكم ولم يثبت عنده باجتهاده او بنقل
صحيح عن امامه يعلمه قبل قضائه بل اقدم عليه بما سبق في وهمه وخطر بباله فقضاؤه
باطل ولو تبين انه مذهب امامه مجزوما به او مجمعا عليه لانه اقدم عليه حيث لا يحل
له الاقدام عليه فلم يصادف محلا ولا فرق في هذا بين المقلد والمجتهد واما
اذا استند في حكمه على وجه او قول ليس هو الصحيح من مذهب امامه اعني الذي
صححه جمهور اصحابه واشتهر الاخذ به في مذهبه فان كان مجتهدا في المذهب
له اهلية الترجيح جاز ونفذ قضاؤه وان لم يكن كذلك لم يكن له ان يحكم

وكان

وكان حكمه به من غير اعتقاده له حكما بما لا يعلم فدخل النار بمقتضى الحديث
وان فرض انه اعتقد صحته فذلك الوجه تقليدا لصاحبه وان كان المشهور خلافه
فان كان لاعتقاده ذلك مستند صحيح اتما من دليل بحسب حاله او امر ديني
وقع في نفسه فهذا عندي فيه نظر ويحتمل ان يقال بصحته لاعتقاده ويحتمل ان
يقال ببطلانه لمدركين احدهما ان ذلك الوجه لا يقلد قائله الا اذا كان
مجتهدا وانما يرجع اليه لكون قائله يرى انه مذهب امامه فاذا قال الجمهور خلافه
كان قوله لقدحا عليه والثاني انه انما فوض اليه القضاء وهو مقلد لامامه
الا يحكم بمذهبه فليس له ان يحكم بمذهب احد من اصحابه يخالف قوله كما لا يحكم
بمذهب عالم آخر فان قلت فهل يلزم القاضي غرم المال الذي استعاره من
القابض قلت حيث نقضنا حكمه في ذلك لزمه الضمان بمعنى انه يطالب
به فان كان باقيا في يد من اخذه لزمه رده وان كان تالفا لزمه رد
بدله فان اعسر المحكوم له او غاب طولب القاضي لغرم من بيت المال في قول
ومن خالص ماله في قول وهو الاصح ثم يرجع على المحكوم له اذا ايسر والقياس
ان لا يتوقف مطالبة القاضي على غيبة المحكوم له ولا على اعسار بل تخير صاحب
الحق في مطالبة من شاء منهما ثم القاضي اذا غرم يرجع على المحكوم له هذا
ما تيسر ذكره في ذلك والله تعالى اعلم

بلغ مقابلة وصححا
فقط الحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٥

بَيْعُ المَرْهُونِ فِي غَيْبَةِ المَدْيُونِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله العادل في قضاياه المان ببعثة انبيائه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله ما ذكر ذاكر في ارضه وسمائه وبعد فهذه مسئلة
كثير الوقوع محتاج اليها وهي بيع المرهون في غيبة المديون حركي
للكتابة فيها انه سئل في هذه الايام عن رجل رهن دارا بدين عليه ثم غاب وله
دار اخرى غير مرهونة فادعى المرتهن عند الحاكم على الغايب واثبت دينه
ورهنه وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها وترك القاضي
بيع الدار المرهونة وباع الدار التي ليست مرهونة واختلط الفقهاء فيما
فمن قائل ان هذا جائز لان الواجب الوفاء من اموال المديون ولا فرق
في ذلك بين المرهون وغيره كما لو لم يكن بالدين رهن ومن قائل ان
هذا لا يجوز وهذا قد يتجه لان بيع الرهن مستحق وبيع غير الرهن غير
مستحق ولا وجه لبيع غير المستحق مع امكان بيع المستحق فان قلت
لانسلم ان بيع الرهن مستحق وانما يكون مستحقا اذا تعذر الوفاء من غيره
ومع وجود مال آخر لم يتعذر الوفاء من غيره قلت الاستحقاق ناجز بالدليل
بدليل ان الاصحاب لما تكلموا فيما اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن واطلق
الاذن وكان الدين حالا او مؤجلا وقد حل قالوا يلزمه قضاء الحق من
ثمنه وعللوه بانه مستحق للبيع في حقه بعد حلول الدين فصرف مطلق

الاذن في البيع اليه فان شرط قضاء حقه من ثمنه فقد زاد تاكيدا وهذا
التعليل عبارة القاضي حسين وكلام غيره يوافقه وهذا من كلامهم بين ان
بيع الرهن مستحق وان لم يحصل امتناع من الراهن ولا تعذر فان الصون في الاذن
والحالة هذه لم يحصل فيها امتناع ولا تعذر فان قلت قد صرحوا بانه
مستحق للبيع عند التعذر وهذه العبارة تفيد اطلاق عبارة القاضي حسين
قلت لا منافاة وللاصحاب ثلاث عبارات ثالثها مستحق البيع
ان لم يوف من موضع آخر وهي عبارة المتولي ومقصود العبارات الثلث
واحد وهو ان الاستحقاق ناجز والبيع انما يكون عند عدم الوفاء فان
وجد الوفاء انفك الرهن ونحن انما نتكلم في الرهن ما دام رهنا ومن اطلق
التعذر فمراده عدم الوفاء بدليل ما ذكرناه من اذن المرتهن للراهن
وليس فيه الا عدم الوفاء دون التعذر فان قلت لو كان بيع الرهن
مستحقا قبل التعذر لما احتجنا الى مراجعة الراهن واستيذانه ولكان
يجوز لنا المبادرة بالبيع قلت استحقاق البيع معناه استحقاق ان يباع
في دين المرتهن والبيع يحتاج الى اذن المالك فرجع لذلك بسبب
ما تقدم من الاستحقاق فان قلت المستحق على الراهن انما هو وفاء
الدين قلت لا نسلم انحصر بل المستحق عليه امران احدهما وفاء الدين
الثابت قبل الرهن والثاني تجدد بالرهن وهو بيع الرهن في الدين الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لو فى من موضع آخر فان قلت فحينئذ نقول ان بيع الرهن ليس
بمستحق وانما المستحق احد الامرين اما بيعه واما الوفاء قلت
ليس كذلك لان الواجب المخير لو صف كل خصلة منه بالوجوب على المختار
ولان الوفاء واجب عينا قبل الرهن فلا يسقط ذلك المعين بالرهن بل يجدد
بالرهن حق آخر معه وهو بيع الرهن والراهن متمكن من قطع هذا الحق
بالوفاء فان قلت لو كان بيع الرهن مستحقا قبل الامتناع لكان للمرتهن
ان يطالب به قبل الامتناع وقد قالوا ان الحاكم لا يأمر الراهن بالوفاء فان
امتنع باع الرهن قلت انما قالوا ذلك لانه اقرب فيبدأ الحاكم به ولان
البيع مشروط بعدم الوفاء ملزمه لانه يلزمه الوفاء وهو الى خلف الرهن
فكانت الدعوى به غير ملزمة والدعوى بالوفاء ملزمة لانه يلزمه الوفاء
اما من الرهن واما من غيره ولا يلزمه بيع الرهن اذا اختار الوفاء من
غيره فلذلك اقتصر الحاكم اولا على المطالبة بالوفاء ونحن بين خيرتين اما
ان نقول حق المرتهن فى بيع الرهن وله المطالبة به الا ان يسقطه الراهن بالوفاء
واما ان نقول حقه احد فى بيعه واما فى الوفاء ونصف كل خصلة من خصال
الواجب المخير بالوجوب ولهذا نظائر منها مطالبة المولى بالعتق
او الطلاق واما ان نقول لطالب بالعتق وله قطع المطالبة بالطلاق
واما ان نقول مطالب باحد الامرين ومنها المدين اذا احضر الدين

فامتنع

فامتنع صاحب الدين من قبضه فاما ان نقول لطالبه بالقبض او الابراء واما
ان نقول لطالبه بالقبض الا ان يسقطه بالابراء وهذا الاستحقاق الحاصل للمرتهن
فى الرهن لا شك انه زايد على ما كان يستحقه قبل الرهن من الوفاء فلا يمكننا
القول بانه لا يستحق الا احد الامرين لان ذلك انقص مما يستحقه قبل الرهن
لان المبهم انقص من المعين وهو كان قبل الرهن يستحق الوفاء عينا فكيف
ينقص حقه بالرهن فثبت ان له بالرهن حقا زايدا على الوفاء عينا مضافا
معه وهو بيع الرهن الا ان يسقط هذا الحق الثانى بالوفاء فان قلت
من جملة طرق الوفاء بيع الرهن فكيف يكون معادلا للوفاء والوفاء من
الرهن احد اقسام الوفاء ولا يجوز ان يكون قسيم الشئ قسما منه قلت لم نجعل
قسيم الشئ قسما منه ولا عادلنا بين الوفاء وبين الوفاء من الرهن بل بين
الوفاء وبين البيع وبيع الرهن طريق من طرق الوفاء وطريق الشئ مغاير
له يجوز المعادلة بينها وبينه ومما تنبه عليه منا ان المراد بالوفاء تادية
الدين لمستحقه او تعويضه عنه ان كان مما يجوز الاعتياض عنه وتراضيا به سواء
كان ذلك الشئ الذى يؤدى به او يعوضه فى ملكه ام حصله باقتراض او غيره
من طرق التحصيل كالشراء ونحوه ومن جملة الطرق ان يبيع شيئا من ماله ومن
جملة الطرق بيع الرهن وجميع هذه الطرق يستقل الراهن بها الا بيع الرهن
فانه موقوف على اذن المرتهن ولا شئ من الطرق جميعها مستحق الا بيع الرهن

الألوكة
www.alukah.net

خاصة فانه مستحق لما قدمنا فاذا قلت للرامن اما ان تبيع الرهن واما
ان توفي الدين من اي جهة شئت واما ان توفي من النقد الذي بيدك واما
ان تبيع عينا من مالك غير الرهن وتوفي منه كان تخييرك بين الخصلتين الاوليين
تخييرا بين امرين واجبين عليه واما الثالثة والرابعة فلا يجب واحدة
منهما وليس شئ منهما مستحقا وسنزيد هذا بيانا وتقريرا ان شاء الله في تقرير
المقدمة الثانية فان قلت ينبغي ان لا يخير الرامن بين شيئين احدهما
وفاء الدين من اي جهة شاء والآخر اي طريق شاء من طرق التحصيل اما بيع الرهن
واما بيع غير من امواله واما تحصيله بجهة اخرى بل لا يكون الواجب الا وفاء
الدين وهو المقصود وجميع الطرق وسائل اليه يستوي فيها بيع الرهن وغيره
قلت ورده اتفاق الاصحاب على ان الرامن اذا امتنع من الوفاء يبيع القاضي
الرهن ولو كان كما تقول من استواء الطرق لكان له ان يبيع الرهن وغيره مع
امتناع الرامن وحضوره ولا قائل به نعلمه فذلك يبين ان بيع الرهن مستحق
فان قلت سلمنا هذه المقدمة الاولى ومعنى ان بيع الرهن مستحق لكن
لا نسلم المقدمة الثانية ومعنى ان بيع غير الرهن غير مستحق قلت
الدليل عليه انه لو كان مستحقا لكان للقاضي ان يبيعه عند حضور الرامن
وامتناعه من الوفاء ولم يذكر الاصحاب فان قلت وان لم يذكر
الاصحاب لكن الفقه يقتضيه لان الرهن انما اقتضى الوثيقة واما الوفاء

فهو وغيره فيه سواء فيخير القاضي في بيعه وبيع غيره كما لو لم يكن رهن
قلت هذا مع كونه مجانبا لكلام الاصحاب مردود لان الرهن اقتضى
الاستيثاق بالوثيقة والبيع عند عدم الوفاء من غير والرامن قد عينه لذلك
فكانه غير ممتنع من الوفاء منه وانما امتنع من الوفاء من غير وهو لا يجب
عليه الوفاء من غير والقاضي انما يبيع على من امتنع مما يجب عليه
فلذلك لا يبيع غير الرهن لانه غير واجب ويبيع الرهن لانه واجب فان
قلت اليس الرهن وغيره طريقا لوفاء الدين الواجب ووسيلة
الواجب واجبة فيجب بيع احدهما لوفاء الدين ويستوي فيه الرهن وغيره
قلت كون الرهن وغيره طريقا صحيح وكون وسيلة الواجب واجبة
صحيح واستواء الرهن وغيره ممنوع فان الرامن قد عين الرهن للوفاء برهنه
فان قلت لو امتنع ولم يكن له رهن كان للقاضي ان يبيع ما شاء
من امواله فكذلك بعد الرهن قلت الفرق انه اذا لم يكن رهن
ليس بعض الاموال باولى من بعض فدعت الحاجة الى تخيير القاضي
ولا حاجة ههنا لتعين الرهن بتعين الرامن ومن الدليل على ذلك
انه لو امتنع ولا رهن كان للقاضي ان يحجر عليه لئلا تتلف امواله وعند
الرهن ليس له ذلك لعدم الحاجة اليه ومن الدليل على ذلك ان الشافعي
والاصحاب اتفقوا على انه لو كان بالدين ضامن ولا رهن جاز للمضمون له مطالبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شاء من الضامن والاصيل ولو كان بالدين ضامن ورهن اختلفوا في
ذلك نص الشافعي في ذلك على قولين احدهما يطالب الضامن والاصيل
كما لو لم يكن رهن والثاني لا يطالب الضامن بل يباع الرهن فكما جاز
ان يختلف الحال في الضامن بين حالة الرهن وعدمها جاز ان يختلف في بيع
الحاكم بين حالة الرهن وعدمها بل هو في الحاكم اظهر لانعقد خلاف
بخلاف مسئلة الضمان فان الاصح فيها بقاء الخيار فان قلت هل يقول
ان حق المرتهن ينحصر في الرهن قلت لا وقد قال بذلك ابن الرفعة
وتعلق بكلام الامام الحرمين وابن الصباغ ولا بد في ذلك من تحقيق فنقول
اما الدين فلا شك انه باق في الذمة لم ينقطع عنها ولا شك انه متعلق
بالرهن ولا منازعة في هذين المقامين وكان للمرتهن قبل الرهن
المطالبة بمطلق الوفاء من اي جهة كانت وهذا لا ينقطع بالرهن بل له
المطالبة بعين به وكلام الرافعي وغيره ظاهر في ذلك وهو يمنع اطلاق
الانحصار ولم يكن له مطالبة ببيع هذه العين بخصوصها عند الامتناع عن
الوفاء وتجددت له هذه المطالبة بالرهن بلا اشكال ولم يكن له المطالبة
ببيع غيرها عينا وكذا ليس له ذلك بعد الرهن ومن هذين الشيئين
يوهم ابن الرفعة الانحصار فان الامام قال لا تكلف تحصيل الدين
من غير الرهن وهو صحيح بمعنى لا تتعين عليه ذلك كما قبل الرهن وابن الصباغ

قال

قال مقتضى الرهن توفية الدين منه وهو صحيح لتجدد المطالبة التي
ذكرناها بقي هنا شأنان آخران مما من مخرج البحث احدهما اذا كان
في يد المرتهن نقد له من جنس الدين يمكن الوفاء منه من غير بيع الرهن
هل يجبر القاضي على ذلك اذا طلبه المرتهن او لا فان قلت لا يجبر
بل يباع الرهن اتجه ما ادعاه ابن الرفعة من الانحصار ولكن هذا بعيد
ولم يصرح به الاصحاب فالوجه ان الحاكم يجبر على ذلك لان الوفاء
واجب فالعدول عنه مع كونه على الفور الى البيع الذي هو وسيلة لا وجه
له وليس في كلام الامام ولا غيره من الاصحاب ما يخالف ذلك وان لم
يكن فيه ما يوافقه بل مسكوت عنه والفقه يقتضي ما قلناه الثاني
اذا لم يكن بيد المرتهن نقد ولكن له اعيان غير الرهن يمكن بيعها فهل يجبر القاضي
بينها وبين الرهن كما قبل الرهن وتتعين بيع الرهن ولا يباع غيره
فان ثبت الاول بطل القول بالانحصار وان ثبت الثاني يباع اطلاق
هذه العبارة والاولى تركها لان حقه لم ينحصر وانما امتنع بيع غير الرهن
لوجود طريق سواه الى الوفاء ومع ذلك لا حق له في بيع غير الرهن
وهذا مواخذ وانه تتعين بيعه ولا انحصار بل لا حق لصاحب الدين
الذي ليس بمرتهن في بيع شيء من اموال المدين وانما حقه في الوفاء
فان قلت اذا كان حقه في الوفاء ولا نقد بيد صاحب البيع وسيلة الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقه فيكون حقا له ايضا قلت لم تتعين البيع فقد تحصل الوفاء بالاقتراض
وبغيره من الطرق قلت بفرض انه لم تتيسر طريق الا البيع قلت
انحصار الطرق في البيع ليس من حق صاحب الدين ولكنه امر اقتضاه
الواقع فلا تقاس فيه انه مستحق لصاحب الدين لانه لو كان حقا لصاحب
الدين لامنع على المديون ان يبيع او يعتق جميع امواله ولا يمنع عليه
ذلك من غير حجر وكل موضع جاز البيع لا تعلق حق الغير وكل موضع
تعلق لا يجوز البيع فان قلت لو لم تستحق البيع لما باعه القاضي في حقه
قلت لا نسلم بل القاضي اذا ثبت حقه ولم يجد طريقا اليه غير
البيع يبيع لاجل الحاجة لا لتعلق حق صاحب الدين به بخصوصه فان
قلت القول بان بيع غير الرهن لا يستحق على التعيين او لا يستحق
لا على التعيين ولا على الابهام قلت لا يستحق لا على التعيين ولا على
الابهام وهذا مقام ينبغي ان يتأمل فيه فان لنا بيع الرهن عينا وبيع غير
عينا واحدهما مبهما وتحصل الدين باي طريق كانت وفاء
الدين نفسه فاما بيع الرهن عينا فقد بينا استحقاقه واما بيع غير
عينا فقد بينا عدم استحقاقه واحدهما على الابهام ان اخذ من جهة
سموله للرهن المستحق فهو مستحق وان اخذ من جانب غير الرهن
فلا حظ له في الاستحقاق من حيث كونه بيعا وان اخذ الطريق الاعم

منه

منه ومن الاقتراض وغيره فيمكن ان يقال بالاستحقاق لانه وسيلة
الى الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويمكن ان يقال
ليس بمستحق لانه لم تتعلق به حق صاحب الدين انما حقه في الوفاء
والوجوب لا يلزم منه الاستحقاق لان الاستحقاق اذا كان للآدميين
انما يراد به ما يملكون به المطالبة والمطالبة انما هي بالوفاء فالطرق ليست
مستحقة لصاحب الدين فان قلت فوجب ان لا يكون بيع المرهون
مستحقا قلت انما كان مستحقا لاثبات الراهن الحق فيه برهنه
لا لكونه طريقا للوفاء المستحق فان قلت سلمنا المقدمتين ان
الرهن بيعه مستحق وبيع غيره غير مستحق لكن قولكم لا وجه لبيع غير
المستحق مع امكان المستحق دعوى مجردة عن البرهان ولا يلزم من عدم
ظهور وجهه عندكم عدمه ووجهه ان نقول ان هذا الاستحقاق
لا نعني به الوجوب المتعين الذي لا يجوز العدول عنه بدليل ان للراهن
ان يعدل عنه وانما معناه تعلق الحق به والواجب الذي لا بد منه هو
الوفاء من اي وجه كان فاذا امتنع منه قام القاضي مقامه فيه
فيوفيه من اي وجه اراد وقد يكون المصلحة في العدول عن الرهن الى
غيره بان يكون بيع غير الرهن اسرع فيه تعجيل بالحق الواجب وفي ذلك
تبرية ذمته وحصول مصلحة صاحب الدين وقد يكون في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصلحتهما بان يكون ابقاء الرهن اصلح للراهن ونحن وان سلمنا ان بيع الرهن
مستحق لكن الوفاء ايضا مستحق وهو الاصل فللمرتهن ان يقصر في المطالبة
عليه ولا يطلب بيع الرهن وانما يباع لحقه فيوقف على طلبه فاذا لم يطلب
بيعه واقتصر على طلب الوفاء كان القاضي مخيرا الى الوفاء من اي جهة كان
قلت الاستحقاق معناه تعلق الحق والوجوب لكن للراهن اسقاطه بالوفاء
كما سبق فاذا لم يوف تعين ولو سلمنا ان الواجب انما هو الوفاء فعند الامتناع
انما يبيع القاضي ما وجب بيعه وغير الرهن لم يجب بيعه لما سبق ولانه
هو منه كمن اذن في بيعه فليس ممتنعا من الوفاء منه حيث عرضه بالرهن
للبيع واذا لم يمتنع من الوفاء منه لا يجوز بيع غيره كما لو وكل في بيعه ولان
الراهن يطالب اولا بالوفاء فان امتنع يطالب ببيع الرهن فان امتنع
باع هكذا رتب الروياني فالبيع انما يكون بعد طلب المرتهن بيع الرهن
وبذلك ترك طلب مطلق الوفاء فليس للقاضي الرجوع اليه والقاضي
انما ينوب عن المدعى عليه فيما توجه عليه وهو بالنسبة الى هذه الدعوى
بيع الرهن لا مطلق الوفاء ولان استحقاق بيع الرهن مقصود بالذات
واستحقاق بيع غير الرهن لو ثبت وسيلة الى الحق فكان المقصود
اولى ولان في بيع غير الرهن مفسدة ليست في بيع الرهن وذلك انه
قد تتلف الثمن قبل وصوله الى المرتهن فيتلف من كيس الراهن والرهن

باق

فاذا طلب هذا فلا غرم عند حضور الراهن

باق بحاله ليس له التصرف فيه فحيل بينه وبين العبد بن جميعا
واذا بيع الرهن وتلف الثمن سلمت العين الاخرى لاحايل بين الراهن
وبين التصرف فيها والمصالح التي اشار اليها السايل متعارضة تقابل
بعضها ببعض وبالجملة فقد كفانا الاصحاب مؤنة ذلك وقطعوا بيع المرهون
عند امتناع الراهن اما عند غيبته فمظهر ان الحاكم يخير ويفعل المصلحة
لانه نائب عن الغايب وقد يكون مصلحته في بيع الرهن وقد يكون في بيع
غيره وتبقيته ولا نفرط منه بخلاف الحاضر الممتنع فانه مفرط تارك
لحقه من الرهن قلت الحاكم انما ينوب عن الغايبين فيما تدعو
الضرورة اليه وما لو كانوا حاضرين لالزمهم اياه ففي ذلك تقديم مقامهم
في البيع امافما لا يلزمهم في الحضور ولا تدعو حاجتهم اليه فلا فان
الحاكم ليس له ولاية على الغايبين فان قلت الغايب ليس ممتنعا
بل هو بمنزلة الساكت فيقوم القاضي مقامه فيما له وعليه قلت
هذا يحتاج الى شاهد بالاعتبار فان الذي عهد ان الحاكم يزوج موليه
الغايب وذلك حق عليه ويقضي على الغايب لانه حق عليه وايضا
فانا نقول ان بيع الرهن مستحق للمرتهن ولكنه موقوف على اذنه
في الحضور فاذا تعذر بالغيبة او الامتناع باعه القاضي بطريق
الولاية لا بطريق النيابة ولا يجري فيه الخلاف المذكور في تزويج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولية الغايب فان فيه وجهين هل هو بطريق النيابة او بطريق
الولاية هذا يحتمل ان تقال وليست انقله فان قلت ما تقول انت
في ذلك قلت الذي اراه وترجح عندي ان للحاكم بيع ما يرى
بيعه من الرهن وغيره وحرف المسئلة ان الحاكم هل له ولاية على
الغايب اولا فان لم يكن له ولاية على الغايب فالحق انه لا يبيع غير الرهن
لما قدمناه وان كان له ولاية عليه فيفعل له ما فيه المصلحة بخلاف الحاضر
وقد رايت كلام اكثر الاصحاب يقتضي ان له ولاية عليه قال القفال ليس
للقاضي التصرف في مال الاجنبة بخلاف الغايبين واتفق كلام القفال
الامام والغزالي والمتولي والبغوي والرافعي ان القاضي نائب عن
الغايبين في الحفظ والقبض والقسمة ونحوها وقال القفال الكبير الساشي
ان القاضي منصوب للغيب والحضور معا وذكره هو وغيره في تحليف القاضي
غريم الغايب ان الحاكم قايم مقام الغايب وقال الشافعي في الام واذا
كانت الضالة في يد الوالي فباعها فالبيع جايز وللسيد الضالة ثمنها وان
كانت الضالة عبدا فزعم سيد العبد انه اعتقه قبل البيع قبلت
قوله وفسخت البيع قال الربيع وفيه قول آخر انه لا تفسخ البيع الا ببينة
وقال الشافعي الضالة في الام واذا اخذ السلطان الضوال فان كان
لها حمى والا باعوها ورفعوا اثمانها لاربابها ومن اخذ ضالة واراد ان

يرجع بما انفق فليذهب الى الحاكم حتى يفرض لما انفقه ويوكل غيره بان يقبض
لما لك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان ان ياذن له ان ينفق
عليها الا اليوم واليومين وما اشبه ذلك مما لا بقع من ثمنها موقعا فاذا
جاوز ذلك امر ببيعها وقال ابن الصباغ في العبد الآبق اذا راى القاضي
المصلحة في بيعه وحفظ ثمنه له ذلك ومن الدليل في ذلك ما روى
مالك في الموطا عن عثمان انه امر في الضوال بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطى ثمنها فكما يقوم القاضي مقامه في مدن الامور كذلك يقوم
مقامه في بيع غير الرهن اذا راى المصلحة فيه لينفك به الرهن وتندفع مطالبة
المرتهن ببيعه ولا فرق بان الضوال في يد القاضي فله ولاية عليها لانا نقول
هذا صحيح ولكن القاضي ايضا له ولاية وفاء الدين وتخليص المرهون من المرتهن
وبيع غيره وسيلة الى ندعوا اليها الحاجة ونقل ابن الرفعة عن ابن الصباغ
ان الحاكم لا ولاية له على الغايب ولفظ ابن الصباغ فان قيل الحاكم
لا ولاية له على البالغ العاقل ذكر ذلك في ان العاقل يحبس حتى يقدم الغايب
وبالجملة قد تبين من كلام الاكثرين ان له ولاية عليه لكنها ليست ولاية
مطلقة في جميع التصرفات وانما هي في الحفظ والقبض والقسمة ونحوها وبيع
غير المرهون لحفظ المرهون من هذا القبيل فيما نظهر لان القاضي مامور
باداء دين الغايب وبيع ماله في ذلك باتفاق الاصحاب فاذا دار الامر

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بين بيع الرهن وبيع غيره فعل القاضي ما فيه المصلحة كما اذا دار الامر
بين بيع العبد الآبق لحفظ ثمنه وبين الانفاق عليه فان قلت هل ذلك
لان حال الغايب يخالف حال الممتنع فلا يستحق المرتهن بيع الرهن في الغيبة
وان كان يستحقه في الامتناع قلت لا بل حكم الامتناع والغيبة
في ذلك واحد وانما في الامتناع لا ينوب القاضي عنه في فعل مصلحته
بخلون فيقتصر على ما وجب عليه وهو بيع المرهون وفي الغيبة حق
المرتهن في ذلك والقاضي ينوب عن الراهن فعاله وهو دفع حق المرتهن
بان يبيع غير الرهن ويوفيه ليقطع مطالبته ببيع الرهن كما يفعله الراهن
في حضوره فان باع القاضي الرهن كان لحق المرتهن فقط واتجه ما قدمناه
من انه بطريق الولاية وسقوط مراجعة الراهن للتعذر وان باع
غير الرهن كان لحق الراهن واتجه فيه ان يكون بطريق النيابة ويتروى
المولى عليها في غيبة الولي تردد بين الرتبتين فكان الوجهين وهذا
الماخذ الذي ذكرناه لبيع غير الرهن ليس هو الذي ذكرناه في اول
الكلام عن بعض من ذهب الى ذلك من المحشين في المسئلة وارجو ان
يكون هو الصواب ان شاء الله تعالى فان قلت هل في ذلك التفات
على ان حق المرتهن ينحصر في الرهن اولا قلت لا وان كان
الصواب انه لا ينحصر وقد قدمنا الكلام وسواء ثبت الانحصار

ام لا فالماخذ الذي قلناه مطرد فان قلت قول الشافعي
في الام اذا باع الرهن فالمرتهن اولى بثمنه حتى يستوفي حقه فان
لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون
واذا اراد ان يحاصهم قبل بيع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال
غريمه حتى يباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه هل فيه تعرض
لهذه المسئلة وللقول بالانحصار او عدم الانحصار او ليس فيه تعرض
لذلك قلت اما الانحصار ففيه تعرض لبطلانه بقوله ووقف
مال غريمه حتى يباع رهنه ولو كان دين المرتهن لا يتعلق الا بعين
المرهون لم يوقف مال غريمه حتى يباع رهنه اذ لا حق له الا في
الذمة والرهن واما هذه المسئلة ومتى جواز بيع غير الرهن فليس فيه
تعرض له فان قلت قوله اذا اراد ان يحاصهم قبل بيع رهنه
لم يكن له ذلك يدل على انه لا يباع غير الرهن قلت لا بل لانه متى
حاصهم قبل بيع رهنه مع بقاء رهنه ظلمهم باخذ زيادة على ما يستحقه
فانه اذا كان غريمان لكل منهما خمسون لا حد هما رهن والمال كله تسعون
والرهن منها اربعون فاذا قدمنا المرتهن اخذ اربعين وسدس اليباقي
وهو ثمانية وثلث ولو جوزنا له المحاصة اولا لاخذ خمسة وعشرين
وحال دينه من الرهن وذلك ضرر على الغريم الآخر فان قلت

الألوكة
www.alukah.net

الغريم الآخر لاحق له في الرهن والمرتهن لا حق له في غير الرهن
من اعيان المفلس قلت بلى فان المرتهن يستحق ان يقدم منه بمقدار
دينه والغريم الآخر يستحق منه ما سوى ذلك ويستحق المرتهن ما ليس
برهن ما فضل عن دينه عن الرهن وهو مجهول فلذلك توقفنا عن المحاصصة
والقسمة حتى يباع الرهن فلا عرض في ذلك لمسلمنا والله تعالى اعلم فان
قلت قد قال الاصحاب في ان القاضي هل يقبض دين الغائب وينزعه
ممن هو في جهته وجهين اصحهما انه ليس له ذلك وذلك يقتضي انه ليس
له ولاية على الغائب قلت لا شك انه ليس له ولاية مطلقة عليه
وانه يتصرف له بما فيه حفظ حقه وبالبيع في وفاء دينه وما نحن فيه اولى
بالجواز من قبض دين الغائب فاما ان نقول بالقطع به وان تردد نا في قبض
دين الغايب والفرق ان ما نحن فيه هو محتاج الى ذلك لوجوب وفاء
الدين وظهور المصلحة في تقديم غير الرهن على الرهن وهي قضية واحدة
اعني ان بيع غير الرهن اقتضاه بيع الرهن المستحق بخلاف قبض دين الغائب
الذي لا حاجة اليه قضية مستقلة بنفسها لم تدع اليها ضرورة ولا حاجة
واما ان نقول يجري هنا خلاف كما جرى في قبض دين الغايب وهو بعيد
لا وجه له فان قلت لا شك ان الحاكم لا يبيع مال الغائب بغبطة وان كثرت
وهذا مما يدل على انه لا ولاية له عليه قلت هذا كما قدمناه ان

ولايته على الغائب منوطة بالحاجة لا بالمصلحة وبيع غير الرهن هنا دعت
اليه الحاجة والعبد الآبق والضال اذا باعه ليحفظ ثمنه انما ان يعلل
بالحاجة وانما بان الآبق صار في قبضة القاضي فله ولاية عليه اخص
من بقية اموال الغايب التي لم تدخل في يد القاضي فبيع القاضي منوط
بامرين احدهما استيلاؤه عليه فالآبق والضال مع حاجة ما او مصلحة
والثاني توجه حق عليه كدين الغريم المطالب وبمطالبته ايضا يحصل
للقاضي تسلط على الاموال بصرفها كانها في يده وبيع غير الرهن لاجل بقية
الرهن احد شيئيها من المسلمين فكان اقوى لاجتماع حق الراهن وحق
المرتهن فيه فان قلت هل يقولون ذلك مطلقا سواء كان بيع الرهن
اروح ام لا وهل يفرق الحال بين ان يكون هناك نقد او لا قلت
اذا كان هناك نقد من جنس الدين فقد قدمنا فيما اذا كان حاضرا انه
ينبغي تقديمه على بيع الرهن ولزم الراهن به وان لم يصرح به الاصحاب
وكذلك نقول هنا في الغائب اذا وجد القاضي له نقدا من جنس الدين
وطالب المرتهن به وفاه منه واخذ الرهن واذا لم يكن الا ما يحتاج الى
البيع ولا حق للمرتهن في بيع غير الرهن غائبا كان الراهن او حاضرا لما
قدمناه فان كان بيع الرهن اروح او مساويا وطلبه المرتهن فلا شك في
اجابته ولا يجوز تاخير الا ان يعجل ببيع الرهن وتوفيته فيجوز للراهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيف المسلول على من سب الرسول

استنسخه العبد الفقير إلى عفو ربه الفضل محمود
الشهير بقره جلبي عفى عنه

وللقاضي في غيبته اذا رأى المصلحة وذلك حق للراهن لا عليه لكنه متعلق بما عليه وان كان بيع غير الرهن اروج وقال المرتهن انا اطلب المبادرة بالوفاء فهل يجب تعجيلا بوفاء الحق الواجب اولا لان حقه تعلق بالرهن هذا فيه نظر لم يصرح به الاصحاب والقياس الاول واطلاق كلام الامام يمكن ان يتعلق به للثاني ولا فرق في ذلك بين غيبة الراهن وحضوره فكل ما اوجبنا عليه في حضوره قام القاضي مقامه فيه في غيبته وكل ما جوزناه له قام القاضي مقامه فيه اذا دعت الحاجة اليه وبيع الرهن حق للمرتهن يفعله القاضي بطلبه ولا يفعله بدون طلبه وبيع غير الرهن ليس حقا للمرتهن وليس له طلبه والقاضي يفعله اذا رأى المصلحة وقد طلب المرتهن بيع الرهن او الوفاء تخليصا للرهن من المرتهن ومنعا له من بيعه وتبرية لذمة الغايب والله اعلم ۞

بلغ مقابلة وصححا
لله الحمد حامدا
لله تعالى على نعمه وصلى
على نبيه محمد وآله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنتصر لاوليائه، المنتقم من اعدائه، المعبود في ارضه وسمائه، المقدس بصفاته واسمائه، المتفرد بعظمته وكبريائه، القاهر بجبروته وعلائه، الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه، الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه احد في قضائه، الحي وقد حكم على كل احد بفنائه، العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء في حالتي ظهوره وخفائه، القادر فكل المكنات تحت طوعه مسخرة لامره ودعائه، الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحانه من اله تحار العقول في بحار آلائه، احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها واستودعه اياها ليوم لقائه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه وصفوة رسله وامنائه، نبي الرحمة وشفيع الامة، وكاشف الكرب والغمة، المخرج باذن الله الى النور من الظلمة، المبعث بالهدى والحكمة، والمؤيد بما يشربه من الكفاية والعصمة، شرف الله قدره على سائر الخلائق، واخذ من الانبياء على نصرته العهود والمواثيق، حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله، اكرم الخلق على ربه، والموعود النصر لحزبه

لولاه

لولاه ما خلقت شمس ولا قمر، ولا كان للدنيا عين ولا اثر، الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والواجب تعظيمه والصلوة عليه على جميع الالسنة، من وجبت نبوته وآدم بين الروح والجسد، وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد، ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ذكر معه، وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدا به كل منهما وتبعه، وكان النبي بعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل احد عن ولد ووالد وامه، بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه، واول من ينشق عنه الارض اذا بعث الاموات، وامام الانبياء وخطيبهم اذا خشعت للرحمن الاصوات، صاحب الصدر المشروح، والامداد بالملائكة والروح، والمعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة، المطهر من كل دنس وعيب، والمنجلي عن كل شك وريب، لم يزل نورا ينقل في الاصلاب والاجباه من لدن آدم الى ابيه عبد الله، فنسبه اطهر الانساب واعظمها وارفعها عند الله والخلق واكرمها، مبرا من انكحة الجاهلية الفاسدة والسفاح، محفوظا بكلاءة الله في عقودها الصحاح، حتى طلع بدرا منيرا انكست الاصنام لطلعته، وافل داعي الشرك لبعثته، والى كمال دايرة الوجود وقطبه، وصفوة العالم ولبه، من انفس القبايل وسوانفسها

المنصور بالله عبد الله بن حمزة
والباقي كتب به بقاء الذكر
المخصوص بالدعوة العامة لجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارأس الشعوب وموارأسها كاملاً في ذاته وصفاته، محفوظاً في
حركاته وسكناته، معصوماً في جلواته وخلواته، مدعواً عند قومه
بالامين، مقبلاً بقلبه وقالبه على عبادة رب العالمين، نسلم عليه
قبل مبعثه البحر ويظلله الغمام، ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول
الملك العلام، الى ان اكمل الاربعين، فاتاه الروح الامين بالكتاب
المبين، الذي هو اعظم المعجزات تسبيح الحصا، ونبع الماء، وانشقاق
القمر، وردّ العين من العور، وتكبير القليل واجابة الدعاء، والمعراج
والاسراء، وكمال محاسنه في الخلق والخلق، ورافته ورحمته بكافة
الخلق، والصلوة بالانبياء وسيادة ولد آدم، وردّ الشمس بمشامة
العالم، وقلب الاعيان، وابدا الحكمة في الاعيان، وغير ذلك من المعجزات
والآيات البينات التي لا تعد ولا تحد، صلى الله عليه وعلى آله وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا، ما دار فلك، وسبح ملك، ودر شارق
وغرب، وغرد حمام واطرب، وما دامت الدنيا والآخرة، والبسنه
من تعظيمه حلله الفاخرة، وأتاه الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة
الرفيعة، وبعثه مقاما محمودا، واهدى اليه منا كل وقت سلاما
جديدا. اما بعد فانه لا منة علينا لاحد كما لهذا النبي الكريم
ولا فضل لبشر سواه علينا كفضله العميم اذ به هدانا الله الى الصراط المستقيم

ووقانا من حر نار الجحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبصرنا بعد العمى
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد
الخوف احتمى لنا دعوته شفاعة لنا يوم القيامة وسأل الله لنا ما
لا بلغه امنيتنا من انواع الكرامة فكيف نقوم بشكر او نقوم من
واجب حقه بمعشار عشر فلذلك ولما له عند الله من المرتبة العلية
اوجب علينا تعظيمه وتوقيره ونصرته ومحبته والادب معه قال
تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول
الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولاً من انفسهم ومن تأمل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وان
الله تعالى كما اخذ علينا لنفسه مع التصديق به وبوحدانيته واجبات
في قلوبنا من التعظيم والاجلال والمهابة والخوف والرضى والتوكل
والشكر وفي السنتنا من الثناء والذكر والحمد والقراءة وفي جوارحنا
من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه مع التصديق
به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم والمحبة وفي السنتنا
من الصلاة والشهادة في الاذان والصلوة والخطبة وفي جوارحنا بان
نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك مما اوجبه
الله له هذا زيادة على ما يجب بتبليغه من جملة الرسالة فان ذلك
عام في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زايد تعظيما لخصوصه
زيادة على التبليغ . وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين . وقال عمر
يا رسول الله انت احب الي من كل احد الا نفسي فقال لا يا عمر
حتى اكون احب اليك من نفسك قال انت احب الي من نفسي
قال فالآن وكذلك حرم سبحانه وتعالى علينا امورا لتعظيم
النبي فقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان

تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر كيف غاير في الجزاء بين اذى الرسول
واذى غيره من المؤمنين وحرم ازواجه بعده ولم تحرم ازواج غيره
من المؤمنين بعده وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا
منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ان
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وحرم
سبحانه وتعالى التقدم بين يدي الله ورسوله فلا يحل لاحد ان
يتقدم بقوله على النبي صلى الله عليه وسلم وحرم التخلف عنه فقال
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرم ندآءه من وراء الحجرات ونسب من
يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هنا الآيات
الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علو قدر النبي
صلى الله عليه وسلم ومرتبته ووجوب المبالغة في حفظ الادب معه
وكذلك الآيات التي فيها ثناء الله تعالى عليه وقسمه بحياته ونداه بالرسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنبي ولم يناده باسمه بخلاف غيره من الانبياء نادام باسمائهم
الى غير ذلك مما يشير الى اقامة قدر العلي عنده وانه لا مجد ليسا وى
مجده فكان تعظيمه اله وبذلنا النفوس والمهج بين يديه وتوقيرنا اياه
ونصرته اله عبادة واجبة علينا لامتثال امر الله تعالى ونفوسنا
منقادة اليه لما له علينا من الاحسان والقلوب مجبولة على حب من احسن
اليها والمحبة بالقلب والنصر باليد واللسان فاذا عجزت اليد فلا اقل
من اللسان. وهذا تصنيف سميته السيف المسلول على من سب
الرسول وكان الداعي اليه ان فتيا رفعت الي في نصراني سب ولم يسلم
فكتبت عليها بقتل النصراني المذكور كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن الاشرف و لطهر الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب شو
لايسلم الشرف الرفيع من الاذى . حتى يراق على جوانبه الدم .
وكتب معي جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس
محتجا بقول الرافعي وغيره من الاصحاب ان في انتقاض عهده بذلك
خلافا وظن انه اذا لم ينقض عهده لا تقتل ويعجب من استدلالي بقصة
كعب بن الاشرف وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها لاحتمال انه
قتل بغير السب وربما زعم بعض المجادلين في ذلك ان كعب بن الاشرف
كان حربا وانى لا تعجب من هذه المجادلة في ذلك ممن له ادنى

المام بالسير او انس بالفقه والتعجب من شافعي عجبا آخر واما مذهب قد
قال ما قلته واحتج بما احتججت به من خبر كعب بن الاشرف وكذلك الاكابر
من اصحاب مذهبه ولم يصرح احد منهم بخلاف ذلك وقال الغزالي ان
المذهب انه لا تقبل توبته فلا وجه لانكار ذلك الا المجادلة بالباطل وحق
علي وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه
نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول ولينصرن الله من ينصره
ورسله ان الله قوي عزيز وليس لي قدرة ان انتقم بيدي من هذا السباب
الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يكفي الانكار بالقلب ههنا
فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسال الله عدم المواخذة بما تقصر
يدي عنه وان يجنيني كما انجا الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور وربت
هذا الكتاب على ابواب اربعة . الاول في حكم السباب من المسلمين
الثاني في حكم السباب من اهل الذمة وساير الكفار . الثالث في بيان
ما هو سب . الرابع في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم نختم
به الكتاب ليكون ختامه مسكا والله تعالى اسال ان ينفع به وان
يجعله خالصا لوجهه وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا
ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا واهلينا خير الدنيا وخير الآخرة ويصرف
عنا شر الدنيا وشر الآخرة ويحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في حكم الساب من المسلمين

وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابته

الفصل الاول في وجوب قتله وذلك مجمع عليه

والكلام في مسئلتين احداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر

المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء ودليله

اما النقل فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل وممن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم، وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر، وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما، وعن اسحق بن راهويه احد ائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله

اجمعت الامة على قتل منتقصه وساب من المسلم ٦ ظ

من دفع شيئا مما انزل الله تعالى يكفر بالاتفاق وان كان مقرا بكل ما انزله ظ

او قتل نبيا من انبياء الله كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله، ومما نقول معتضدة بدليلها وهو الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شذ لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة لم ينقض مثلها ولم ينكر احد، روى ابو داود والنسائي عن ابن برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت ائذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام من ابي بكر رضي الله عنه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه تغيظه، وروى سيف وغيره ان المهاجر بن ابي امية وكان اميرا على اليمامة او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنايها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يديها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي

امرأة غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ظ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

تغنت ورمزت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقتني
فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى
ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فان قيل
لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها قلت لعلها اسلمت اولان المهاجر
حدها باجتهاده فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رضي الله
عنه انه اتى برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر
من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه وعن ابن عباس
قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن ردته يستتاب فان رجع والا قتل
وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد
نقض العهد فاقتلوه وعن خلد ان رجلا سب عمر بن العزيز فكتب عمر
انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار من
ذلك لحاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه ومثله اورد عن الشافعي
رضي الله عنه انه سئل عمن مزل بشيء من آيات الله تعالى فقال هو كافر
واستدل بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم ونقل القاضي عياض عن ابي مسلم بن حسين ابن خالد
الفقيه انه احتج بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي

قول لعلها اسلمت
هذا الجواب فيه ما فيه بعد قول الصديق
فلولا ما سبقتني الخ الا ان يقال
ان الصديق ظن انها اسلمت خلال
اقامة الحد بالقتل بعد ان اراد المهاجر
اذا قد انواع التعذيب قبل قتل
والله تعالى اعلم بالصواب
كاتبه

اذا سب المعاهد نقض العهد
ومن نقض العهد يقتل كاتبه

من يزل بشيء من آيات الله تعالى
فهو كافر

اجمع العلماء ان سب النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره من النبيين
يقتل ولم يستتب ابدا
كاتبه

صلى الله عليه وسلم صاحبكم قال وقال ابن القسم عن مالك في كتاب
ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن
حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب وقال
ابن القسم في العتبية او شتمه او عابه او سقصه فانه يقتل وحكمه عند
الائمة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب
والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابن مصعب وابن
ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او
شتمه او عابه او سقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي
محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال
اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهر ولا يستتاب لان توبته
لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن
مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رجا النبي صلى الله
عليه وسلم وروى زد النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل
قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على

كتاب م

من قال رداء النبي صلى الله
عليه وسلم وسخ اراد به
عيبه يقتل كاتبه

سبكة الألوكة
www.alukah.net

نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى
ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب
بالقتل وافتى فقهاء الاندلس حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه
بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتم وزعمه
ان زهده لم تكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وقال حبيب بن ربيع
الفروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص
قتل دون الاستتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بانتقص او نقص معرضا او مصرحا وان قل
فقتله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او اصاب
بعض جيوشه او سد من رمية او عدوة او بالميل الى نسائه فحكم هذا
كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم
النبي قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا شتم مسلم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارا ان يقتل
ولا يستتاب وقال في رواية اخرى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله بن احمد سالت ابي

عمن

مرجع على من سب احد الانبياء بالويل يقتل ص

وكذا من قال يتيم بقتل ص ابي طالب

حطب الكتاب والسنة موجبان ان من قصده بنقص واذى واه قتل يقتل بالوجوب ص

حطب على احمد بن حنبل من شتمه فقد ارتد عن الاسلام ص

عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل
ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يستتبه وهكذا قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء كان
مازحا او جادا للآية التي استدل بها الشافعي وقال ابو يعلى من
الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه
او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم تقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة
وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والشارب والسارق اذا قال انا
غير مستحل حيث صدق لان له غرضا في فعل هذه الاشياء مع التحريم وهو
الله واذا حكمنا بكفره فانما نحكم بالظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا
فما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء
ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كسائر الصحابة وهذا
نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هرون الرشيد
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضي الله
عنه ورده من الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي
عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي
اشار اليه ابن حزم بما نقله عن الاجماع من غير واحد وحمل الحكاية ان اولئك
لم يكونوا ممن شهر بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به

لا يستتاب من شتمه بعد وجوب القتل ص

على ص

www.alukah.net

او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبًّا او كانت فيمن تاب وما
حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطأ صريح
لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح واما
الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابًا
مهينًا وقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال
تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلًا فهذه الآيات كلها تدل
على كفره وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررًا كذا قال
الخطابي وغيره ويدل له قول الله تعالى فيما حكي عن نبيه يا عبادي
انكم لم تبلغوا ضري فتضروني مع اثباته الاذى في هذه الآيات وفي ذلك
تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم ان نيله بشيء يسير من الشر
كفر والضرر في حق الله تعالى محال والاذى في حقه وحق رسوله
كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا
والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم
تعلموا انه من يحادد الله ورسوله الآية فانه مع الآية قبله يدل على
ان الاذى محاده وقد قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ومن يلعن الله

فلن تجد له نصيرًا، واذا علم هذا فتركيب دليلًا وهو ان السابّ مؤذ
والمؤذي محادّ والمحادّ مكبوت اذل مغلوب ومن كان كذلك لا يكون منصورًا
فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وايضًا
نقول السابّ مؤذ والمؤذي كافر بالآيات الاولى وغير ذلك من وجوه
تركيب الاستدلال، واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الافك واستعذر
من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في
اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه
ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ دليل على ان قتل
موذيه كان معلومًا عندهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابن ابي وكان ظاهر
الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لاذاه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت قد كان من جملة من خاض
في الافك مسطح وجماعة من عباد المسلمين ممن نقطع بانهم لا يحكم عليهم
بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب اجراء
ذلك عليهم ولكان سبب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موجبًا للكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او القتل قلت الاذى على قسمين اذى مقصود واذى غير مقصود
فمسطح وحمنه وحسان لم يكن مقصودهم اذى النبى صلى الله عليه وسلم
فلذلك لا يجرى عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابى فكان مقصوده بالاذى النبى
صلى الله عليه وسلم فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبى صلى الله عليه وسلم
فله تركه ومن القاعدة واعتبار القصد فما يحصل به الاذى مما يجب البيه
له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل لآخر منه اذى لا يكون ذلك
الفاعل او القايل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر ولم يخطر عنده ان
ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولا كان لزومه له بينا فهذا لا يترتب
عليه حكم الايذاء ومن هذا قد وقع لجماعة من جفاة الاعراب ومن لم يتامل
مواقع الكلام فلم يواخذهم النبى صلى الله عليه وسلم وحال مسطح ورفقته
يحتمل ان يكون من هذا الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته
فى الدنيا والآخرة وان زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا انه
سيفارقها ومما يدلك على هذا قوله تعالى فى شان الذين قعدوا فى قصة
زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فهؤلاء من خيار
الصحابة لم يقصدوا الاذى فلذلك لم يترتب عليهم حكمه واما عبد الله

بن

بن ابى فما حمله على ذلك الا نفاقه وبغضه للنبى صلى الله عليه وسلم وقصده
الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الا ان النبى صلى الله عليه وسلم حلم عنه
ولهذا قال جماعة من المفسرين ان قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبى صلى الله
عليه وسلم خاصة وليس فيها توبة لما فى قذف من الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنى منه الذين تابوا
وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التى فى اول النور بيان
الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلا مما يسقط بالتوبة
وقد اطلنا فى هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد
بن ابى سرح وهو فى سنن ابى داود ومن حديث اسباط بن نصر عن السدى
عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابى
سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابى سرح فانه اخباء عند عثمان بن عفان
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع راسه
فنظر اليه ثلاثا كل ذلك ياتى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدى

عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا ايماء اليينا
بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين واخرجه النسائي
ايضا واسمعيل السدي واسباط بن نصر روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن
الحديث مشهور جدا عند اهل السير كلهم وكان ابن ابي سرح يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة
فقال لهم انى كنت اصرف محمدا حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم فاقول
او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب فلما كان يوم الفتح امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن هلال بن خطل ومقيس بن صبابه
وان وجدوا تحت استار الكعبة وكذلك امر بقتل حويرث بن نقيد
وصارة بن الاسود وابن الزبعرى وعكرمة بن ابي جهل ووحشي وقينتي
بن خطل ومقرنتا وارنب كان تقول الشعر بهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبامر بهما يغنيان به وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية تواحه
بمكة كانت تلقى عليها هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتغنى به وقتلوا
الا ابن ابي سرح وصارة بن الاسود وعكرمة ووحشي وفرسا احدى
القسمين فاسلموا وقيل ان ابن خطل كان قتل انصاريا كان رفيقه
وذكر الواقدي ان ابن ابي سرح لما جاء مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله
يقتضي ذلك وموالاة الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم

دار الزبعرى

منهم من كان مسلما فارتد كابن ابي سرح وانضاف الى ردته ما حصل منه
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه
حتى جاء به عثمان واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وموبلا شك
دليل على الشاب قبل التوبة اما بعد التوبة فسنتكلم عليه ونتكلم ايضا
مناكل ان شاء الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم اما كان فيكم رجل
رشيد يقوم الى هذا فيقتله، ومنهم مقيس بن صبابه ارتد وقتل
نفسا ومنهم ابن خطل ايضا ارتد وقتل نفسا فقتلهما الله ومنهم
عكرمة بن ابي جهل انضاف الى كفره الاصلي شدة عداوته للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا اعلم ما صدر منه سبا اولا وصار بعد ذلك
من سادات المسلمين، ومنهم من كان كافرا اصليا ولكن ما كان
اهدار دمه لكفره ولا لشدة عداوة بل بما صدر منه من السب الا ترى
ان النساء لا تقتلن بالكفر فلم يكن الامر بقتلهن الا للوقعة ولم يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح احدا بمجرد الكفر لكن قيل انه اذن
لخزاعة ان ينتقم من بني بكر الذين اغاروا عليهم فقتلوا منهم ثم
حرم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بعد ذلك واهل ان الانصار
قاتلوا وللكلام في تحقيق ذلك محل غير هذا واما اذنه لخزاعة
فروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده الوهاب يعني ابن عطاء عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقعه

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت
مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفوا السلاح الا خزاعة
عن بني بكر فان لهم حقا حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل
من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد قام خطيبا مستندا ظهره الى الكعبة
فقال ان اعتا الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن
قتل يدخل الجاهلية وابو عبد يروى ان مكة فتحت عنوة والشافعي
رحمه الله مع قوله فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوا بها بنو نفاثة فاذن
في قتلهم ولا مال لهم ولا لهم سبي بها فتوخدوا بما منهم قوم من غير اهلها لحوا اليها
ذكر ذلك في الام جوابا عن ابن يوسف ان السبي لا يجري على اهل مكة في الجزء
التابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن ابي سرح هذا قوي عند
من يرى ان استتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان للردة لاستتابه
على قول هو لا ولم يقع ذلك وليس بكافر اصلي حتى نقول ان للامام
مخيرا فيه قبل الاسلام فلا محمل لقتله الا السب وان التائب لقتل بغير
استتابة اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا ارتد واسلم فسيأتي حكمه ومن
لا يرى الاستتابة واجبة يقول انها سنة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
ايانا ما تدل على ان هذا القتل عن السب وانه اعظم من قتل الردة اذا

قول

يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا يستتاب في هذا ومما يدل على ان
جرم السابّ اعظم من جرم المرتد ما روى البخاري عن انس قال كان
رجل نصراني فاسلم وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا
وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد
لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه
فحفروا له واعمقوا فاصبحوا وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس
فالقوه فانظر عناية الله تعالى باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم
قبول الارض له حتى يظهر للناس امره والا فكثير من المرتدين ماتوا
ولم يلفظهم الارض ولكن الله اراد ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه
للناس ولو لم يسلم ابن ابي سرح لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما
قاله ابن ابي سرح وهذا النصراني فقيل ان ذلك كذب وافتراء
لم يكن منه شيء وقيل ان القرآن انزل على سبعة احرف ثم نسخت
الستة وثبت السابع في العرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى
الله عليه وسلم على جبريل وكان في الاول يجوز سميع عليم ونحوه
موضع عليم حكيم ونحو ما لم نحم آية رحمة بعذاب ولا آية عذاب
برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لم يفهمها ابن
ابي سرح ولا النصراني حيث اضلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرم لانه يؤثر في القلوب المريضة ريبا فكانت عقوبته اشد وابن خطل انما كان مسلما واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر جاريته ان تغنيا به وقتله لو كان قصاصا لسلم الى اولياء المقتول ولو كان ردة فاستتب فلم يكن الا للسب فان قلت المجاهر بالشعر من افحش السب فلم يعم السب بالكلمة الواحدة قلت سبا في عموم الحكم في السب بغير الشعر والتعليل بالاذى وهو يقتضي العموم واضافة اللام لا فرق في الجنس الواحد منه بين قليله وكثيره ✣ ومن السنة ايضا ما اشتهر ان بجير ابن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه كعب بن زهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ✣ ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين لو تركتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار ، ولما قسم غنائم حنين قال رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل

هذا

هذا المنافق فقال معاذ الله ان تحدث الناس انك تقتل اصحابي وفي هذا اشارة انه كان مستحقا للقتل باذن النبي صلى الله عليه وسلم لو اذن ولما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل استأمر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انف كثير بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ، وفي مغازي سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن ابن المجالد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ودعا بلال العنزي فضم بن يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فقام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لوجبت ان يكون اولهم وآخرهم ✣ ومن السنة ايضا ما روى القاضي عياض ما ابن غلبون عن ابن ذراجان قال ما ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن حيوة ما محمد بن نوح ما عبد العزيز وابن محمد بن الحسن بن رباله ما عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث نظر من جهة الراوي عن اهل البيت فيه وعبد العزيز بن محمد
ابن الحسن بن زبالة جرحه ابن حبان وغيره وقد رواه ايضا الحلال والازرجي
من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب
نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد وابن الصلاح قال في كلامه على الوسيط
هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لانه لم يقف على اسناده
فينبغي النظر فيه فان كان محفوظا فهو عمدة قوية في المسلم والكافر وقد اطلنا
في الاستدلال في هذا المكان ولا ضرورة اليه لانه حكم مجمع عليه واما
الاجماع فقد تقدم نقله واما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع
والنصوص المتظافرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
والثابت مرتد مبدل لدينه فلك ان تدخله في عموم قوله من بدل دينه
فيكون ثابتا بالنص ولك ان تجعل السب مقيسا على الردة بطريق الاولى
لانه افحش المسئلة الثانية في ان قتل الساب للكفر او للحد واقدم عليه
مقدمة وهي ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما سبق وتوبته مقبولة
باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا ولا شك ان قتله اذا لم يتب
ليس كقتل الكافر الاصلي لان الكافر الاصلي اذا اسر يخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وان كان كتابيا يقر بالجزية
ويهادن ويؤمن وان كانت امرأة لم تقتل الا ان قاتلت والمرتد بخلاف

ذلك في جميع هذه الاحكام ويجبر على الاسلام رجلا كان او امرأة والقتل
منه غيلة فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان العلة في هذا الحكم ليس هو طلب
الكفر بل خصوص الردة ولذلك جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة
للعقوبة وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف
وقال احد زنا بالقطع عن الكفر الاصلي وهكذا وقع في كلام القاضي
حسين في تعليقته والرويا في البحر حيث حكيا ما سنذكره عن ابي
بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط باسلامه وهكذا في كلام غيرهما
وهذا هو التحقيق ومعنى ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص
الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد
والردة كفر خاص لوجوب القتل حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا
اختلفنا في حد الزنا هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته
حدا فلا يمنع ان يكون قتل المرتد حدا وان سقط بالاسلام ومن ظن
انه متى سميناه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غالط والحد هو العقوبة المقدرة
من جهة الشارع ولك ان تجعل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر
بعد الاسلام ولك ان تجعله قطع الاسلام بالكفر كما شير اليه عبارة الغزالي
وهو معنى غير الاول وهو احسن فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من
التردد في سقوط الحد بالتوبة التردد في سقوطه بالاسلام لان الاسلام
اعلا اذا عرفت هذا فنقول السباب المسلم مرتد فالكلام فيه
كالكلام في قتل المرتد فيكون حدا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا
بحث زايد وهو ان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما
معا هذا محل نظر الفقيه امتاع عموم الكفر فلا لما قدمناه من اختلاف
الآثار لان هذا لا يسترق ولا يؤمن ولا يفادى به ولا يقر
بجزية ولا يفترق الحال بين ان يكون رجلا او امرأة ولكن النظر
هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك ان الردة موجبة
للقتل بالاجماع والنصوص وخصوص السب موجب للقتل لحدثه من
سب نبيا فاقتلوه وترتب الحكم على الاخص وترتب الحكم على خصوص
الوصف يشعر بانه هو العلة وقد وجد في السباب المسلم المعنيان جميعا
اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان ان كل منهما موجبة
للقتل والقتل حد لكل منهما وقد اجتمع علتان شرعيتان على معلول
واحد ولهذا البحث اثر يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانه
انفرد فيه السب عن الارتداد وفيما اذا تاب السباب واسلم

وسنذكر

وسنذكر ان شاء الله تعالى هذا تحرير البحث في قتل السباب والمرتد
وقد قال القاضي عياض رحمه الله بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال
ولا تقبل توبته عند هؤلاء ومثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله
الوليد بن مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكر نا الاجماع على قتله ومشهور
مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا
ان اظهر التوبة ولهذا لا تقبل التوبة عندهم فاشار القاضي في هذا
الكلام الى ان ماخذ قبول التوبة جعل قتله للكفر وماخذ عدم قبولها
جعله للحد وقد بينا ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام القاضي على
فرض الخلاف فيما اذا اسلم لا فيما قبل ذلك وقد نقل القاضي حسين
من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت الامة على ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا قال وانما ذاك لان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل
حدا فان تاب يجب ان تقبل توبته وقال الروياني ذكر ابو بكر
الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحد القتل بخلاف ما لو قذف غيره يحد ثمانين قال
الروياني قال اصحابنا معناه ان تقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرتد حد يسقط باسلامه واذا اسلم هنا بقي حد القذف عليه ثمانون
لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق وقيل
اراد به انه يقتل حدا الان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن
خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف
هذا انتهى كلام الرويانى وسنعود الى كلام الفارسى وانما قصدنا
بذكر هنا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذلك وموافقه
القاضي حسين والرويانى والاصحاب له على تسميته حدا وان
خالفوه في شئ آخر نذكره في سبب الكافر ان شاء الله فقد تحرر من هذه
المسئلة ان الثابت يقتل ان لم يتب حدا مع كفره والخلاف منافي كونه
حدا او كفرا لفظي لا يكاد يظهر له فائدة في هذا المحل وانما تظهر فايدته
في البحث وفي سبب الكافر وقد اشرنا الى انه لا يظهر له اثر في قبول
اسلامه بل قد يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالنسبة الى ما قاله
الناس وافهمه كلامهم واشار بعضهم الى ان قتله حدا مستلزم لعدم
سقوطه بالاسلام فقد يظهر اثره ومحل الكلام على ذلك عند الكلام
في قبول توبته ويظهر ايضا اثره في هذا المحل في شئ آخر وسواء لا نعلم
احدا قال فيما اذا كان السبب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل
وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف

كان ص

ويحقق الجواب عن هذا يرجع الى تحرير ما كنا فيه فنقول ان قلنا
القتل لخصوص السبب وان خصوص السبب موجب للقتل من حيث هو سبب
فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة ومعنى ان ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه هل يوجب اهونهما بعمومه وعلى قاعدة اخرى وهي
اذا اجتمع امران من جنس واحد هل يدخل احدهما في الآخر وعلى هاتين
القاعدتين يخرج مسائل، منها ان المني يوجب خروجه
الغسل فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب
انه لا يجب للقاعدة الاولى، ومنها زنا المحصن يوجب الرجم
ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا، وقد قال
به بعض العلماء، ويمكن ان يقال بان موجب الجلد زنا البكر لا عموم الزنا
ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معا وموردة على القاعدة
الاولى، ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل اجزاه الغسل على ظاهر
المذهب للقاعدة الثانية، ومنها اذا احرم قارنا بالحج والعمرة
دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية
جئنا الى مسئلتنا يمكن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده
ويسقط الحد اما للقاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص اوجب القتل
وهو اعظم الامرين بخصوص كونه في هذا المحل الخاص فلا يوجب اهونهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الجلد بعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر في الاكبر
كما دخل الوضوء في الغسل وكما دخلت العمرة في الحج او يقال ان القذف في هذا
المحل الخاص حده القتل فلا حاجة الى تمسك بشيء من القاعدتين في اسقاط
الجلد لكن هذا الوجه تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا
قلنا القتل لخصوص السب من حيث كونه سبا وان قلنا القتل به
لكونه ردة فيحتمل ان نسلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه
حينئذ لسقوط الجلد لان المحدود على القاعدة الاولى ان يكون الشيء
الواحد موجبا لشيئين وهذا مفقود هنا على هذا التقدير وانما
الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومع هذا
كله فلا اعلم احدا يوجب الجمع بين القتل والجلد في مسئلتنا وانما الواجب
قبل التوبة القتل وحده وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل
وبقي حد القذف وهذا كانه اعرض عن القاعدة الاولى ولاحظ الثانية
فجعل القذف موجبا لهما فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر والا انفرد
الاصغر والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه
لم يجب من اصله الا القتل فخرج الوجهين على هذين الماخذين
واما الوجه الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكر حينئذ
لا يجلد معه كما قبل التوبة ولم يقل احد بالغاء القاعدتين جميعا

سنذكر

فصل في الشهادة

وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن شاهد
يسمع السب او الزندقة او غيرهما ثم يشهد
بشهادته فلم يشهد حتى ان علم الحاكم
لا يرى القتل فيما يشهد به ويرى الاستتابة
والادب فليشهد ويرى ذلك ان لم يقم
الشهادة فيودب بقدر حال المتكلم ان
يودي شهادته فيودب بقدر حال المتكلم وزلق اللسان
في مثل هذه الكلمات والشهود
من غير قصد وهذا هو العمدة في هذا الباب
ولا يسقط هذه الشهادة بالتاخير بسبب
انفراد الشاهد وعدم علمه شاهدا آخر
حتى الغير وسقوطها بسبب العداوة الدنيوية
فمختلف فيها، مسالة ابن بكير في احكام الزنادقة

في هذا المحل لانه يلزم منه ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها
على وجه **الفصل الثاني** في توبته واستتابته وفيه مسئلتان
احداهما في قبول توبته والثانية في استتابته **المسئلة الاولى**
في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون بغير الاسلام وحيث
اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع
اتفاقهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد قدمنا عن
القاضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف
وجمهور العلماء انه لا تقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكمه حكم الزنديق
ومسرة الكفر في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة
على قوله ام جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا يسقطه التوبة
كسائر الحدود قال القابسي اذا اقر بالسب وتاب واظهر التوبة قتل
بالسب اذ هو حد وقال ابن المواز زيد مثله واما فيما بينه وبين
الله تعالى فتوبته تنفعه، وقال ابن سحنون فمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك
اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار قولين قال
من شيوخنا من قال اقتله بالقرآن، ومنهم من قال اقبل توبته
بخلاف من اسر به الله قال القاضي عياض وهذا اقول اصبغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على
الاصل المتقدم لانه حق معلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته لسببه لا يسقط
التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال
ابن سحنون لم نزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلم لانه لم ينتقل
من دين وانما فعل شيئا حقه عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق
لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا
لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور
القول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقه
المعرة بجنسه وليس سبه الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى منزه
عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وليس سبه
عليه السلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغير من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي
صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة
المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغير ولم يقتل

الى دينه

ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفر لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الاستخفاف
او لان بتوبته واظهاره ان ابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بشريته
وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القاسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم او صر
ارتد عن الاسلام فقتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين
التي لا يسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هو الآن مبني على القول بقتله
حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد
صرح بوجوب اندرده قالوا ويستتاب فيها فان تاب نكل وان لم تقبل فحكم
له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم ير ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع فصلين اما مع انكار ما شهد
عليه به واظهار الاقلاع والتوبة عنه فيسقط حد السب كلمة الكفر
عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقير ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ذلك وغير حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب فان
قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلت نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقرانه بالتوحيد والنبوة وانكان ما شهد به عليه اوزعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا نمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم نثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة. واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره ولذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفير ونحو فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا ومتقدم كفره وامن بعد الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه العالم بسريرته وكذلك من لم نظهر التوبة واعترف بما شهد عليه وصح عليه فهذا كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات تحمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابن الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وقد تضمن اشارته الى ان عدم قبول توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا الذي لا يحتاج اليه والصواب ان مذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غيرنا وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به

او

او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او العض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستتاب فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه في جهة من الجهات او استخف من الكلام ومحو ومنكر من القول وزورا وعيره بشيء مما جرى من البلاء والمحن عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الحاين والممنوعة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والى هلم جرا قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما قصدت بنقله هنا لكونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا تقبل توبته عند هؤلاء ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك على الاطلاق الا ما ساحكيه وهو ما حكاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امام الحرمين عن ابي بكر الفارسي قال الامام في كتاب الجزية بعد ان ذكر
حكم الذمي يحم الفصل بامر يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى
بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب
قبلت توبته ولو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح
كفر باتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر الفارسي في كتاب
الاجماع لو تاب لم يسقط القتل عنه فان حد من سب النبي صلى الله
عليه وسلم القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط
القتل الواجب لسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة وادعى
فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحق
كفر بالسب وعرض للسيف يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه
وقال الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب الرسول استوجب القتل
للردة لا للسب فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد
ثمانين ثم قال الامام ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله
الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه مبهم بعد فانه اطلق فعال حد من
سبه القتل ومذا فيه نظر فان الحدود لا تثبت بالراي وقد ورد
في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بانه
حد قذف ولكنه قتل سب هو ردة وهو متعلق بتعظيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يصح التوبة عما تعلق بحق آدمي وبهذا مراد الفارسي
والثاني انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني
من نقائها نهن جلده يعرض منهم لقياس حروي في الفقه والدليل عليه انه
لو لم يسب للزم ان يجلد ويقتل ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بوقيعة ليست قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب مثله
التعزير فالذي اراه انه كالسب الصريح فان الاستهانة بالرسول كفر
ثم يقدح فيه تحتم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام ويتكلم
في انه لو عفا بعض بني اعمامه صلى الله عليه وسلم هل يسقط وهذا ليس
ببعيد لان الانبياء انما ورثوا العلم وكذا في ان استيفاءه يتوقف على
طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واستحسنه الامام من عدم سقوطه
بالتوبة وحكايته الاجماع على ذلك قد يشهد لما اقتضاه كلام عياض من عد
الشافعي مع القائلين بعدم قبول التوبة ويقرب منه قول الغزالي
في الخلاصة في اهل الذمة اذا صدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول
توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام
ولكن المشهور على الالسنة وعند الحكام وما يزالون يحكمون به ان مذهب
الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تعالى
بما يقتضي التكفير فهو مرتد حد عوا الى الاسلام وكذلك لو كذب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فان عاد وتاب قبلت توبته ومن قذف النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر باتفاق الاصحاب
فان عاد الى الاسلام ففيه ثلاثة اوجه احدها ونظم الوجيز
يقتضي ترجيحه وبه قال الاستاذ ابو اسحق انه لا يلزمه شئ لانه
صار مرتدا بذلك وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر
الفارسي انه يقتل حدا لان قذف النبي صلى الله عليه وسلم حد
القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث قال الصيدلاني
يجلد ثمانين حدا لان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر موجب للقتل
فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب بالردة وبقي حد القذف على
قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر كلام الرافعي
جازم بقبول توبة الكذب وآخره متردد في قبول توبة القاذف تردد
قويا يجيء انه ما نقل ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل ان
يقال ان هذا التردد خاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسقط بالتوبة ولا يختلف فيه الحاكم وينصرف الى طلب المقذوف
وينتقل لورثته كل ذلك مما لا خلاف فيه والسب لغير النبي صلى الله عليه
وسلم بما سوى القذف انما يوجب التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير
فيه اولا فعلم بهذا ان الحد اقوى من التعزير وموجب الحد اقوى

من موجب التعزير ومما في حق النبي صلى الله عليه وسلم مقتضيان للتكفير
مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام اما بعد فحكوا ان ظاهر المذهب خلافهما
ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف في غير السقط
الا بعفو المقذوف او وارثه ومومنا متعذر اعني العفو والحد هنا القتل
فلذلك لا تقبل التوبة على وجه وعلى وجه تقبل بالنسبة الى القتل
ويحد حد القذف وحكم الثاني السقوط ويحتمل ان يقال ان كلا منهما
يسقط بالاسلام لانا نعلم من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورحمته
لهم ورافته بهم ورغبته في هدايتهم انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا
عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل احدا
بعد التلفظ بالشهادتين بغير الزنا والقصاص وحينئذ يكون مسلمان
احدهما السب بغير القذف ولا خلاف عند الشافعية في سقوطه
بالاسلام والثانية السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه
ايضا السقوط هذا وجه من البحث بحسب ما تقتضيه كلام الرافعي
ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بجلد ثمانين لا يأتي
في غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة
المتعلقة بالربوبية فلسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية
ويرد على هذا ان هذا البشر الخاص حد والتعزير لاجله انما هو القتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوجهان الآخران مطردان سواء كان السب قذفا اوغيره ومستند
السقوط انه ردة ومستند عدم السقوط انه حق آدمي الا ترى كلام الامام
حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على حكم
واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلى الله عليه
وسلم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين
لكلام الفارسي فالامام ذكر بلفظ القذف وصرح بعدم قبول التوبة
والقاضي حسين ذكره بلفظ السب واقتضا كلامه قبول التوبة واضطربت
عبارة الناقلين لعبارة الفارسي وسأجمعها عند الكلام في الذمي والذي
يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالملخص ان القاذف في قبول توبته
خلاف قوي وليس فيهما من حيث النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه
لما ذكرته واذكره ان شاء الله والسباب غير القاذف اولى بقبول
التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعي انه متى لم يسلم
قتل قطعا ومتى اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل
او يجلد او لا شئ وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعي
غير قبول توبته وبحثه يرجح وجهين احدهما القتل والثاني التعزير
ولكني لم اجد من صرح بهما من اصحاب الشافعي وقد يفرق بان التعزير يدخل
في احد مقدمات الزنا مع الزنا واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل

حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب
الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الخطابي في معالم السنن اذا كان السباب
ذميا قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل
الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك
بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي يشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي
يقول يقتله ولو اسلم واذا كان كذلك في الذمي ففي المرتد اولى الا ان
كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ الشافعي وموسى سكت
عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية
في قبول التوبة قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة
وكلمات الاطباء ليست لم ارهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن
نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار
احدا من الشافعية صرح بان السباب مطلقا لا تقبل توبته لان
الامام حيث صرح عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف
وان كان في عصون كلامه ما يقتضي تعميمه وغير الامام نقله في السب
واقتصر على قوله يقتل حدا وقد قدمت ان قتله حد الا ينافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبول توبته واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن
احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء
هذا تحرير المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي
القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ومنه نص في قبول
توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الثابت وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب على ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولان لا نحفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قتل احدا بعد اسلامه والتأسي به واجب ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وهذا الحديث عمدة في منع القتل الا بهذه الجهات
الثلاثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلاثة فلا قتل وبالقياس على

سب الله تعالى فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور
من مذهب مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه فان قلت قد تقدم
الفرق بان هذا حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح
لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافته ورحمته وشفقته انه ما انتقم
لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله ومن هذا الثابت قد انتهك
حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما على كفره بالسب
فاذا اسلم وتاب سقط حق الله تعالى وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لرافته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه
صلى الله عليه وسلم جعل حقه تابعا لحق الله تعالى فاذا سقط المتبوع سقط
التابع ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له قصد الا هداية
العالم وتعظيم حرمات الله تعالى وليس قتل الساب محققا لله تعالى بالاتفاق
بل كان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عنه الا ترى انه عفا عن ابن عمه سفيان
بن الحارث وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفا ايضا عن ابن الزبعرى
سرح وجماعة ولم يقتل احدا بعد اسلامه فلو كان قتل الثابت لحق
الله تعالى حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في حال بقائه على الكفر انما كان
لحق الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى
ولو كان لله حق في ان يقتل ثابت بنيته بعد رجوعه الى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت قتله قبل الاسلام حق لله
تعالى ولرسوله ولم يترك وبالاسلام سقط حق الله وبقي حق رسوله صلى الله
عليه وسلم فله العفو والقتل فلذلك اعفا عن ابن سفيان ابن عمه وجماعة
منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولهذا قال
اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابن ابي سرح اسلم
قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عن ردته قلت اما كونه
رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما رواه بعض اهل السير
والاكثرون لم يذكروه والاقرب انه لم يقع ذلك وقول الواقدي انه جاء
تائبا معناه راجعا عن ذنبه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين
ولم ينقل قط في طريق صحيح ان احدا ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه تلفظ
بالاسلام قبل ذلك وكلا ان الذين اسلموا منهم قتلوا فان قلت
فلم لا يقطن عثمان رضي الله عنه ولقن اخاه ابن ابي سرح بكلمة الشهادة
ليعصم دمه ولم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم قلت لامرين احدهما
ان عثمان كان اعلم بالله تعالى ورسوله من ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه
ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم يريد قتل ابن
ابي سرح فتعليمه ما يدرأ عنه القتل اساءة على النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ان العادة كانت جرت بالمبايعة ولعل ذلك كان

المبادرة

شرطا

شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك اتى به ليبايعه ولهذا كان
ابو سفيان ابن الحرث وغيره ممن صدر منه ما صدر لما جاءوا مسلمين صاروا
خائفين الى ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم اسلامهم فاما ان يكون ذلك
لان المبايعة في ذلك الوقت كانت شرطا في صحة الاسلام واما لان بها
يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم صحة الاسلام وليس بنفاق واما لقصد
انه مقبول عند الله تعالى كما في توبة كعب بن مالك ورفيقه فانهما كانا
نادمين تائبين ومع ذلك لم تزل توبة الله عليهما الا بعد خمسين ليلة وهذا
ذكرناه هنا استطرادا لقضية ابن سفيان بن الحارث واضرابه واما
ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لصح اسلامه ظاهرا وباطنا حتى بايعه
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتلفظ قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكر بعض
اهل السير ولم يثبت فان قلت فاذا كان الحكم ان بالاسلام يسقط
القتل وصح التوبة وابن ابي سرح قد جاء لذلك فلم اعرض النبي صلى الله عليه
وسلم عنه واراد ان بعض اصحابه يقتله وهو اعظم الخلائق شفقة
ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله عز وجل قلت نعم هو صلى الله عليه
كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة ورافة وبحا وتعطفا ولا ينتقم لنفسه
وانما ينتقم لله تعالى وكان الاعراض عن ابن ابي سرح ذلك الوقت حقا لله
تعالى لاحرمانه على انبيائه الله ورسله بارتكاب انواع الكفر فان مراتب

الكفر ثلاثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ومنظور عليه
وثانيها الرجوع الى الله بعد الاسلام وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام
بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاسترقاق والمن والفداء
وثالثها السب وهو اقبح الثلاثة فانه لا يتدين به واذا ارتد بسبه الله
تعالى ورسله والقا للشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته
اقبح الجرايم ولا يعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لان في الثاني
قد يكون له شبهة فيحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة
عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض عنه
فان اسلم عصم نفسه هذا ما ظهر لي في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة
وقريب من هذا الكفار الاصليون لا نقاتلهم في الاول حتى ينذروا
فاذا بلغتهم الدعوة والاذان جازت الاغارة عليهم وبيتهم من غير
افتقار الى الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم وانما استثنينا المرتد بغير السب لان الغالب
ان الردة انما تحصل لشبهة فتزال بالاستتابة ولهذا تردد العلماء في توبة
الزنديق وتوبته من ولد في الاسلام هل تقبل او لا لانه لا شبهة لهما
فان قلت القاعدة ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما
تسقط بعفو صاحبها قلت كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة

على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقم لنفسه
وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على رضاه فيقوم مقام اللفظ
وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني حق القتل واما بقاء عقوبة
دون القتل فسيأتي التعرض لذكرها ان شاء الله تعالى فان قلت قد ورد
ان عثمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اني ابن اخي سرح انه يفر منك
كلما لقيك قال الم ابايعه وامنه قال بلى ولكنه تذكر عظيم جرمه في الاسلام
فقال الاسلام يجب ما قبله فهذا يبين ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان
وان الاثم زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الكل زال بالاسلام ودفع
لما توهمه ابن اخي سرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح ان ابن اخي سرح اسلم
قبل ذلك الوقت مما يكون فيه دليل على عدم قبول التوبة وان القتل
متحتم قلت لاحد الامرين احدهما ما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون
في ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي صلى الله عليه وسلم
له ومبايعته بخلاف ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم والفرق ان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على عالم يطلع عليه
غيره الثاني ان فيما قدمناه من حديث ابي بكر ما يقضي ان للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغضبه فقد يكون هذا الحكم يستمر
ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف على لفظ العفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا القتل على لفظ السب بل يدور مع الغضب وجودا وعدما وابن ابي
سرح لما جاء لم يكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم زال فلما استحيا من
عثمان زال الغضب وكذلك ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وان
لم يرق دمه لما حضر اليه مسلما اقام مدة حتى رضي عنه فلا مانع من
ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة قتلا او غيره والغضب والرضا
امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال النبي صلى الله عليه
وسلم واخلاقه انه اذا استرضي رضي فالسابب بعد موته اذا رجع الى
الاسلام لا يحقق غضب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نقتل ونعود الى
الكلام على ابن ابي سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه
يكفي في ذلك قلت ان صح فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم
من ذلك ان لا تقبل توبة المرتد فكذلك هذا وقد ارتد الحارث بن
سويد ثم تاب وقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبته وهو الذي نزل فيه
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من شيء زايد
على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه الآية في عبد الله بن ابي سلول
المنافق لما قال ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك

لين رجعنا الى المدينة ليخرج الاعز منها الاذل وكانوا في تهوك اذا خلا
بعضهم الى بعض اعني المنافقين سبوا رسول الله صلى الله وسلم واصحابه وطعنوا
في الدين فنقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شهدت الآية
الكريمة ان المنافقين التابين ان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله
عذابا اليما في الدنيا والآخرة وذلك دليل على ان توبتهم مقبولة رافعة
عنهم العذاب في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة
السابب كالحكم في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي
التسوية بينهما ويظهر ان المأخذ مختلف فان مأخذ القتل في السابب
كونه حق آدمي حتى لو فرض من يعفو عنه سقط ومأخذ القتل في الزنديق
عدم الوثوق باسلامه لكني سأبين بعد ذلك تقارب الحكمين فان
قلت هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض اقارب النبي
صلى الله عليه وسلم وجه قلت قال صلى الله عليه وسلم ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فلا شك ان المال لا يورث
عنهم والعلم موروث عنهم وما سوى ذلك من الحقوق فصدر الحديث
ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها وهو الظاهر عملا بعموم الحصر فوجه
الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا به فجانب النظر
الى الاقرب لا الى الاجمع وينبغي ايضا ان يتوقف استيفاء على الطلب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وما اظن احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سايرالمسلمين مقامه صلى الله عليه وسلم اعني في المطالبة
واما العفو فقد بينا ان القتل يسقط بالاسلام وقبله ليس لاحد
العفو فان قلت فاذا كان التائب قذفا قلت المختار
انه كالكتابي بغير القذف وان موجبهما جميعا القتل ولا يجب معه الجلد
لما نبهنا عليه في القاعدتين المقدمتين والمختار منهما الثانية وهي اندراج
الاصغر في الاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج في مثل ذلك ولم
يقم الدليل عندنا على ان ما اوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب
احدهما بعمومه فان قلت ايما اقوى القول بقتل الزنديق او التائب
اذا تاب قلت القائل للزنديق يزعم انه كافر وتممه في الاسلام
فلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
واما القائل للتائب التائب مع صحة اسلامه فمخالف لهذا الحديث
والحاصل ان هذا قبل التوبة مجمع على عصمة دمه وبعد التوبة قبل
التوبة مجمع على اهدار ومختلف فيه وليس زانيا ولا قاتلا
ولا كافرا فلا يقتل للحديث المذكور الا ان يثبت تخصيصه بنص صحيح
فان قلت اجمعنا على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل
بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قدمناه وهو الحديث المذكور

فانه مسلم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث يقتضي انه
لا يقتل الا باحدى ثلاث الزنا او الكفر او القتل فقتل التائب قبل
التوبة ان كان حدا فقد خالف الحديث وان كان كفرا فقد قدمتم
خلافه قلت التائب كافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير
نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يصح ان يستثنى منه من
كفر بعد ايمان والتائب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث معنى ان تعارض
فيه جهتان احداهما خصوصه والاخرى عموم كونه كفرا بعد ايمان
والحديث يقتضي ان مدار الجهة هي العلة فلا تكون خصوص التائب علة
وقد قدمنا انه علة فنقول وبالله التوفيق ان بين التائب والكفر
عموما وخصوصا من وجه لان التائب قد يقع من الكافر الاصلي وذلك
زيادة على الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انشاء كفر
وبين التائب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل تائب بعد
الايمان كفر وليس كل كفر بعد الايمان تائبا . ولما كان مورد الحديث
النبوي الذي اوتي فاصله جوامع الكلم في المسلم اتى بالاعم ليشمل التائب
وغيره مما هو كفر بعد ايمان واقتصر في التعليل على المعنى الاعم
وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فالادب مع جانب التربوبية

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والاعراض عن خصوص حقه وهو كما صح انه لم ينتقم لنفسه انما ينتقم لله وامت الفايدة فالسقوط بالاسلام ولا ينافي ذلك ان القتل قبله حد كما يسمى قتل المرتد حدا والنزاع في ذلك لفظي ونحن فما سبق وقولنا ان خصوص التسبب علة اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان وقبله حتى ينفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث الذي فيه حصر اسباب قتل المسلم في ثلاثة لم تعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرناه مخالفا للحديث والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لا عن الشاب ولا عن المرتد بغير السب بل يكون فيه دليل على القتل وان اسلم كما ذهب اليه الحسن والظاهرية في المرتد وجماعة غيرهم في السب لانه صدق انه حصل منه كفر بعد ايمان سواء ارجع عنه او لم يرجع وليس في الحديث انه كفر موجوه حالة القتل فقد يكون وصف طرءان الكفر على الايمان موجبا للقتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت صدنا عنه امور اقواها توبة الحارث بن سويد من الردة وقبول النبي صلى الله عليه وسلم لها ونزول القرآن العظيم فيه وكان بعد

ذلك من خيار المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتله فعلمنا ان المراد كفر موجوه حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في ذلك مع القرآن والسنة الصحيحة دع ما ارسد اليه المعنى وتفهمه كل عربي صحيح الطبع من ان المراد ذلك وتقتضيه القواعد الاصولية من ترتيب الحكم على العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك وهو تلبسه بالكفر والمخالفة لامر الله تعالى هذا في المرتد والكلام في الشاب مثله فان قلت هذا الحديث عام فخص بحديث ابن ابي سرح فانه انما كون اسلم قبل مجيئه اولم يسلم ولكن جاء قاصدا للاسلام وعلى كلا التقديرين من يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قتل مثله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله فدل على ان قتله جاين لا يسقط الا بعفو صلى الله عليه وسلم اسلم اولم يسلم قلت هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تمهلت ونظرت وتتبعت روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه ارتد وقال ما قال وجاء يوم الفتح مع عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا شك فيه وكذلك تضافرت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه او في ذلك الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم او بعد فهذا محل النظر

روى عن عكرمة انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل
وقول الواقدى انه جاء تائبا ليس بصاف الاسلام ولا الواقدى ممن
يحتج بحديثه وان كان اماما فى السير والحديث الذى فى سنن
ابى داود تقضى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقالة له
بعد مبايعته وقدمنا ان فى سنده اسباط ابن نصر واسمعيل
السدى والسدى فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك
اسباط فبهذا السبب ليس الحديث على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون
عثمان لما اتى به قصد الامان له فامنه النبى صلى الله عليه وسلم
وانطلق كافرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ثم اسلم
بعد ذلك ولفظ ابن عمر بن عبد البر فى حكايته قصة فى الاستيعاب
يقضى ذلك او يحتمله فانه قال فعنه عثمان حتى اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا لتقوم اليه
بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار هلا اومأت الى
يا رسول الله فقال ان النبى لا ينبغى ان يكون له خائن عين
واسلم عبد الله ابن سعد بن ابى سرح ايام الفتح فحسن اسلامه

هذا لفظ ابن عبد البر وهو محتمل لما قلناه ولفظ الواقدى فى مغازيه
جاء ابن ابى سرح الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا اخى
انى والله احرجك فاجبسنى ههنا واذهب الى محمد فكلمه فى
فان محمدا ان رانى ضرب الذى فيه عيناى وان جرمى اعظم الجرم
وقد جئت تائبا فقال عثمان بل اذهب معى قال عبد الله والله ان
رآنى ليضربن عنقى ولا ينا ظرنى قد اهدر دمى واصحابه يطلبونى
فى كل موضع فقال عثمان انطلق معى فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بعثمان آخذا بيد ابن ابى سرح واقفين
بين يديه فاقبل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امه كانت تحملنى وتمشه وترضعنى وتفطمه وكانت تلطفنى
وتتركه فهبه لى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
عثمان كلما اعرض النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فعيد
عليه هذا الكلام وانما اعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ارادة ان
يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما راى ان لا يقوم احد وعثمان
قد اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه ويقول يا رسول
الله بايعه فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن بشر الا اوحيت الي يا رسول
الله فو الذي بعثك بالحق لئن لاتبع طرفك من كل ناحية رجاء ان
ساير الي فاضرب عنقه وقال قال مذا ابو البشر وقال عمر بن
الخطاب فقال اني لا اقبل بالاشارة وقائل يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لا يكون له خائنة الاعين فبايعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مغازي الواقدي وظاهره
يقتضي ان المبايعة بعد تلك المقالة وان عثمان انما قال او لا مبدا
ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة بايعه
قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم ان تقوم رجل
منكم الى هذا الكلب او الفاسق ولو كان قد اسلم لم يطلق هذه
العبارة عليه لان المسلم الذي كما اسلم ولم يتدنس بمعصية ليس
بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه
وبعد تامينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه المقالة وبايع لكنا نقول
ان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان باطنه خلاف
ظاهره وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب
عليه ويحمل النبي صلى الله عليه وسلم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل
فيه ذلك وقد روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال

عبد الله بن سعد ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر هذا الحديث ليس فيه انه اسلم وانما فيه
انه استجار له فاجاره ويقويه ما قلناه وعلى الجملة فمعنا حديث
مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم الا بزنا بعد احصان او قتل نفس
بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا نخرج عنه ولا نخصصه بحديث رواه السدي
مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت فان احتججت به في قتله
قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت طرق
الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح انه ارتد وتكلم فلذلك
احتججنا به متمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطرق
وحدها ونحن هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم تنف الطرق
عليه ولا صحة تقاوم صحة حديث التحريم فان قلت نخص
بشيء آخر وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الآية والساب محارب مساق
محاد عدو لله ولرسوله ساع في الارض بالفساد قال تعالى
في المنافقين الا انهم هم المفسدون بل الساب اصل كل فساد

علته م

لانه فساد النبوة التي هي صلاح الدين والدنيا واذا كان السبب
محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة
في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد قامت الادلة على ان
عقوبته متعينة بالقتل وان السبب ذنب منقطع عن الكفر
وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر
فاما ان ارتد محاربة كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا وهما تحقق
ان السبب كالمحاربة ان مفسدته حسابة وقعت في الوجود ولا يرتفع
اثرها فهي كالمحاربة والزنا والقتل ذنوب ماضية ليست كالكفر الذي
هو عليه الآن حتى يصح التوبة عنها وتسقط اثمها قلت الآية الكريمة
عند اكثر العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين
واحتجوا على ثبوت معنى الحرابة في المسلم بقوله تعالى فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يقول بانها واردة في الكفار يريد
الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل العرنيين الذين نزلت فيهم
الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم يحصل منه قطع
طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب صار له
معنى خاص غير الحربي قال ابن قتيبة المحاربون لله ورسوله
هم الخارجون على الامام وعلى جماعة المسلمين يخيفون السبيل ويسعون

في الارض بالفساد وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض
السلف الى انما نزلت في اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب فللامام
والمسلمين ان يفعلوا كل ذلك بهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين
وذكر قصة العرنيين وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع
الطريق الذين يخيفون السبيل ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل
والى هذا ذهب ابن عباس والدليل عليه قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا تاب قبل القدرة
وبعدها هو قاطع الطريق اما الجرح فسواء تاب قبل ان يقدر عليه
ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله
اي يحاربون الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله
الكفر به وقال الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو
محارب لله ولرسوله هذه اقوال العلماء في الآية ولو سلم ان المحارب
لصدق على الكافر فالآية شرط معه ان يسعى في الارض فسادا ولا شك
ان كل عاص مفسد وليس بمراد بل المراد فساد خاص وهو قطع الطريق
يرشد الى سبب الآية وتفسير العلماء لها وكل مرتد فهو ساع في الارض
بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه وتفسير وما يرشد
السياق اليه وكل منافق مفسد لما ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المرتد والمنافق بالاجماع وكذلك لا يثبت في الكتاب سواء جعلناه
داخلاً تحت اسم المحارب ام لم نجعله داخلاً في الاسم ولكن قسناه
عليه لانه على كلا التقديرين يلزم ان يثبت له حكم الآية ومذهب التخيير
عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى
قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وعلى قول التنويع
لا يقتل من لم يقتل وكلا الحكمين لم يقل به احد في الكتاب وقول
الشافعي ان الآية دلت على ان عقوبة السارق القتل لا نقلده
هنا لانا اذا اردنا ادراجه في الآية نصاً او حكماً لا بد ان يثبت
له حكمها المنصوص ولا يجوز ان يدرج في الآية او في حكمها شيئاً ويثبت
له حكماً آخر مغايراً لحكمها من ذلك شيء لا يجوز ان احداً من النظار ولا يقتضيه
علم ولا عاقب النبي صلى الله عليه وسلم احداً من الكفار ولا من المرتدين
السارقين ولا الكفار والمرتدين غير السارقين بشيء من العقوبات المذكورة
في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كحد الحرابة لم يجز العفو عنه بعد
القدرة عليه وقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي سرح
وغيره وقد تقرر في حد الحرابة انه لا يسقط بعفو صاحب الدم
لما فيه من حق الله تعالى فيهما اولى لما قدمناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السبب

كالحرابة لوجب الانتقام منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم
يجز العفو عنه ولما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي سرح
وقد صار في قبضته واسلم وقبل اسلامه وحسنت صحبته واستمر
معه الى آخر حياته بل اعرض عن في الحوصين وقد قال ان
هذن لقسمه ما اراد بها وجه الله وكان قادراً على الانتقام منه
ومن القضية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد اعز الله
وقواه ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه ترك للمصلحة ولا نقول
ان انتقامه وتركه في الحالتين لان الحق له فله ان يعفو وله ان يتركه صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا
وانه حيث انتقم انتقم لله وقتل ابن خطل والقينتين ومقيس بن صبابة انه انما انتقم لنفسه فقط فعلمنا
وحيث ترك ترك لله في ابن ابي سرح وفي الحوصين وجماعة كثير وحال انه انما راعى حق الله
الائمة بعده كحاله في انهم يجب عليهم الانتقام لله فمن لم يستقم وليس لهم في الحالين ص
الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم كان
يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فيها ولهذا لم يسلب
ذا الخويصرة وشبهه ولو صدر من احد اليوم ما صدر من ذي الخويصرة
لوجب استتابته ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد
الامرين اما ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بواطن اولئك
اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما منا فقلبن الذين علم نفاقهم فلم يكن

الاسلام ص

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

للاستشهاد فايدة واما ان اولئك القوم كانوا جميعا لاحدث باسلام لم تتقرر
عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا دلايل العصمة ووجوب تعظيم
الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذهم بذلك كما
قال تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله
اعلم بمراد رسوله فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن له وان ينتقم وان تركه تكرما فبعد موته
صلى الله عليه وسلم الحق ثابت له وليس لغيره ان يترك فيما ذا اسقط
الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب
القتل واما بعد فمتى تحقق الاسلام فلا لعدم ادلة على ذلك
منها قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا
خبر عن حكم شرعي فانه يصلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه
صلى الله عليه وسلم لانه هو المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه
بالاسلام ولو قال من اسلم فقد عفوت عنه صح فكذلك هذا ولا يقال
ان هذا اخبر اقبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم
الشرعي يصح تعليقه ومما يقوي التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله
انه ورد في قضية هبار بن الاسود بن عبد المطلب وكان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتله ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين

وقال

وقال قد كنت موضعا في سبك واداك وكنت مخذولا فاصفح عني
قال فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واند لمطاطي
راسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله فقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك في هذه الواقعة يقضي انه يجب ما كان قبله فقوله صلى الله عليه وسلم
من السب وغيره لان خصوص السبب لا يجوز اخراجه من العموم وهذا
وان لم يكن حين السب مسلما ولكنا ذكرنا قصته هنا لاجل ورود
لفظ الحديث فيها على هذا السبب لنعلم دخوله في العموم ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل
لعبد الله بن سرجس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى استغفر لذنبك وللمومنين والمؤمنات
فهذا الشخص الذي رجع وحسنت سريرته وصح اسلامه قد استغفر
النبي صلى الله عليه وسلم له ومن استغفر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفرت ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى لا تخص النبي
صلى الله عليه وسلم فالتي تخص به اولى كان الذي يشفع للشخص اول
راض عنه ، ومنها تحقق انه من امة النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم اختبى دعوته شفاعة لامته وليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذمة يوم القيامة الا الشفاعة لهم فلو كان حقه باقيا على من مات
مسلما بحيث انه يطالبه به في عرصات القيامة لعوق بسببه عن
الجنة اذا لم يكن قد اخذ به في الدنيا حتى يعفو عنه في القيامة ولا شك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى ان تاخر احد من امته
عن الجنة لحق غير فضلا عن ان يكون لحقه ولا يطالبه به وهو
يجتهد في خلاص امته ، ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته
انه لم يقتل مسلما قط هذا مما لا شك فيه ولو كان ذلك جايزا
لسنه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه
لا يقصد من امته غير ذلك ، ومنها كمال شفقته عليهم
ومنها ان الائمة بعده انما يقومون مقامه في الامور العامة
المتعلقة بمصلحة الخلق فاستبقاء هذا الحق امّا ان يكون لخصوص
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج قيام الامام بعده فيه مقامه الى
دليل ولم يوجد ، واما ان يكون لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون
له اسقاطه في حياته وقد عفا عن ابن ابي سرح واما ان يكون
لحق الله تعالى لاجرائه على ابنائه ورسله وامنائه وحيه
وما يحمد لك من الطعن في دينه وكل ذلك حق لله تعالى
فيسقط بالاسلام عملا بقول نبيه المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله

وقوله

وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان
قلت السبب جزء من الزنا والقتل لا يذهب الا بالاسلام
بخلاف الردة المجردة فانها اعتقاد يزول بالاسلام قلت السبب
انما عمل به لانه دل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا اسلم زال
ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول
ان خصوص السبب وحده موجب للقتل لا لعموم الكفر قلت بلى
ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وفيه اعتباران
احدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول الا بالاسلام كما ان
الردة قطع الاسلام وهو شيء وقع في الوجود لا يمكن زواله ومع ذلك
يذهب الا بالاسلام نظرا الى ما قطعه وهو الكفر المستمر والثاني
من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا
المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن سبب القتل عليه
من جهة هذا المعنى يحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله
من سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح انها تقتضي سبب الحكم على
خصوص السبب الخاص ولكن في السبب الخاص معنيان احدهما كونه
سبا وهو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل
النص معنى معتبر لا يجوز الغاؤه ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح لان يكون علة او جزء علة فالاعراض عنه بالكلية وجعله لمطلق
السب يتوقف على دليل وهذا لاينافي قولنا فيما تقدم ان القتل
لعلتين احدهما عموم السبة والثانية خصوص السب لانا اردنا
به السب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين ذكرناهما
منا جهة الكفر من حيث هو وجهة السب من حيث هو بحث لو فرض عدم التكفير
به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي بقي ان بعد الاسلام ولا تم البحث
لمدعي القتل بعد الاسلام الا بقدرين وتقدير لسكت العبارات او بحادث
الاحتمالات فالاولى الكف عن الدم بعد الاسلام وامطا حمل العصمة
وحسابه على الله وقولنا لو فرض عدم التكفير به نعني على سبيل
الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان الكفر بكل سب لاشك فيه
ولكن فيه جهتان يميز العقل احداهما عن الاخرى فاردنا بالفرض تجريد
احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل لمجرد السب من حيث
كونه سبا مع قطع النظر عن كونه سبا بكفر امحل او لا قلت نعم هو محل
ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم يجد ووجدنا
ادلة قوية عاصمة لكل مسلم فالاولى التمسك بها والواجب الوقوف
عندها فان قلت هل يقول هذا في كل من نلفظ بكلمتي الشهادتين
او فيمن انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة

اسلامه قلت هذا هو الذي كنت وعدت بانني اتكلم عليه
وابين تقارب حكم السباب والزنديق فان في السباب ما خذين
احدهما حق الآدمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى
بعد ان قدمت قولي اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسألت الله
ان يسددني ويعصمني من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا
المقام العظيم عن الخطأ في حكمه انه على كل شيء قدير لا عاصم الا هو
فاقول وبالله التوفيق ان من ظهرت قرائن تدل على حسن سريرته
وصفاء باطنه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وندمه واقلاعه على ما
فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمتها
وحق الآدمي في هذا المقام لما كان لاشرف الآدميين بل الاشرف
الخلق واكرمهم على الله والحاده عليه حسابه على الله باعتبار
صفة النبوة والرسالة التي هي اخص من البشرية ولذلك
كانت عقوبتها القتل بخلاف غيره من البشر وكان هذا البشر
الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بهمته
العلية الا حق الله تعالى كان حقه في القتل تابعا لحق الله تعالى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في الثبوت والسقوط فاذا سقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا اذا لم تقم قراين تدل القاضي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك فحكمه عند الله هذا واذا لم يطلع نحن عليه بل هو يعرف من نفسه ذلك ويعلم انه ليس كمن علم من نفسه انه زنا وهو محصن او قتل ولم يطلع القاضي ولا اولياء المقتول عليه فان دمه مستحق مع اسلامه اما في مسلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي اذا دلت قراين على صدقه اما من لم تقم قراين على صدقه وقدانى به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما في قلبه فهذه فيها شبه من مسلة الزنديق من جهة ان سببه دل على خبث باطنه فهو كمن علم منه انه يخفي الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذ المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله وبقضي كلام الشافعية والحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان السباب جاهر بسببه واظهر ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه يخفي خلاف ما يظهر فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان رعي الشبه فهذه هي مسلة الزنديق والخلاف في قبول

توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته يقبل قوله فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع به العراقيون وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولنا وجه آخر انه لا تقبل توبته وبه قال مالك واحمد وانما يستدلون بقول عمر في كثير من المنافقين دعني اضرب عنقه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى وجواب هذا الاستدلال ان عمر انما قال ذلك الا فيمن ظهر منه قول او فعل يدل على نفاقه وكلامنا فيمن ادعى انه رجع عن ذلك واحتمل صدقه فكيف نقتله مع احتمال اسلامه واذا دار الامر بين تركه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه لعين تركه لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم يرو قط قتل مسلما وهذا المعنى وحده كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام وقولهم انه يحد ذلك ذريعة كما حتى القتل تلفظ بالاسلام واذا رفع قتله عاد جوابه بانا نؤدبه التأديب البليغ وخوفه من ذلك ومن قام السيف كل وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان نصب زواجر

عنه القتله

لم يأذن بها الشرع ونحن تبع للشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث
لم نجد نصا توقفنا ولا نصب سياسات واستصلاحات من انفسنا ولنا
وجه ثالث قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه ان اخذ ليقتل
فتاب لم تقبل توبته وان جاء تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت
وما اخذه ما تقدم في الحرابة والفرق بين ان تتوب قبل القدرة عليه
اولا ولكنه لم يسلك به مسلك الحرابة من كل وجه والضافا لحرابة
جرمه كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل على الكفر فلا
وجه لالحاق هذا بالحرابة ولا سيما خطر الدما فالوجه الكف عنها
وان لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى يأتي نص او دليل
قوي اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند القائلين بقتله
في مسئلة السابّ انه ملحق بالزنديق فان السب دل على خبث
باطنه كما لو شهدت البينة على انه تلفظ بالكفر في الخفية فانه
يثبت به الزندقة فقد بان بهذا ان مأخذ القتل في السابّ والزنديق
سواء وانا قد ذكرنا تفصيلا في السابّ انه ان دلت القرائن على
صدقه قبلت توبته والا فيه تردد للعلماء الاصح القبول ولذلك اول
في الزنديق انه يجب ان يكون محل الخلاف ما دمنا نتهمه وان كان الاصح
قبول توبته وانما اذا اخبر مدة طويلة وظهرت قرائن على حسن

اسلامه فينبغي القطع بارتفاع القتل عنه وقد كان جماعة من المؤلفة
قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلك وصاروا من خيار المسلمين فالحاصل
ان السابّ والزنديق كلاهما متى ظهرت قرائن الرشد او اتهم بسوء الباطن
اتجه الخلاف فيه والاقوى قبول اسلامه ودرء القتل عنه ومتى
ظهرت قرائن حسن سريرته فعندي القطع بقبول اسلامه ودرء
القتل عنه والاقدام على قتل مثل هذا جمود على غير نص ولا ظاهر
ولا دليل قوي اخشى ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون اول سائل
عن دمه يوم القيامة واري ان مالكا وغيره من ائمة المسلمين لا يقولون
بذلك الا في محل التهمة فهو محل قول مالك ومن وافقه ولقد اقمت
برهة من الدهر متوقفا في قبول توبته مائلا الى عدم قبولها لما
قدمته من حكاية الفارسي الاجماع ولما يقال من التعليل بحق
الآدمي حتى كان الآن نظرت في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر
فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
والله ورسوله بريء منه ولكنا متعبدون بما وصل اليه علمنا وفهمنا
اللهم انك تعلم ان هذا الذي وصل اليه علمي وفهمي لم احابف فيه احدا
ولا قلدت فيه امامًا غير ما فهمته من نفس شرعتك وسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم واخلاقه ومكارمه ورحمته وشفقته ورافته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يحصل لنا خير في الدنيا والآخرة الا منه والله نختم لنا بخير في عافية
بلا محنة وكذلك آباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنه وكرمه
انه قريب مجيب قال قلت قد قدمت في حديث ابن هانئ ما يدل على
انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغضبه بل سئل ابو
داود احمد بن حنبل عن حديث ابي بكر فقال احمد لم يكن لابي بكر
ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي
صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل فان كان مراد احمد كان له ان
يقتل من اغضبه فهو الذي قلته وان كان مراده كان له ان يقتل بغير
الثلاثة وذلك من خصائصه يعني ان له ان يأمر بقتل من لا يعلم
الناس له سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لم يأمر
الا بما امر الله به وهاتان الخصلتان ليستا لغير صلى الله عليه
وسلم وبعد موته انسد باب الخصلة الثانية واما الخصلة
الاولى وهي قتل من اغضبه فلم ينسد فتقوم الامة بعده مقامه
في استيفائه قلت من اغضبه بسب او نحوه مما حكمنا بانه كفر
فلا شك انه يقتل حالم يسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاه
الاعراب بسبب لم يقصد قتله التنقيص ولا حكم بكفره فهذا ان ثبت

جواز قتله وذلك من خصائصه مع الحكم باسلامه فانا نعلم ونحقق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلما قط فانا
ان نحمل خبر ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب من يغضبه لذلك
واما ان نحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله تكرما واغضاء وبعده
لا يفعل لامرين احدهما الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان
له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة لا ينوبون عنه فيما اختص
به من الكرامات التي جعلها الله تعظيما لقدره العلي خاتمة لهذه المسئلة
اعلم انا وان اخبرنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته وتسقط
قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما نظهر فمن وجد
ذلك وعلم الله منه هذا فهذا حكمه وهو ناج في الآخرة ولكنا نخاف
على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله العافية فان التعرض
لجناب النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وغيرة الله له شديدة وحمايته
بالغة فنخاف على من وقع فيه بسبب او عيب او تنقيص او امر ما ان يخذله
الله تعالى فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهدايه ولهذا جرت العادة
في الحصون والقلاع انهم متى تعرضوا لذلك هلكوا وكثير ممن رأيناه
وسمعنا به تعرض لشيء من ذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا
عنهم خاتمة رديئة نسأل الله السلامة وليس ذلك بدع من غيرة الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبيه وما من احد وقع في شئ من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه
او سمعناه الا لم يذل منكوسا في امور كلها في حياته وحمايته فالحذر كل
الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن الكلام في الانبياء
الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك بعض ما اوجب
الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه اتباعا لما
امرونا به من التحليل والتحريم فلا ننافي احد هما الآخر والله اعلم

بلغ

المسئلة الثانية في استتابة التائب لا شك ان من قال لا تقبل توبته
تقول انه لا يستتاب واما من قال بقبول توبته وظاهر كلامهم انهم
يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتدين
قال القاضي عياض اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فلا خلاف فيها
على الاخلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف في
وجوبها وصورتها وعددها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد
يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر
في الاستتابة ولم ينكر منهم احد وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس وعبد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز

بن

بن ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا يدرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكى ايضا
عن عطاء ان من ولد في الاسلام لم يستتب واما حدها فمذهب
الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام واحد قولي الشافعي
واستحسنه مالك وقال لا بأس بالاستظهار بالاشهر وهو قول احمد
واسحق وقال مالك ايضا الذي احدثه في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار
في تاخير ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة ثلثا اصحاب الرأي وروي عن ابي بكر الصديق
انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي مرة فقال ان
لم تتب قتل مكانه واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى
الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي بن ابي طالب
انه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه احد الثوري
ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب
ثلاث مرات في ثلاثة ايام وثلث جمع كل يوم او جمعه مرة وفي كتاب محمد
عن ابي القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى ضرب عنقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تخويفا ولا تعطيشا
ولا تمنع من الطعام بما لا يضر، وقال اصبغ تخوف ايام الاستتابة
بالقتل وتعرض عليه الاسلام، وفي كتاب ابن الحسن الطابي يوعظ في
تلك الايام ويذكر بالجنة وتخوف النار وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع
وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم بنهان الذي ارتد اربع
مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو
قول الشافعي واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق تقتل في الرابعة
وقال اصحاب الراي ان لم تتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى تظهر عليه خشوع
التوبة، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة
الاولى ادبا اذا راجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي
انتهى ما حكاه القاضي عياض وما ذكر عن عطا ان من ولد في
الاسلام لا تستتاب هي رواية عن احمد ايضا والمشهور عن عطا واحمد
خلافها واتفقا على ان من كان مشركا واسلم تستتاب ثم هو الآن
الذين حكى القاضي عنهم القول بالاستتابة يقولون لو تاب لا تقبل
توبته وقد قلنا انه لا شك في ان من منع قبول التوبة لا يستتاب

واما الكلام عند من يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد، وما روى
عن الحسن وغيره لعله في الزنديق فان المعلوم من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر قبول توبة المرتدين وفي مسند احمد لا تقبل الله
توبة عبد كفر بعد اسلامه، وفي ابن ماجة لا تقبل الله من مشرك
اشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومعنى
الحديثين انه ما دام بين المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين
لا تقبل اسلامه وانه تقبل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضي عياض
ما صرح به ان المرتد والسابب سواء في ذلك، واطلاق اصحابنا
تقضي ذلك ايضا فانهم مثلوا الردة بالفاظ منها السب
ثم تكلموا في استتابة المرتد وحرموا بها واختلفوا هل هي واجبة او
مستحبة على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكر القاضيان
الطبري والروياني وغيرهما انها واجبة لانه كان محرما بالاسلام
وربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها ورده الى ما كان هكذا
عبان الرافعي في تعليله وعبان الشيخ ابي اسحق في المهذب لانه لا يرتد
الا لشبهة عرضت له فوجبت استتابته لازالة شبهته ومن حجة
هذا القول بل هو اقوى حجته ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قدم عليه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ملكان فيكم من مغربه خبر فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه
قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر ملا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم
اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني وقد تقدم ما حكاه ابن القصار
المالكي من اجماع الصحابة على تصويب قول عمر ولم ينكره احد، وعن ابن عمر
قال يستتاب المرتد ثلثا، وروى الدارقطني من حديث عائشة
قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستتاب
فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري قال
احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امرأة يقال لها
ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرض
عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت في اسناده محمد بن بكار قال
العقيلي في حديثه وهم وعن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان
اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن ادريس حرجه بن حيان
والقول الثاني وبه قال ابو حنيفة واحتاج ابن الهبيرة انها
مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولان
الكافر الاصلي الذي ظهر عناده لا يجب استتابته والجواب

عن الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول
الصحابة، وعن الثاني ما قاله الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي
الحربي كفر لبس عن شبهة والمرتد بخلافه ولهذا لو طلب المرتد
التأجيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل ومسألة تأجيل المرتد
فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب تأجيله
ثلثا اذا طلب لحديث عمر، والثاني لا وهو المنصوص في الخلاف كما لو طلب
التأجيل بعد الثلاث والمراد بالتأجيل امهاله ثلاثا فان الخلاف
الاول في الاستتابة من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة
ففي مدتها وهو المراد بالتأجيل قولان احدهما انه يستتاب ثلاثا
للاثر واصحهما وهو اختيار المزني يستتاب في حاله فان تاب والا
قتل ولم يمهل، ومذهب مالك واحمد مثل القول الاول، وعن ابن
حنيفة مثله، وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض والاخلاف
انه لا يحتمل في هذا الامهال بل يحبس، وفي انه لو قتل قبل الاستتابة
او قبل مضي المهلة لم يجب بقتله شيء لا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان كان القاتل مسيئا بما فعل على قول الوجوب
ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات فلا ضمان لانه
قطع مباح فلم يضمن سراسه كقطع السارق قاله الشافعي ولو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلوا سمهى فهل يناظر وجهان اصحهما عند الغزالى المنع والمختار
عندى ان يناظر مالم يظهر انه يقصد التسويف والمماطلة وان كان
الاصحاب اطلقوا على احد الوجهين انه يناظر، ومن حجة القول بان
الاستتابة لا تجب ما صح عن معاذ بن جبل انه قدم على ابى موسى
فاذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع
دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى تقتل قضاء الله ورسوله
ثلاثا قال فامر به فقتل رواه لكن فى سنن ابى
داود فى بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفى طريق اخرى
فلم يزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه وفى طريق اخرى قال ابو داود
لم يذكر الاستتابة وذكر البيهقى حديث عمر فى الاستتابة ثلثا ثم قال
وكان الشافعى يقول بهذا فى القديم ثم قال فى القول الآخر ثبت عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال يحل الدم بثلاث كفر بعد ايمان ولم يامر
فيه باناة موقته تتبع ولم تثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله
على الاستحباب فانه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا وهذا
الكلام من البيهقى يقضى ان القول بوجوب الاستتابة ثلاثة
ايام قديم والجديد انه مستحب وسالك عن وجوب الاستتابة
فى الحال الذى اقتضى كلام الرافعى انه الاصح ويقتضى ان جواز

التاخير الى ثلاثة ايام مجزوم به وكلام الرافعى ساكت عن ذلك بل شبيه
الى انه لا يجوز لانه قال يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل ولا مهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعى فى هذا الباب فقال
فى كتاب المرتد يقتل مكانه وقال فى مكان آخر قولا ثانيا يحبس
ثلثا وقال المزنى الى القول الاول قال ابن المنذر وقد
اختلفت الاخبار عن عمر فى هذا الباب واستعمال ما امر به النبى
صلى الله عليه وسلم يحب وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه وحسن
ان يستتاب فان تاب مكانه والا قتل وروى البيهقى عن ابى بكر
وعثمان وعلى الاستتابة من غير توقيت، وقال ابن الصباغ ان
الشافعى نص القول بانه يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل
والملخص فى هذه المسئلة من مذهب الشافعى ان الاستتابة ثلاثة
ايام جائز قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقى وهل هى واجبة او مستحبة
قولان الجديد الصحيح الثانى ومستند الجواز اما وجوبا واما استحبابا
قضايا الصحابة فمتعين القطع به بخلاف ما بعد الثلاث فهل يرد الا شاذا
مع ما فيه من تاخير الواجب الى مدة لا نهاية لها وهل يجوز قتله
بدون استتابة اصلا او لا بد من استتابته فى الحال قولان اصحهما
عند جماعة الثانى والمختار عندى الاول لان الاحاديث التى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا مما يدل على الوجوب ضعيفه واثر عمر مختلف في ثبوته ونفيه
قضايا الصحابة تدل على الجواز لا على الوجوب نعم لا شك في استحبابها
واذا كنا نقول في الكافر الاصلي الذي بلغته الدعوة وعلم القتال يجوز
اعماله فهذا اولى لان شبهته اضعف وعلمه بتوجه القتل عليه اتم
وكفره اغلظ ولهذا اذا عارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدأنا بقتال المرتدين نص عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتد غير الشاب والشاب قد علمت
ان القاضي عياض بن موسى قال انه مثله ولذلك يقتضيه كلام
اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم
ان كفره اغلظ وافحش ولا شبهة فيه وربما يؤيد ذلك بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة
وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معهم ذلك اليوم ولا يقال بانه
لا يستتاب الا من وقع في قبضة الامام وموالاة التحقوا بدار الحرب
لانا نقول قد نص اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم
شوكة يقاتلون فاذا قدر عليهم استتيبوا وموالاة قدر عليهم بفتح
مكة وقد حضر الله ابن ابي سرح وانما الجواب الصحيح احد ثلاثة
اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة وموالاة

قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما تعذر رجوعهم وذلك
كاف في ترك المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس
بن صبابة قتل واستاق المال والنحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل
لكن هذا لم يكن في جميعهم واما ان الشاب لا يستتاب لفحش كفره
سواء قلنا اذا بادر بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل
والذي اراه انه حيث قلنا التوبة تستحب الاستتابة وتتأكد
ولا يعمل لانه قد يكون تاب فيما بينه وبين الله تعالى فيسلم مسلما
واما متى شهر السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه
يعلم انه مصر على كفره واعلم اني حكيت عن بعض الشافعيين ان
المرتد لا يستتاب وانه لا يقبل توبته وانا اخشى ان يكون رواية
عن منع قبول التوبة غلطا وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها
منع قبول التوبة وقد عرفت انه ليس بلازم فالصواب القطع
في المرتد الذي ليس بشاب ولا زنديق بقبول توبته ولا ثبت
فيه خلاف عن احد الا شيئين احدهما الرواية المنقولة عن احمد في الفرق
بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين بمذهبه نقلوا عنه

الباب الثاني في حكم الشاب من أهل الردة

وفيه ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام العلماء في انتقاض عهده الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدمه عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله، الخامس في انه لا يصح توبته مع بقائه على الكفر، السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل، السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعا اليه اولا، الثامن في انه مل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه **الفصل الاول** في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد، وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبرء امنه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك اعظم، وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي، وقد حكي عن النعمان انه لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة ما هم عليه من الشرك اعظم قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف

فانه

فانه قد اذى الله ورسوله فاباح دمه بجماعه باذن النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه وقال اسحق بن راهويه ان اظهر واسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ذلك منهم او تحقق عليهم قتلوا واخطأ موا لا الذين قالوا ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحق يقتلون لان ذلك نقض للعهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وكذلك راى الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تفسيره وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي عياض من المالكية اما الذمي اذا صرح بسب او عرض او استخف بقدر او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فمن شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القسم في الصلب وعند محمد

صاحب الكشاف حنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن سحنون وفي كتاب محمد اخبرنا مالك انه قال من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او غمز من النبيين من مسلم او كافر قتل
ولم يستتب ، وروى ابن وهب عن ابن عمران راهبا ساول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض
ووردت لاصحابنا طواهر تقضي الخلاف اذا ذكرها الذمي بالوجه الذي
كفر به روى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما
ارسل الكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا مما لا شيء عليهم لان الله
اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه
قرآن وانما هو نبي يقوله او نحو هذا فقتل قال ابن القسم واذا قال
النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح
او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال لذلك لعطسكم الله
ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما من شتم النبي شتما
يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القسم ومحمد وله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سوالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي

به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه واسه مخالف لقول ابن القسم فما خفف عقوبتهم فيه ما به كفروا
فامله ويدل على انه خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب
الزهري قال ابن نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاخلف
علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله
وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال
عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سالنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة فهو الان في الجنة
ماله لم ينفع نفسه اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس
منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم
فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانه في المبسوط من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام
ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار
حيا اذا بها فعل في سبه ولقد كتب الى ملك مصر وذكر مسئلة ابن
القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكر ولا عاب به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبد الله بن يحيى وابن
لبابة في جماعة من سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية
اسهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة هذا
ما ذكر القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك به
واما الحنابلة فقال حنبل سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم اوسقصه مسلما كان اوكافرا فعليه القتل
واري ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت اباعبد الله يقول كل من
نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس
على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سالت اباعبد
الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
عليه قال اذا قامت البينة عليه قتل من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما كان اوكافرا رواهما الحلال، وفي رواية ابن طالب
سئل احمد عمن شتم النبي صلى الله عليه قال يقتل وقد نقض العهد
وقال الحرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل
رواهما الحلال، وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب
الله ورسوله اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني
غلط سري اليه من الكلام في انتقاض عهده وسابين ان القول بالقتل

واجب

واجب سواء قلنا بالانتقاض ام لا فلا شك ان هذا الذي قاله
الحلواني غلط ونصوص احمد وجمع الحنابلة من اول الى آخرهم على
خلافه فلم يكن احد يسعه لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم يجد احدا
من المذاهب الثلاثة والشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا
القول غلط وموهم لقتله ايضا ولكن ابداه احتمالا وموهوم به
لم يلتفت اليه فكيف بالاحتمال ومثل لا يجوز عد في اختلافات
العلماء ولا في الاقوال والوجوه الشاذة الضعيفة المنكرة فضلا عن
المعتبرة واما اصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي
وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد الاسفراييني
شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينتقض به الذمة وما لا ينقض
قال فمتى ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة
لا تنقض به فما يلزم عليه موجبه فان كان يوجب القتل كالقتل
والزنا وهو محصن قتلنا وان كان يوجب الجلد كالزنا وهو بكر
والقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان لمن مسلما عن
دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولا تحل له شرب الخمر
لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه
الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك
فانا نقيم عليه الحد لذلك وحل القتل لان من سب الله تعالى او
سب النبي صلى الله عليه يستوجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض
به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك
على ما ذكرناه لانه كان قد التزم ان يجرى عليه احكام الاسلام وهذا
من حكم الاسلام ثم ينظر فان كان الحد الذي اقمنا عليه فلا كلام
وان كان جلدا او تعزيرا فالشافعي ههنا قال يلحق بمامنه وهو
اقرب دار الحرب وقال في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه
ففي المسئلة قولان احدهما يلحق بمامنه لانه دخل دار الاسلام
بحكم امان لهم وان انتقضت ذمته فحصوله في يدنا بذلك الاصل فلا يجوز
احقان كالذي دخل دار الاسلام بامان صبي او ذمي ونحو مما لا يكون
ذلك امانا صحيحا لكن لا يجوز احقان لان ذلك كسوم الامان والقول
الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان
له بعقد الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان فهو كالحربي يدخل
دار الاسلام متلصصا ويفارق من دخل بامان صبي او مجنون ونحو مما
لانه غير مفرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه
فان اسلم قبل ان نفعل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق

ايضا ويخالف الاسير لان الاسر سبب لذلك وان استرقه ثم اسلم
لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد
وهو صريح في ان السبب حل القتل وانه يقام عليه سواء قلنا
انتقض ام لا وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي نشترط عليهم
ان لا يذكروا الله عز وجل ولا كتابه ولا رسوله ولا دينه فجرى
اشتراط بدل الجزية وجريان الاحكام فيقتضي صحة العقد الى
ذكرنا فان لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما يتعلق
بضرر المسلمين فاذا سب واحد منهم الله عز وجل او
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل لا لانه نقض ذمته لكن
الحد في هذا هو القتل ثم قال المحاملي فكل موضع قلنا ذمتهم
لا تنقض يقام عليهم الحدود فيما يجب به الحد والتعزير فيما لا حد
فيه وكل موضع قلنا ذمتهم تنقض قال الشافعي هنا يردهم
الى مامنهم وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم
فان قلنا يردون الى مامنهم فان الحدود تقام عليهم ثم يردون
وان قلنا انه بالخيار بين قتلهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام
الحدود ثم قتل وهكذا ان اختار الاسترقاق حقنوا دماءهم
واموالهم فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم ولا اخذ اموالهم وان اسلموا

فائدة تنقيح الحدود انما هو
اذا سلموا قبل الاستيلاء عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاستراق لم يؤثر ذلك انتهى كلام المحاملي وفيه زيادة على ما قال
الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابن حامد من تعليقته التي علقها عنه
سليم وهي في هذا الموضع عندي بخط سليم وتجريد المحاملي
من التعليقة الكبرى فلذلك فيه ما ليس في تلك التعليقة ومضمون
كلام المحاملي ان الذمي اذا سب نقل قطعا ولكن هل قتله لاجل
الحد فقط بدون انتقاض العهد او مع انتقاض العهد كلامه يشير
الى خلاف في ذلك وهو صحيح على ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح
بانا اذا قلنا يرتدون الى ما منهم ان الحدود تقام ثم يرتدون
ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال
سليم الرازي في المجرد وان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكفر
عن ذلك مجرى الحربة والانقياد لجريان احكام الاسلام عليهم
ويلزم اشتراطه في العقد نطقا ومنهم من قال يجري مجرى
ما فيه ضرر على مسلم في نفسه او ماله فلا يلزم اشتراطه في
العقد واذا ارتكبوا شيئا منه فان لم يشترط في العقد لم ينتقض
الذمة وان شرط فمثل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينتقض
الذمة بفعله فان كان فعله يوجب القتل مثل ان ذكر الله تعالى

او رسوله او

او كتابه او دينه بما لا ينبغي او يقتل او يزني وهو محصن قتل ثم قال
وكل موضع حكمنا بنقض الذمة بفعله اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم
بن نصر المقدسي في كتاب المقصود ان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه
او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال
يلزم اشتراطه في العقد نطقا وينقض الذمة بالمخالفة لان ذلك اعظم
من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم
من قال لا ينقض به الذمة وكل موضع قلنا لم ينقض ذمته
بما فعله فان كان ما فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله تعالى
او كتابه او دينه او رسوله بما لا ينبغي او يزني وهو محصن فانه يقتل
لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان عليه القتل فالذمي بذلك اولى
ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته بما فعله اقيم عليه الواجب
به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل فقد قولان احدهما يلحق
بالمسلم ويكون حربا لنا والثاني تخير الامام بين القتل والاسترقاق
هذا كلامه في المقصود وجزم في الكافي بانه يلزم اشتراطه في العقد
وينقض الذمة بمخالفته وقال السرخسي فيما حكاه ابن الرفعة واذا
قلنا لا ينقض العهد بذلك قتلناه بذكر الله تعالى وكتابه ورسوله
ودينه بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الطيب رحمه الله في تعليقه ما يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز تركه اشتراطه وهو ضمان اداء الجزية والتزام احكام جريان الاسلام عليهم وهذان الشرطان لا بد من ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكر ما خالفه لم يصح العقد وضرب يجوز تركه اشتراطه وفعله نقض للذمة وهو قتال المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواء اشترط عليهم تركه القتال في عقد الذمة ام لم يشترط وضرب فيه ضرر على المسلمين وهو ستة اشياء نص عليها ان لا يزنين بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما ولا مسلمة عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم ولا مسلمة ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال اصحابنا ولا يقتل مسلما ولا مسلمة فتكون سبعة اشياء وينظر فيها فان لم يكن مشروطا في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة فعلى وجهين احدهما لا يكون نقضا والوجه الثاني يكون نقضا للذمة لما روي ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى ابن عبدة فقال ما علمت اصالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه معنى يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط تركه في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله نقضا للعهد اصله قتال المسلمين

واما

وايضا فان عقوبة من الاجرام يستوفى منهم اذا لم يكن مشروطة في عقد الذمة فوجب ان يكون لها تاثير ولا تاثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه بعض من الذمة وهو ذكر الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه ودينه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء الستة ان لم تكن مشروطة لا تكون نقضا للعهد وان كانت مشروطة ففيها وجهان ومن اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب شرطها في عقد الذمة وترك شرطها يفسد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم محمدا صلى الله عليه وسلم قتل حدا كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل والعصماء ولم يعقد لهما امانا وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام وذلك ستة اشياء احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب بالنواقيس واطالة البنيان على ابنية المسلمين او المساواة فيه ومساواتهم في الزنا واظهار الخمر والخنزير فهذا كله يجب عليهم الكف عنه شرط في العقد لم يشترط ومن خالف في شيء منه ففعله لم يكن ناقضا للعهد واختلف في تعليله منهم من قال لانه لا ضرر على مسلم فيه

ومنهم من قال لانه اظهار ما يتدينون به فكل موضع قلنا
لا ينقض عهده كان على الذمة ولكن يستوفى منه الحقوق التى
وجبت عليه بما ارتكبه من الاجرام فان كان فعله يوجب القتل
قتل او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد او
التعزير فعل وكل موضع قلنا ينقض عهده فانه يستوفى
منه الحقوق لانه التزمها فاذا استوفيت منه الحقوق فقد
اختلف قول الشافعى فقال فى الجزية يرد الى مأمنه وقال
فى النكاح يكون الامام مخيرا بين ان يسترقه وبين ان يقتله لانه
حربى لا امان له ومن قال بالاول قال لانه حصل فى دار
الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه قبل رده الى
مأمنه كما اذا حصل بامان صبى واذا قلنا لا يجب رده
الى مأمنه فوجهه ما روى عن ابن عباس انه ضرب رقبة
النصرانى ولانه نقض العهد بفعله هذا كله فى اهل الذمة
انتهى كلام القاضى ابن الطيب وقد استوفيته لانى اريد
الكلام عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابن بكر الفارسى
ورده عليه اما ان يكون ردا لما ادعاه من القتل او كونه
حدا او لدعواه الاجماع او ليس لشىء من ذلك ولكن لدعواه

انتقاض

العهد به ويكون فهم عنه من قوله يقتل ان مراده انتقاض عهده
فان كان الرابع فليس مما نحن فيه فى شىء، والخلاف فى انتقاض
العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتى ويكون قضيته ابن خطل
والصليبى دالة لذلك اولا لاكتفينا ويرشد الى ان مراد القاضى
ابن الطيب ذلك انه انما ذكر هذا فى معرض انتقاض العهد
ولا يرد على هذا انه تحدث بوقوع ابن صبى فى ذكر الله وكتابه
ودينه ورسوله وهذا فى الرسول فقط وامتناع مدعوى الاجماع
فقد يكون الفرق بينهما هذا فان صح ارادة هذا لم يبق شىء لوهم
جريان خلاف فى القتل وان لم يكن هذا الاحتمال الرابع مرادا
فان كان الثانى او الثالث فلا يلزم منه اثبات خلاف فى
المذهب فى القتل لجواز ان يقول يقتل كفرا لحكم نقض العهد
او يقتل حدا لكن لا اجماع فيه بخلاف ابن حنيف وان كان
الاول فالخلاف مع القاضى ابن الطيب فى رده ودليله اما
دليله فلا يتم المقصود لانا نقول ملوجبه لان الله تعالى شرط
فى اعطاء الجزية الصغار وابن صغار مع سب الرسول والصغار
انما ان يفسر بجريان احكام الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك
ان السباب ليس كذلك واما ان يفسر بالذلة وحال السباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال المستعلي لاحال الذليل واما الرد فاذا لم ينهض دليله فلا
عبرة به ولم يصرح القاضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت ذلك
وجها في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل
الاجماع انما يرد بنقل خلاف لا بدليل متنازع في صحته وكفى بالاجماع
دليلا والاجماع المنقول بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف
وقد اعتذر عنه عن الفارسي باحد امور اما ان يكون مراده اجماع
الصحابة والتابعين واما ان يكون مراده انه مسوغ للقتل في الجملة
وابو حنيفة وان قال لا ينتقض عهد الذمي ولا يقتل به فقد قيل
من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان ابا حنيفة
خارج مما ادعاه الفارسي فلا اقل من دلالة كلامه على اجماع الشافعي
ومن العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ منازعته بغير نقل
ولا دليل سالم عن النزاع وقد تبع القاضي ابا الطيب على ما قال جماعة
منهم صاحب ابن الصباغ فقال كقوله قال اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى الشيعة وقال ابو اسحق يجب شرط ذلك واذا اترك
فسد عقد الذمة وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم
منهم رسول الله صلى الله عليه قتل حدا الا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يؤمن ابن خطل والمسبين وهذا ليس بصحيح لثلاثة اوجه

احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم آمن الناس كلهم
كما رواه الدارقطني وغيره الا اولئك النفر الذين اهدر دماءهم فقوله
ان المشركين لا امان لهم ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن خطل
كان اسلم ثم ارتد والمسبين لا يعلمان بالكفر الاصلي لان النساء
لا تقتلن اذا لم يقاتلن بالاجماع فلم يكن قتل المسبين الا للسب او
لانضمام السب الى الكفر الاصلي وقتل ابن خطل للسب والردة
ومنهم صاحبه الشيخ ابو اسحق قال في المهذب قال ابو اسحق
حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام المسلمين والاجماع
على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم من في ضرر بالمسلمين وهم
وهم الشيعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجب قتله لما روى ان رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت
راهبا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
انا لم نعطهم الامان على هذا وهكذا البغوي في التهذيب فيه مثل ما في
المهذب حرفا بحرف وزاد يقتل حدا واستدلا لما بقول ابن عمر
يقتضي انه يقول يقتل كفرا لنقض العهد لقول ابن عمر انا لم نعطهم
الامان على هذا والنقل عن الصاحب انه يقتل حدا وبعض اصحابنا
المبهم في المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسي كما دل عليه في تعليقه انه

المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيب والشامل وبما سقدم تبنيه على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك
بل نجزم ان القاطعين بالقتل لا يعارض كلامهم شيء وقال صاحب البيان
قال ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجب قتله حدًا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ
ابو حامد في التعليق غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ابن
خطل ومقيسًا لانهما كانا يسبانه وذكر ابن عمر قال والاول اصح لان ابن
خطل ومقيسًا كانا مشركين لا امان لهما قبل هذا قلت ابن خطل ومقيس
كانا مسلمين قبل ذلك وارتدا وكل من المشركين كان له امان لا امان
اهدر دمه فان كان القتل للشرك فقط فغير مما من المشركين لم يقتل
وان كان لسب مع الشرك الذي لم يقدم له امان فمقتضى ان الحر
الساب يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم احكام الاسلام وقول صاحب
البيان ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي
ناقل لا قائل وهو خلاف المشهور وتعليله بانه انتقضت ذمته
يخالف قوله حدًا بعض مخالفه وقوله ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق
غير ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء قلت ينتقض
عهده ام لا وانما مراد صاحب البيان وجوب قتله وهو صحيح وغير
صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو معذور في هذا

الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن ذلك لا يمكن نقله عن احد من الاصحاب
ولا له دليل صحيح وافحش من هذا واقبح تصحيح يعقوب بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن اثنى عصرون في مسائل جمعها على المهذب بهذا الفهم
فقال قوله وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشرط
في العقد الكف عنه لم ينقض العهد ويستوفي موجبه وهو التعزير
وقول ابن عمر محمول على انه كان مشروطًا وهذا التصريح من اقبح ما قع
للمصنفين ويجب على المصنف ان يحافظ على انه لا يصرح بمقتضى لفظ
محتمل الا اذا تتبع اصوله وعرف صحته والا فيأتي به على وجهه ومتى
لم يفعل ذلك كان غير مؤد للامانة ولا قائم بالارشاد للخلق وكل
هذه الفهوم اصلها بحث القاضي ابي الطيب مع الفارسي وقد بينت
انه لسن بنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب ابن ابي عصرون هذا ليس
بعجب واذا كان خفي على من هو اكبر منه فهو بطريق الاولى وقال
الرافعي رحمه الله بعد ان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل
وغيره ان ابا بكر الفارسي وغيره ان ابا بكر الفارسي قال من شتم
منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن خطل والصبيان ولم يؤمنهم وزيفوه وقالوا انهم كانوا مشركين
لا امان لهم قلت وقد سبق سريعا هذا التزييف وقد ادى الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله الامانة في النقل على صورته ولم يذكر ماوه وغيرهما في ضمن
الكلام على انتقاض العهد وكانهم يريدون ان ماوه لا مشركون لم يكن
لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل السمسن ومثل الحويرث بن نقيذ
ولكنا نقول اذا جاز قتل الخرف والمرأة اللذين لا امان لهم
بالكتاب فلان يقتل الذمي اولى وقال الدوياني في البحر ذكر ابو بكر
الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غير يحد ثمانين قال اصحابنا
معناه ان قذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حد يسقط باسلامه
واذا اسلم ههنا بقي حد القذف عليه ثمانون وقيل اراد به انه يقتل
حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال
لا يصح لان ذاك كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا
ملخص مراد الفارسي انه امن غير من المشركين وقتله فصار
وصف الشرك في هذا الموضع لا اثر له وعلة عدم التامين انما ماوه
الكتاب وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على مقتضى كلامه انها
علة في المشرك الذي لا امان له فغير الملتزم الاحكام اولى
وقد استوفيت ما وجدته من كلام العراقيين والدوياني ونحو نحو تم
فذكرته معهم وكذلك البغوي لكونه تبع ابا الطيب في هذا واما

المراوزة فقال القاضي حسين ان ذكر كتاب الله تعالى بسوء كان
قال ليس من عند الله او ليس بمعجز ان لم يكن شرط لم يصرنا قضاء
وان شرط صار ناقضا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء ان كان
لا يعتقد ذلك فيه كان نسبه الى زنا او طعن في نسبه صاربه ناقضا
شرط اولم يشترط وان كان يعتقد كان نسبه الى الكذب وقتل
المعهود بغير حق فكالقسم الثاني ثم قال فاذا قلنا ينتقض العهد
في هذه المواضع فلوارتكب ما يوجب الحد لم نقم عليهم الحد ثم انما
ان نقتلهم واما ان نسترقهم او نلحقهم بالمامن واذا قلنا لا ينتقض
فنقيم الحد وقال صاحبه البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في
الانتقاض قال وعلى القولين نقام عليهم موجبا بها فما كان موجبا
للحد نقام حد وما يوجب التعزير يعزر لانه ارتكبه حين كان
يجري عليه حكم الاسلام وقال الفوراني في العهد ما يكون خلافه نقضا
شرط اولم يشترط وموجبه ان حكم الاسلام والكف عن قتالنا وبذل
الجزية وذكر نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء لا يعتقدونه مثل ان
ينسبوه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب نبينا
صلى الله عليه وسلم قتل حدا يعني يقتل بالردة لانه لا يصح توبته
كما لو سب الله تعالى وذكر الامام والغزالي في اكثر كتبه الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في انقاض العهد بذلك وزاد في الخلاصة فقال لشرط عليهم ان يكونوا
صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يجسسوا للمشركين
ولا يواجاسوسهم وما اشبه ذلك ثم لا يخلف القول انهم ان
امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل بسوء والمذهب انه لا يقبل
في ذلك توبتهم وان يقتلوا على مكانهم الا في الامتناع من الجزية وانما
القتل عاجلا على الصحيح بذكر الله ورسوله او كتابه بسوء هذا كلام
الغزالي وفي الخلاصة وحسبك به بيانا وتصريحا بان المذهب انه
لا يقبل توبتهم ويقتلوا على مكانهم والظاهر ان مراده بعدم قبول
توبتهم اي ما داموا كفارا ولا يريد به الا سلام فانه مقبول منه كما
سنذكره وقوله المذهب يشير الى خلاف انه يقبل توبتهم في
ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما قاله القاضي ابو الطيب
مع ان الظاهر ان هذا غير فان مقتضى هذا انتقض ذمتهم قولا
واحدا فان تابوا مع بقائهم على الكفر يقرون بالجزية على وجه
ولا يقتلون ولا يلحقون بامنهم كما مر لوا الجزية وان المذهب بخلاف
ذلك وانهم يقتلون فلم يحك الغزالي خلافا في كون السب موجبا لنقض
الذمة والقتل في الجملة بخلاف ما شار اليه كلام القاضي ابي الطيب

فهو

ينقض العهد بذلك وزاد في الخلاصة فقال لشرط عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون ينا ونبينا وكتاب الله ولا يجسسوا للمشركين ولا يواجاسوسهم وما اشبه ذلك ثم لا يخلف القول انهم ان امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل بسوء والمذهب انه لا يقبل في ذلك توبتهم وان يقتلوا على مكانهم الا في الامتناع من الجزية وانما القتل عاجلا على الصحيح بذكر الله ورسوله او كتابه بسوء هذا كلام الغزالي وفي الخلاصة وحسبك به بيانا وتصريحا بان المذهب انه لا يقبل توبتهم ويقتلوا على مكانهم والظاهر ان مراده بعدم قبول توبتهم اي ما داموا كفارا ولا يريد به الاسلام فانه مقبول منه كما سنذكره وقوله المذهب يشير الى خلاف انه يقبل توبتهم في ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما قاله القاضي ابو الطيب مع ان الظاهر ان هذا غير فان مقتضى هذا انتقض ذمتهم قولا واحدا فان تابوا مع بقائهم على الكفر يقرون بالجزية على وجه ولا يقتلون ولا يلحقون بامنهم كما مر لوا الجزية وان المذهب بخلاف ذلك وانهم يقتلون فلم يحك الغزالي خلافا في كون السب موجبا لنقض الذمة والقتل في الجملة بخلاف ما شار اليه كلام القاضي ابي الطيب

فهو غير بلا شك ولعل مراد الغزالي انه يقتل على المذهب حدا
كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار اليه بخير الامام بين قتله
واسترقاقه او رده الى مامنه لانه انتقض عهده وبثبوت هذا الوجه
اضا بعد واعلم ان هذه الوجوه التي شار اليها بقول الاصحاب
المذهب ونحو ينبغي ان يوقف عليها في ثبوتها لانه يحتمل ان يكون
مراده ان هذا هو مذهب الشافعي وان لم يستحضر خلافه فالمحقق
من نقل الغزالي ان المذهب ان السباب الذمي يقتل ما لم يسلم
واما اثبات خلاف فيه فلم يحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد
الطبري المعروف بالكيا في كتابه المسمى بسفاء العليل في احكام
التنزيل في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الآية ان مذهب الشافعي ان المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر
بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحل قتله وقاله وان
ابا حنيفة قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا شك
ان دلالة الاية قوية في تحقيق ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا رحمه الله
فقد ثبت التصريح بقتل السباب الذمي من كلام الشافعي وابن المنذر
والخطابي والشيخ ابن حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي
والكيا والغزالي ونسبه اياه الى المذهب وابن بكر الفارسي وحكاه

الاجماع فيه وان ابا بكر القفال على ما نقل انه وافقه وان كان الامام ذكر
في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه في النقل فنقل عن القفال
موافقة الصيدلاني وعن القاضي حسين موافقة الفارسي واعتماد
نقل الامام اولى ولم نجد احدا قط من اصحاب الشافعي يحق انه يقول
لا يجب عليه القتل الا ما ذكرناه من الفاظ لا صريحه ولا ظاهرة ثم لو
ثبت ذلك عن احد من الاصحاب كان نص امامه الذي حكيناه رادا
عليه والادلة التي سنذكرها ايضا وكل من توهم خلافا في هذه المسئلة
انما حمله عليه كلام الرافعي والرافعي تبع اباه القاضي ابا الطيب وقد تكلمنا
على كلامه وبينا الاحتمالات التي فيه ثم لو صرح القاضي ابو الطيب امو
احق ان يتبع ام الشافعي والدليل واما الاثنان التي ذكرناها عن الخلاصة
فقد اجبنا عنها بحمد الله تعالى الفصل الثاني في نقل كلام
العلماء في انتقاض عهدهم ، قد تقدمت قطعة صالحة منه في الفصل الاول
لاشتمالها بالكلام في القتل ونقدم من نقل الخطابي عن الشافعي انه
تبرأ منه الذمة وقال الماوردي سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقض به المدنة كالذمة خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله
الرافعي عن الماوردي وقال الروياني في البحر في باب نقض العهد قبل
عقد المدنة يوجب ثلاثة امور المواعدة في الظاهر وترك الخيانة

في الباطن والمحاملة في الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواعدة انتقضت
هدنتهم ولا يفتقر الى حكم الحاكم بنقضها واما ترك الخيانة وان لا يستروا
بفعل ما ينقض المدنة لو اظهروه فاذا اظهروا ذلك حكم الامام بنقض مدنتهم
ولم ينقض المجرد خيانتهم ويجوز ان يبدأ بقتالهم محاماة ولا شن عليهم
الغارة ولا العياب في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء فصار هذا مخالفا
لما قبله واما المحاملة بالاقوال والافعال فهي في حقوق المسلمين اعظم منها
في حقوقهم فان عدلوا عنها سألهم الامام فان ذكروا عذرا قبل وكانوا
على هدنتهم والا امرهم بالرجوع فان لم يرجعوا نقضها بعد اعلامهم
بنقضها فصارت مخالفة للقسمين فاما سب الرسول فهو ينقض به عقد المدنة
وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من القسم الاول
وان كان سرا فهو من القسم الثاني وهكذا قاله الماوردي ايضا وقال
الماوردي ايضا في باب نقض العهد فاما سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مما ينقض به عقد المدنة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن
فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني
وقال ابو حنيفة لا ينقض بها عقد المدنة ولا عقد الذمة لان
اليهود قالوا السام عليك فلم يجعل نقضا للعهد ولان قولهم ثالث ثلاثة
اعظم ودلسنا قول ابن عمر لما قيل له عن راهب سب لو سمعته لقتلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا لم نعطه الامان على هذا ولس يعرف له من الصحابة مخالف فكان
اجماعا واما الخبر فعنه جوابان احدهما انهم قالوا ذما لاشتما
والثاني انه كان في ضعف الاسلام والجواب عن قولهم ثالث ثلاثة
من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم والشتم اعتقاد للتحقير
والثاني اقررناهم عليه ولم نقرهم على شتم الرسول وذكر الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن بعدهما الخلاف في انتقاض
الذمة بذلك ولا بد من مقدمة وهي ان الاشياء المشترطة عليهم
في عقد الذمة منها ما لا تنقض الذمة بمخالفتها قطعا بل يعزرون
عليه ويلزمون بعدم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير واسماع المسلمين
شركهم واعتقادهم والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة
والانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المخالفة
في الغيار فلا تنقض عهدهم بهذا شرط اولم يشرط وفي النفس منه
منه شيء لان مقتضى الشرط في سائر العقود ان يثبت الخيار بمخالفته
كشرط الزمن في البيع ونحوه ولعل المدرك ههنا وجوب قبول الجزية
اذا بدلوا ما معهم من الامور وان منعوا منها وعزروا عليها ولو قلنا
تنقض بها لادى الى انا لا نقبل الجزية وذلك مخالف لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون تعاطي هذه الامور

لانا في

لانا في الصغار وانا المنع عليها والتعزير عليها فلبالغة
في اهانتهم واذلالهم ومنها ما تنقض به قطعا وهو الامتناع
من التزام الجزية واجراء الاحكام والمقاتلة ومنها ما فيه خلاف
وهو قسمان احدهما الزنا بمسلمة واصابتها باسم نكاح او تطلع على
عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب او فتنة مسلم او مسلمة عن دينه
او تقطع الطريق على مسلم او مسلمة او يؤوي عينا للمشركين او عين
على المسلمين بدلالة او تقتل مسلما او مسلمة ففي هذه الخصال طرق
اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون
انه ان لم يجر لها ذكر في العقد لم تنقض وان جرى فوجهان احدهما
تنقض لمخالفة المشروط ولما فيه من الضرر الظاهر على المسلمين
ولقصة ابن عبدة بن الجراح ولم ينكر عليه وبالقياس على منع الجزية
وهذا قال ابن الصباغ انه الذي نص عليه وقال القاضي حسين
انه المذهب وممن رجحه الغزالي وصاحب الكافي وابن ابي
عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه النووي
في المنهاج وتصحيح التنبيه ومواضع القفال والثاني لا تنقض
لان ما لم تنقض العهد اذا لم يشرط لم تنقض مع الشرط كاظهار
الخمر ولان هذه الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال الرافعي
ونسب هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب ورجحه صاحب
التهذيب وجماعة واغتر النووي في الروضة بهذا فقال انه
الاصح وليس كما قال والطريق الثاني عن الشيخ ابي محمد ان
جرى الشرط انتقض والا فوجهان والطريق الثالث حكى القاضي
بن كج عن بعضهم القطع بانه لا ينتقض العهد بهذه الاسباب ويخرج من
الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التقريب
والغزالي ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابتداء فينتقض
بمخالفته وبين ان لا يجري فلا ينتقض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض
مطلقا اقتضى كلام الروضة تصحيحه وليس بجيد وذكر القاضي ابو الطيب
ابو اعون الكفار من جملة هذه الخصال وقال الرافعي انه يلحق
بالخصال الثلاث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنى
القسم الثاني ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله بسوء ففيه
طريقان احدهما احد هما ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال
واظهرهما عند الرافعي انه كالزنى بالمسلمة ونحوه فيجيء فيه
الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو حامد في النكت
اذا ذكر الذمي كتاب الله بما لا ينبغي او شتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انتقضت ذمته ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر
ولا يسب انتقض والا فلا وقال ابو حنيفة لا ينتقض فخرج من
هذا ان في السب ثلاثة اوجه احدها ينتقض العهد به مطلقا
وهو قول ابن ابي هريرة المروزي والشيخ ابن ابي حامد الاسفراييني في النكت
والثاني لا ينتقض به مطلقا وكلا الوجهين موجود في كلام الشيخ
ابن حامد والقاضي ابن الطيب والرافعي وغيرهم والثالث
انه ان شرط انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رحمه الله
في الام فوجدته على ما احكيه لك فقال في باب تحديد الامام ما يأخذ
من اهل الذمة في المصادر ينبغي للامام ان يحد بينه وبين اهل
الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى انه سوبه وثوب الناس
منهم فيسمي الجزية ويشرطها على ما وصفت ويسمي شهرا يوخذ منهم
فيه وعلى ان يجري عليهم اذا طلبهم طالب حكم الاسلام او اظهروا
ظلما لاحد وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو
اهله وان لا يطعنوا في دين الاسلام وان لا يعيبوا من حكمه شيئا فان
فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم
في عزير وعيسى فان وجدهم فعلوا بعد التقدم عليهم عاقبهم على ذلك
عقوبة لا تبلغ حدا ثم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء

المكتبة الألوكة www.alukah.net

منها انهم اذا فعلوه كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم
يذكر الزنا بالمسلمة في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الانتقاض
الا في ذكر الرسول والطعن في الدين وهو يدل لان اسحق في انه
لابد من شرطه وفي ان بالمخالفة ينقض العهد وقال في باب ما احدث
اهل الذمة المواد عون مما لا يكون نقضا اذا اخذت الجزية من قوم
فقطع قوم منهم الطريق او قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا مسلما
او معاهدا او زنا منهم زان او اطهر فسادا في مسلم او معاهد
حد فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فما فوقه عقوبة ولم يقتل الا
بان يجب عليه القتل وكذلك ان نصا للعهد يحل دمه ولا يكون النقض
للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محله اذا لم يشرط ويدل له انه في
هذا الباب لم يذكر شرطا وانما ذكر المواد عة واعطاء الجزية
فصح الكلام حينئذ وليس فيه تعرض لما اذا ذكروا الله ورسوله
بسوء فمن اين لوخذ انه لا ينقض عهدهم بذلك لا عند الشرط
ولا عند عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح
على الجزية كتب فذكر الشافعي شروطا ثم قال وعلى ان احدا منكم
ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل او دينه

بما لا ينبغي ان يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير
المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطى الامان وحل لامير
المؤمنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودمائهم وعلى
ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع
الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين
المسلمين بقتال او دلالة على عورة المسلمين او اوى العيون فقد
نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكر انا في الشروط ولم يذكر في
شيء منها نقض العهد الا فيما تقدم ثم قال في آخر هذا الكتاب
وايتهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا
كان قولا وكذلك اذا كان لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان
من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد
وان فعل ما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال
اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح احدده عوقب
ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحدود فاما
ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل
قال الشافعي فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل
دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ

فعلا

www.alukah.net

ماله فيا انهما وهذا الكلام ايضا صريح في انتقاض العهد بذلك
عند الشرط وكذلك في الزنا بالمسلمة ونحوه وانه بعد انتقاض العهد
ان اسلم سقط ما لزمه بقصاص وعاقب على غير ان ادعى لاعطاء
الجزية والا فقتل ويوخذ ماله فيا واطلاقه في القول انه عاقب عليه
ولا تقتل عام قابل للتخصيص فينبغي ان يخص منه سب النبي صلى الله
عليه وسلم للنقل الصريح عنه انه يقتل ولعله اشار اليه الغزالي
في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل توبتهم على وجه ضعيف قبل الاسلام
ويعزرون ولست اثق بهذا بنقل الخطابي الصريح وابن المنذر
اولى من التعلق بهذا الاطلاق والتصريح بان حد السب القتل قاض
على ذلك ومقتض لان يلحق بالقصاص الذي نص الشافعي عليه يحرح
عنه فيما بعد الاسلام كما سياتي فسي قتله على مقتضاه مذابا بالنسبة
الى القتل اما انتقاض العهد بذلك فنصوص الشافعي متفقة عليه
اذا كان مشروطا كما نقلناه من باب تحديد الامام ما ياخذ من اهل
الذمة ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكته عنه اذا
لم يشرط كما اقتضاه نصه في باب ما احدث اهل الذمة المواخذون
وكذلك قول المازني في المختصر فانه قال ويشرط عليهم ان من
ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او دين الله

بما لا ينبغي اوزنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بقتاله على المسلمين او اوى
عاسا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبريت منه ذمة الله وذمة
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الشروط بعدها ولم يذكر فيها نقض
العهد ولكن كلام الام اصرح فانه ظاهر في الحكم بانفاض العهد
بذلك ومؤيد لقول ابن الصباغ انه المنصوص وقول القاضي حسين
في الزنا بالمسلمة ونحوه انه المذهب ومبطل لقول البغوي ان الاصح
انه لا يكون نقضا شرط او لم يشرط وجعل البغوي ذكر الله او كتابه
او رسوله او دينه كالزنا بمسلمة وان الاصح عدم الانتقاض به شرط او
لم يشرط في غاية البعد ولم ار من صرح بهذا غير شيخنا القاضي
حسين فقد تقدم عنه خلاف ذلك ولقد تعجبت من البغوي فانه
رجل كبير وما عادته ان يسقط هذا السقوط ثم ظهر لي جواب
عنه وانه ليس مخالفا لكلام الشافعي والحق ما قاله الشافعي من غير
خلاف وبيان ذلك بمقدمة ينبه عليها الرافعي وهو ان المعتبر
هل هو شرط الامتناع عن هذه الافعال او شرط انتقاض العهد
بها اذا ارتكبها صرح الاحكام بان المعتبر الثاني وعلى ذلك جرى
الغزالي وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا الا للاول قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرافعي في الزنا بمسلمة ونحوه ولا بعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض
فالظاهر الانتقاض كما حكي عن اختيار القفال والا فالظاهر خلافه
كما نسب الى اختيار القاضي ابي الطيب وقال ابن الرفعة
ان كلام غير الامام طالع بان المراد بالشرط شرط الانكفاف لا شرط
الانتقاض وذلك ظاهر من كلام الماوردي وغيره وبه صرح صاحب
المرشد والبندنيجي وابن داود وغيرهم حتى صاحب الامانة فانه
حيث حكى الاوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث ان كنا شرطنا
عليهم ان لا يفعلوا ذلك كان نقضا والا فلا قلت اذا عرفت
هذه المقدمة فالبغوي رحمه الله انما صحح عدم الانتقاض شرط او
لم يشرط لانه صرح بشرط الامتناع فقال هكذا ان لم يكن شرط
الامام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينقض ذلك عهدهم وان
شرط فعلى قولين الاصح لا ينقض والذي دلت عليه نصوص
الشافعي بالانتقاض سواء اشرط الانتقاض بهما فهما مسلمتان
وهذا شاهد للتوسط الذي قاله الرافعي لكني اقول اذا شرط
الانتقاض بذكر الله او رسوله او كتابه او دينه انتقض بارتكابه
قولا واحدا لدلالة نصوص الشافعي على ذلك ولم نجد في كلام اصحاب
ما يخالفه والادلة تقتضيه واذا شرط الامتناع ولم يشرط الانتقاض

فهذا محل الخلاف وبهذا يندفع ما ذكره الاصحاب المراتب الثلاثة ولهذا
اكثر الاصحاب ذكروا شرط الامتناع ولعل الحامل للامام على شرط
الانتقاض ما رآه في المختصر ولكن الشافعي لم يجعله محل خلاف وبهذا يزول
اللوم عن البغوي وان كان الاصح خلاف ما قاله لكنه محل خلاف في الجملة
واما عند شرط الانتقاض فلا يعرف فيه خلاف صريح وقد رأينا
الذي شرط الشافعي الامتناع عنه فقط دون الانتقاض به في كلام
الشافعي لم يحكم بالنقض به كالعارية ونحوه فلا بعد بجريان خلاف في الزنا
بمسلمة ونحوه الصغار عند شرط الامتناع وان امكن الفرق بزيادة
الصغار هذا في الزنا بمسلمة ونحوه اما ذكر الله ودينه ورسوله
وكتابه ففيه زيادة اخرى وهو ان الاصحاب اختلفوا في وجوب
اشتراط ذلك في العقد ولم يختلفوا في انه لا يشترط ذكر الانكفاف
عن الزنا ونحوه فكان اقوى فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا
بمسلمة اذا شرط جريانه في السب اذا شرط واما اذا لم يشرط
فالخلاف في الزنا ونحوه متجه واما في السب فان قلنا بوجوب
شرط الانكفاف عنه فللاصحاب خلاف اذا لم يشرط هل يفسد
العقد او يسقط ويكون كما لو شرط لانه مشروط شرعا وان قلنا
لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلا شك انه اعظم من الزنا

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

فلا يلزم من جريان الخلاف في الذمي الخلاف فيه الا ان الاصحاب ذكروه
فيحتمل على هذا التقدير واما تصحيحه فبعيد وهذا اذا تحققنا عدم
الشرط ونحن في مسئلتنا هذه لا ندري اشرط ام لا وقد نبه ابن
ابي عصرون في الانتصار على فائدة عظيمة حيث تكلم في الذمي
بمسلمة ونحوه والفرق بين ما اذا شرط تركه ومالم يشرط فقال
انه اذا لم يعلم كيف عقد معه وجب تنزيله على انه مشروط
لان مطلق العقد يحمل على المتعارف وهذا العقد في مطلق
الشرع كان مشتملا على هذه الشرايط ولهذا قال ابن عمر
ما على هذا اعطيناكم الامان وقال ابو عبيد ما على هذا
صالحناكم حين وجد منهم الزنا بالمسلمة والسبب فاذا
كان هذا قولهم في الزنا فما ظنك بالسب ثم ان الاصحاب لما ذكروا
الخلاف في الانتقاض بذكر الله ورسوله اختلفوا في محل الخلاف
على طريقين احدهما ان الخلاف فيما اذا ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بسوء يعتقد ويتدين به فاما اذا ذكر بما لا يعتقد ولا
يتدين به فهو كما اذا نسبه الى الزنا او طعن في نسبه فيلحق
ذلك بالقتال وينتقض به العهد شرط عليهم الكف عنه او لا
قال الرافعي وهذا قضيته ما في تعليقة ابي حميم المرورودي وحكاه

القاضي

القاضي الروياني عن بعض ائمة خراسان قلت ويشهد له ان
الشافعي انما ذكر ذكر النبي والكتاب والدين ولم يتعرض لذكر الله
لان احدا لا يتدين بذكر الله بسوء والطريقة الثانية قال الرافعي
وهي اظهر عند الصيدلاني وغيره ان الخلاف فيما اذا طعنوا بما لا يتدينون
به اما ما هو من قصة دينهم فلا ينقض العهد باظهاره بلا خلاف كقولهم
في القرآن انه ليس من عند الله وهذا الذي اورده الغزالي قلت
وهذه الطريقة وان رجحها الصيدلاني وغيره فهي ضعيفة وكلام الشافعي
الذي حكيناه يشير الى خلافها وايضا ضرورة تدعو الى احتمال اظهارهم
لذلك وقد شرط عليهم الصغار وفي اظهار ذلك استعلاء وامتهان
للمسلمين فيلخص ان هذا الشخص الذي سب بصريح اللعن منتقض العهد
حلال الدم وان الخلاف في انتقاض عهده بعيد واما الخلاف في حل
دمه سواء انتقض عهده ام لم ينتقض فلا نعرف محققا في مذهب
الشافعي ولا في مذهب احمد ولا هو في مذهب مالك ومما ذكرنا
هنا ان شرط الامتناع يصح العقد معه قطعا وشرط الانتقاض
مقتضى كلام الشافعي الذي ذكرناه صحة العقد معه وهو الصواب
وقد ذكر الامام فيما اذا شرط عليهم في اظهار الخمر ونحوه انهم اذا
فعلوه انتقض عهدهم فقالوا انه بني على ان عقد الذمة هل يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقتًا ان صححناه صح العقد وينقض اذا اظهروا وان لم يصححه فسد العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه لا ينقض بل يفسد الشرط ويتابد العقد ويحمل ما جرى على تخويفهم وادلالهم ووجه ذلك بان التوقيت بوقت معين هو الذي ينافي التابيد والفعل قد لا يوجد فيتم العقد واذا لم يكن التوقيت بالفعل منافيا للتابيد فينبغي ويؤبد العقد انتهى كلامه جينا الى هذه الصور اذا شرط فيها الانتقاض بالكسب فعلى ما قاله الامام لا ذمة لهم اذا سبوا الان ان صححناه موقتا فقد انقضى والا فهو فاسد وعلى ما حكي عن الاصحاب من فساد الشرط وتابيد العقد في تلك الصور لا يجري هنا لان تلك الصور من اظهار الخمر وغيره لم يشرع شرط الانتقاض بها في العقد فلذلك ينقض ويتابد العقد واما هنا فشرط الانتقاض بالكسب مشروع فلا يجوز الغاؤه والى ولي الحكم بصحة العقد موقتا وان كان الوقت مجهولا كما اقتضاه كلام الشافعي ويحتمل ان يجري فيه خلاف بعيد انه يفسد واما القول بتابيده ولا ينقض بالكسب فهذا يستحيل القول به من فقيه يتامل قليلا ما يقول وينبغي ان نذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه فانه العمدة في هذا الباب فانه الذي اجلا اليهود الى اراضي الشام واخذ العهد عليهم وعلى النصارى بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم الذين

هم صدر الامة وسلفها وليس لاحد من الائمة بعده ان يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر رضي الله عنه وجمع اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر رضي الله عنه لانا لا نعرف احدا بعده من الائمة عقد لهم عقدا يخالف عهده بل كل الائمة يعتمدون شروطه ويجرون عليها ولهذا انا نقول متى جهلنا الحال في تلك الشروط هل شرطت اولا يحمل الامر على انها شرطت لان العرف الشرعي صار قاضيا في ذلك بالحمل على شروطه وجمع اهل الذمة اليوم لا يعرف ان اماما عقد لهم فهم انما ان يقول انهم جارون على عقد آبائهم الذين سالوه من عهد عمر اليهم واما ان يقول لا ذمة لهم ولم يكن لغير عمر من الائمة شرط يعرف ولا عقد يعتمد وشروط عمر رضي الله عنه مروية بالاسناد المتصل الصحيح وذكرها العلماء في كتبهم باسانيد صحيحة الى عبد الرحمن بن غنم الصحابي قال كتبنا للعرجين صالح نصارى اهل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالنا كم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث على مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وذكر شروطا الى ان قال ولا نظهر

شركا ولا ندعوا اليه احدا وقال في آخر شرطنا ذلك على انفسنا واهلنا
وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شئ اشرطناه لكم وضمناه على
انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق
وفيه ان هذا الكلام الاخير كان بامر عمر رضي الله عنه وفي هذا دليل
على صحة هذا الشرط وان القول بان العقد لا يصح موقتا بذلك ضعيف
وفيه دليل على انتقاض العهد باظهار الشرك ولا شك ان السب اقبح
وعن انس بن مسعدة بن ربيعة قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه
عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذا
ذكر عمر فقال اي استثنى عليك معرة الجيش مرتين قال لك ثلاثا
فلما فرغ من الكتاب قال يا امير المومنين قم في الناس فاخبرهم الذي
جعلت لي وفرضت علي لتسنامعوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس
فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال
عمر ما تقول قال لا شئ وعاد النبطي فقال اخبروني ما تقول قالوا يزعم
ان الله لا يضل احدا قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا
في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي فيه عيناك

فهذا من عمر لخمسة المهاجرين والانصار من غير انكار يدل على ان الاعتراض
في الدين موجب للقتل وانتقاض العهد فالسب اولى بذلك وروى حرب
في مسائله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي
صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من
الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني عن عباس قال ايما مسلم سب الله
او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل
وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به
فقد نقض العهد فاقتلوه فان قلت لم لا قتل عمر ذلك النبطي
قلت لان الكلام الذي قاله قد يكون قاله على سبيل الجهل ولم يقصد به
الطعن في الدين فكثير من الجهال يقع في ذلك فارا وعمران بين له ذلك
حتى ان عاد يعلم انه طعن في الدين انتقض عهده وقول ابن عمر في راهب قيل له
انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته انا لم نعلم الذمة
على ان يسبوا نبينا فهذا وغيره من كلام الصحابة يدل على ان عليهم من
الشروط ان لا يذكروا نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء فمن خالف ذلك
فقد خالف شرط الذمة فلا ذمة له ومن الدليل على انتقاض العهد
بذلك قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم

فقاتلوا ائمة الكفر ولا شك ان السابّ ناكث لايمانه طاعن في الدين
وقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول
فجعل الهمّ باخراج الرسول محرّضا على القتال المقتضي انتقاض العهد فالسبّ
بطريق الاولى وتسميتهم ائمة الكفر لانهم يقتدى بهم فيه والطعن
السابّ كذلك وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ومن صفاتهم يقتضي
انه صدر منهم زيادة على الكفر وهو الطعن والسبّ ولذلك ضمن النصرة
عليهم وغيرهم من الكفار الحرب بينهم وبينهم سجال كما جاء دال عليهم ويدالون
علينا وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل والتضييم
وحال السابّ ليس كذلك **الفصل الثالث** في بيان انه لا يلزم
من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه عدم قتله قد تقدم
من كلام الشيخ انا حاملا انه يقتل على التقديرين وكذلك من كلام
غيره وهو صحيح لانه حدّ على السبّ لخصوصه كحدّ الزنا وحدّ القذف
والقصاص واذا لم ينتقض عهده اقيم عليه كما يقام على المسلم واذا
انتقض اقيم عليه ايضا لانه كان التزمه فان قلت المسلم اذا اقيم عليه
انما اقيم عليه لكفه ومسذا كافر لا يزداد كفرا آخر فقتله مع القول

بعدم انتقاض عهده بعد وقتله مع القول بالانتقاض ايضا بعيد لان
الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام
فيه وتعين قتله مخالف لذلك قلت قد بينا في المسلم انه حدّ
وانه لا يلزم من ذلك عدم سقوطه بالاسلام وانه اجتمع فيه علتان
احداهما عموم الردة والثانية خصوص السبّ والعلة الثانية موجودة ههنا
ثم انه لا يلزم من سقوط الكافر الاصلي الذي لم يوجد فيه الا الكفر
سقوطه اذا انضاف اليه السبّ وقول السائل انه لا يزداد كفرا ممنوع
وقد قال الله تعالى ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والسبّ كفر جديد
لم يكن الكافر اقر عليه قبل ذلك ولا يجوز تقرير عليه فلا بدّ من استيفاء
حدّ وحدّ انما هو القتل للاجماع الذي نقله الفارسي ولان النبي صلى
الله عليه وسلم اعلا قدرا من سائر الخلق فلا يليق ان يكون سبّه
كسبّ غيره الا ترى انه روى قذف عائشة رضي الله عنها حدّ واحدين
وان ذلك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهن
من المؤمنات وان كانت الرواية في ذلك مختلفة فاذا كانت
ازواجه بعظم الحدّ لاجلهن فما ظنك به صلى الله عليه وسلم والمعتمد
الادلة التي سنذكرها في فصل الدليل على القتل وقول السائل ان
الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام

الألوكة
www.alukah.net

فيه هذا اذا لم يصدر منه الا حجر والكفر الذي اقر عليه اما اذا
صدر منه ما يوجب القتل فانه يستوفى حدا وايضا هذا كفر
آخر غير الذي قررناه عليه واعطيناه الامان معه فلا يلزمنا تأمينه
مع هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا الحاقه بمامنه ولا
اختيار خصلة فيه غير القتل ان لم يسلم لغلظ كفره وحاصله
ان الادلة الدالة على قتله تدل على ان قتله اما حد واما لغلظ
كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن والمفاداة ومثل
هذا لا يلحق بالمأمن ولا تخيير فيه ولهذا ان العلماء رضي الله عنهم
الذين قالوا بالالحاق بالمأمن قالوا في هذه الصور بالقتل
من غير التفات الى غير هذا كلام اهل المذاهب الثلاثة
فكان كلامهم في هذه المسئلة الخاصة قاضيا على اطلاقهم في غيرها
ومبنيا على المأخذ وهو اما غلظ الكفر حدا بحيث لا يجزأ له الا القتل
واما مراعاة خصوص السبب والفرق بين المأخذين ان على المأخذ
الاول يكون خصوص السبب جزء علة والجزء الآخر الكفر ففي المسلم
الردة مع السب وفي الذمي الكفر الاصلي مع السب وعلى المأخذ الثاني
خصوص السب وحده هو العلة في الموضعين حتى لو امكن تجرده
عن الكفر لاقتضى القتل وقد اشرت الى شيء من هذا البحث في المسئلة

الاول

الاولى من الفصل الثاني من الباب الاول في اواخرها وعلى المأخذين
يصح القول بوجوب قتله قبل الاسلام سواء قلنا انتقض عهده ام لا
ولا ندخل في قوله من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ولا في قوله ولا
ذو عهد في عهده لان ذاك اذا كان بغير حق وهذا ان قلنا لا ينتقض
فهو كالقتل بالزنا والقصاص وان قلنا ينتقض فليس بمعاهد وبالجملة
قد بينا ذلك من كلام العراقيين والخراسانيين وانما اردنا هذا التنبيه
على دفع اشكال تعرض فيه ودفع كلام من توهم ذلك

الفصل الرابع

في الادلة الدالة على قتل السابّ الذمي وهي اربعة عشر دليلا
احدها وهو الذي احتج به الشافعي رضي الله عنه وكثير من العلماء بعده
قصة كعب بن الاشرف وهي ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله في
صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام
محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن
لي اقول شيئا قال قل فاتاه وذكر ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد
الصدقة وانه قد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه
الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردت ان
تسلفني سلفا قال فما ترهنوني ارهنوني نساءكم قال كيف نرهنك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نساءنا وانت اجمل العرب قال ترهنوني اولادكم قال لسبة ابن
احدنا ويقال رهنت في وسقين من تمر ولكن نرهنك يعني السلاح
قال نعم وواعده ان يأتيه بالحرث وابي عبس وعباد بن بشر فجاؤه
ليلاً فدعوه فنزل اليهم وقالت له امرأته اني لاسمع صوتاً كأنه صوت
دم قال انما هذا محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي
لطعنة بليل لاجاب قال محمد اذا جاء فسوف امد يدي الى رأسه
فاذا استمكنت منه فدونكم فلما نزل وهو متوشح قالوا نجد منك
ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال افتأذن لي
ان اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتأذن لي ان اعود قال فاستمكن منه
ثم قال دونكم فقتلوه وروى هذه القصة جميع اهل السير قالوا
ان كعب بن الاشرف كان شاعراً وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ويؤذيهم وكان مهادناً
ممن وادعه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولا خلاف
بين اهل العلم بالسير ان كعب بن الاشرف كان له هدنة وموادعة
ومن ادعى انه كان حربياً فلا علم له هذا متفق عليه بين اهل
السير نعم قيل انه انتقض عهده وسنذكر ذلك وانما كلامنا الآن
في انه تقدمت له هدنة وموادعة فانه من يهود المدينة وكان

غريباً من بني طيء وامه من بني النضير فلذلك كان فيهم ويعد معهم ويهود
المدينة كلهم موادعون باتفاق اهل السير وممن ذكر ذلك الشافعي
قال في الام في باب الهدنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادع حين قدم المدينة يهود على غير حرج احذ منهم وقال
في الام ايضاً في باب الحكم بين اهل الذمة قال الشافعي لم اعلم
مخالفاً من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وان قول الله
تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت في اليهود الموادعين الذين
لم يعطوا الجزية ولم يقروا ان يجري عليهم حكم انتهى كلام الشافعي
وقال الواقدي عن ابن كعب القرظي لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وادعه يهود كلها فكتب بينه وبينها كتاباً
والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه
وبينهم اماناً وشرط عليهم شروطاً وكان فيما شرط ان لا يظاهروا عليه
عدواً فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر
وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العهد انتهى وجعل الواقدي هذا سبب غزوة
بني قينقاع وانها متقدمة على قتل كعب بن الاشرف وغيره تجعل قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الاشرف قبل غزوة بني قينقاع ونعود الى كلام اهل السير
في كعب بن الاشرف بعد ان ثبت انه كان من جملة الموادعين
والموادع دون الذمي فاذا قتل الموادع بالسب فلان يقتل الذمي
اولى لانه الذمي التزم بجريان الاحكام عليه بخلاف الموادع كما اشار
اليه الشافعي في هذا الكلام في ان التخيير في الحكم في الموادع يعني
بخلاف الذمي وليس هذا موضع تحقيق ذلك انما المقصود ان ابن الاشرف
ماكان حربيا قال اهل السير فلما كان يوم بدر وانتصر النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمون غاظ ذلك كعب بن الاشرف ولحق بمكة ورثا
من قتل من المشركين ببدر وحرض المشركين على قتال النبي صلى الله
عليه وسلم وفضل دين الجاهلية على دين الاسلام ونزل فيه قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ولهذا لم ينضر بل خذل
وقتل واعلن بعداوة النبي صلى الله عليه وسلم وبمجائه وقدم المدينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت
فاسدب له محمد بن مسلمة واصحابه وروى في معاملة ابن الاشرف
بخصوصه رواية عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاند رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله فلحق بمكة ثم قدم المدينة
معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما جزع عنه قوله
اذا هب انت لم تحلل بمعرفة وتارك انت ام الفضل بالحرم في ابيات
يهجو بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله
رواه الخطابي وغيره وقوله جزع معناه قطع عهده يقال جزع فلان
عن اصحابه اي قطع ومنه سميت جزاعة لانهم انجزعوا عن
اصحابهم واقاموا بمكة وكان قتل بن الاشرف لاربع عشرة ليلة مضت
من ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ان قوله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا نزل في كعب بن
الاشرف وان قوله وان تصبروا وتتقوا كان قبل ذلك فلما لحق بمكة
وبالغ في الاذى وهجا امر بقتله وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لنا من ابن الاشرف قد استعلن بعداوتنا وهجانا
وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا وقد اخبرني الله بذلك ثم قدم
علي اخبث ما كان ننظر قريشا ان تقدم فنقاتلنا معهم ولما رجع
النفر الذين قتلوه وبلغوا النقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد

قتلوه ثم انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افلحت
الوجوه فقالوا وجهك يارسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله
على قتله فلما اصبح قال من ظفرتم ممن رجال يهود فقتلوه فخافت
اليهود فلم يطلع منهم احد ولم ينطقوا وخافوا ان يسموا كما بت بن الاشرف
كذا ذكره ابن سعد في الطبقات وغيره ولما قال النبي صلى الله عليه
محيصة بن ع وسلم ذلك وثب مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان
بالاسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم جعل يقول اى عدو الله
قتلته لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لقد امرني من لو
امرني بقتلك ضربت عنقك قال حويصة والله ان دينا بلغ بك هذا
لعجب واسلم حويصة يومئذ وقال الواقدي كان بن الاشرف شاعرا
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم وكان
المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله عز وجل نبيه والمسلمين
الصبر على ذلك فلما اذى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى
الله عليه وسلم واذى المسلمين وساق الواقدي القصة الى آخرها
ثم قال ففزعت يهود ومن معهم من المشركين فجاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا قد طرق صاحبنا الليلة

ومعه سيد من ساداتنا قتل بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لو قد كما قد غفر عن ممن هو على راسه ما اغتيل
ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان
السيف ودعا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينهم كتابا
ينتهون الى ما فيه وكتبوا بينهم وبينه كتابا محا العدق في دار رملة بنت
الحارث فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف انتهى
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قد كما قد غفر عن اشاة الى
حيي بن اخطب قال قتاده في قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب الآية نزلت في ابن الاشرف وحيي بن اخطب وكذا قال عكرمة
فكلا الرجلين كعب وحيي خرجا الى مكة وحرضا وقتل كعب ولم يقتل
حيي الى ان نقض بنو النضير العهد فاحلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق
بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم
حتى قتله الله معهم وذكر الواقدي في قصة ابن الاشرف انه لما قدم جيش
بدر قال كعب بن الاشرف لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها
اليوم هو الا سراة الناس قد قتلوا واسروا فما عندكم قالوا عداوته
ما حيينا ومما يدل على انهم نقضوا معه ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فهذه قصة كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الاشرف اختصرنا ما من كلام النّاس وقيل ان المشركين لما سألوا
ابن الاشرف قال دينكم خير واقدم ودين محمد حديث والله اعتزل النبيّ
صلّى الله عليه وسلم وقال لا اعين عليه فان صحّ هذا كان اولى في الاستدلال
وان لم يصحّ فالاستدلال بغير صحيح وقد ذكر البيهقي في دلائل النبوّة
من حديث جابر بن عبد الله قال لما كان من امر النبيّ صلى الله عليه وسلم
ما كان اعتزل كعب الاشرف وطرق بكة وكان بها وقال لا اعين عليه
ولا اقاتله وفي دلايل النبوّة ان محمد بن مسلمة واصحابه انوا كعب بن
الاشرف عشيّة وهو في مجلسه بالعوالي وقيل ان الكتاب الذي وادع
فيه اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر ولعلّ هذا هو الذي
اشار اليه الشافعيّ ويكون الكتاب الذي ذكرناه عن الواقدي كتابا
ثانيا جدده بعد قتل ابن الاشرف وكانت اليهود الموادعون بالمدينة
وهم حول ثلاث طوائف بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع ولقد عرض
لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الاشرف فرحم الواقدي عن ابو بكير
بن جعفر عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده
ابن يامين النضيري كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين
كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان الغدر رسول
الله صلّى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلّى الله

عليه وسلم عندك والله لا ماوينك وايّاك سقف بيت الا المشجد
وامّا انت يا ابن يامين فلله عليّ لاقدرت عليك وفي يدي سيف
الا ضربت به راسك فكان ابن يامين لا ينزل من بيته قريظة حتى بعث
رسولا ينظر محمد بن مسلمة فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى
حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد في حسان وابن يامين بالبقيع
فراى محمدا يمشي عليه جرايد رطبة لامراة حائكة فقام الله الناس قالوا
يا ابا عبد الرحمن ما نصنع فنحن نكفيك فقام اليه فلم نزل يضربه بها جرسلة
جرسلة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك فيه صحيحا
ثم ارسله والاطباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك
وروى غير الواقدي ان هذه القصة جرت عند معونة وابن مسلمة
قال يا معونة الغدر عندك رسول الله ثم لا ينكر والله لا تظلني وايّاك
سقف بيت ابدا ولا يحلو الى دم هذا الا قتلته وهذا ابن يامين
هو الذي اشرنا اليه ولا ادري هل كان يهوديّا او متظاهرا
بالاسلام الا انّ المدينة لم يكن فيها في زمن مروان احد من اليهود ولعلّ
مروان او معونة ان ثبت ان القصة كانت عنده انما سكت عن قتله
ليتجوز ان يكون ابن يامين انما نسب الغدر الى ابن مسلمة واصحابه
ولو تحقق منه انه نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في قتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد اتفق الكفار والمسلمون على انه لا يغدر الا ترى الى قصة
ابى سفيان وهو كافر مع هرقل فمن نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم
غدرا نقل مسلما كان او كافرا وذكر الخطابى قصة ابن يامين عند معونة
وقال الخطابى ابعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا كان كعب بن الاشرف
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وعامده ان لا يعين
عليه ولحق بمكة ثم نقض ما كفن فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد
مع كفن وذكر غيره ان محمد بن مسلمة لم يصرح لكعب بن الاشرف بامين فى
شىء من لفظه وقتل من اخفى الله ورسوله لا امان له والنبى صلى الله عليه
وسلم انما قتله بوحى فصار قتله اصلا فى هذا الباب ولا يحل ان يقال
ان كعبا قتل غدرا وقد قال ذلك قائل فى مجلس على بن ابى طالب
فامر به على فضربت عنقه حكى ذلك الشيخ زكى الدين عبد العظيم
المنذرى رحمه الله فى حواشى السنن وقال الخطابى مثل هذا الصنع
جايز فى الكافر الذى لا عهد له كما جاز السباء والاعانة عليهم او قال العين
واوان الغفلة وكان كعب هذا قد لجج بسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مجانة فاستحق القتل مع كفن لسبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك وقال الايمان
قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال انما هو فحواه فمن له امان وكان

كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وذكر البيهقى فى دلايل النبوة كلام ابن
يامين وقال البيهقى ما ذكرنا وما نذكر من غدر كعب بن الاشرف
ونقضه عهده ومجانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وعداوته
ايّاهم وتحريضه عليهم بكذب هذا القايل ويدل على سوء رأيه
وقبح قوله وان كعب بن الاشرف كان مستحقا لقتله لما ظهر من غدره
ونقضه العهد مع كفن هذه قصة ابن الاشرف وما تعلق بها ووجه
الاستدلال بها من وجوه احدها الاقتصار على ما فى الصحيحين من
قول النبى صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى
الله ورسوله وهو يقتضى التعليل بالاذى فكل من اذاه وظهر اذاه يقتل
ولا شك ان الاذى اخص من الكفر كما قال تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبى فالتعليل فى الحديث يقتضى ان كل من اذى النبى
صلى الله عليه وسلم يقتل الثانى انه يقتضى ان كعبا انما قتل
لاذاه فثبت الحكم فى غيره من الكفار الذين هم فى مثل حاله لان
حكمه على الواحد حكم على الجماعة والفرق بين هذا والوجه الاول ان
الوجه الاول يقتضى ثبوت الحكم فى كل من اذى النبى صلى الله عليه وسلم
مسلما كان او كافرا وثبوته فيه من القياس المستفاد من التعليل
فى محل النص وهو قتل كعب والوجه الثانى يقتضى ان كعبا قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاذاه فثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى لا بالقياس
ولكن بالاجماع على ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعه وهذا الوجه ساكت
عن تعديته الى المسلم بخلاف الوجه الاول فانه ناطق بتعديه الحكم
لكل كافر موادع اذى النبي صلى الله عليه وسلم. الوجه الثالث
ان الكافر الموادع اذا قتل باذاه للنبي صلى الله عليه وسلم فلان يقتل
الكافر الذمي بذلك اولى لان الذمي التزم احكام الاسلام والموادع
لم يلتزم ولذلك اشار الشافعي فيما قدمنا نقله عنه ان محل التخيير
في الحكم بين الموادعين اما اهل الذمه فيجب الحكم بدمهم وحمل الائمه
على ذلك وهذا هو الصحيح اعني في وجوب الحكم بين اهل الذمه وعلم
وجوبه بين المعاهدين والموادعين وهذا الوجه يشارك الوجهين
الاولين في الاقتصاد على ما في الصحيحين واعتبار لفظ الحديث في الدلالة
على التعليل بالاذى ويشارك الوجه الثاني خاصه في حال كعب بن
الاشرف واثبات الحكم في كل من هو في مثل حاله في الموادعه بالاجماع
ويزيد عليه في تعديته الى الذمي بالقياس بطريق الاولى وساكت عن
تعديته الى المسلم كما سكت عنه الوجه الثاني. الوجه الرابع
مجاوز لما في الصحيحين والنظر فيما دلت عليه السير من حال كعب بن الاشرف
وقد دلت على انه غدر وحرض المشركين على قتال المسلمين ورثى

قتلاهم وشبب بنساء المسلمين فاما ان يكون انتقض عهده بذلك
اولا فان لم يكن انتقض فيكون قتله حدا باجرا الحكم الاسلام عليه لانا
مخيرون في الحكم على المعاهدين وان كان انتقض وهو الصواب كما صرح
به المحدثون واهل السير والشافعي وكذا يقتضيه كلام الفقهاء فانه لم
يكن ذميا وانما كان موادعا والفقهاء وان اختلفوا في انتقاض عقد
الذمي بذلك فلم يختلفوا في انتقاض عقد المعاهد لانه اضعف بل
ينتقض بلا خلاف وهذا كان حال كعب بن الاشرف لا خلاف في
انتقاض عهده وحينئذ يقتل فظهر انه لا اشكال في قتله على
التقديرين ولكن التقدير الثاني هو الصواب وهو المنقول عن
الشافعي وقد زاد بعض الناس في الاستدلال لقتله بالتشبيب
على ما قلناه انما فعله محمد بن مسلمة واصحابه مع كعب بن الاشرف
وقرب من شبهه الاعمان فلو لم يكن قتله للسب لما جاز ولكن هذا
الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح لان هذا ليس باعمان ولا شبهة
اعمان اذ ليس فيه اشعار بشيء من ذلك وابن الاشرف نقض
عهده باختيار وصار حربيا ومخادعة الحربي لاجل قتله بذلك
جائز ليس ذلك بامينا ولكنه يوصل الى القتل الواجب وما
ذكرناه من كون المدنة تنقض بالتشبيب بلا خلاف وليست كالذمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار اليه امام الحرمين ولا اعرف خلافا فيه في مذهبنا وقدمنا
عن الماوردي ان ابا حنيفة خالف فيه ايضا ومذا في غاية البعد
لان مدنة قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم انتقضت باغان
حلفائهم من بني بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم
وتسببهم ولا شك ان ذلك دون السب لانه كقتل بعض المسلمين
وليس كصب القتال معهم وقتل المسلم دون سب الرسول ولهذا كان
الخلاف فيه في الذمة اقوى والحنفية يقولون ان هدنة قريش لم تنقض
بفعلهم وانما الامام له الخيار في نقض المدنة متى شاء بفعلهم او بتاخر
زمان يعلمون فيه ومن تامل قصة فتح مكة استبعد ذلك وجمع ما صدر
من كعب بن الاشرف من رشق قتلى الكفار وحصهم على قتال المسلمين
وتسليه بنسائهم دون السب لان القائل بان الذمة لا تنقض
بالسب يقول انما لا تنقض بذلك ايضا وقد قاس الشيخ ابو اسحق في التنبيه
الذمة على الامان فقال لانه معنى يحقن به دم الكافر فانتقض بشتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالامان فان كان ابو حنيفة يوافق على
انتقاض الامان بذلك كما يشعر به هذا القياس لانه بحث معه فلعله
يقول ان كعب بن الاشرف كان له امان لا مدنة فلذلك انتقض بالسب
ولعله يعتذر عن هدنة قريش بان الصادر قتال وان كان يقول

ان الامان ايضا لا تنقض بذلك وهو الذي سمعت بعض الحنفية ينقله عن
مذهبه فاشكل عليه قتل كعب بن الاشرف الا ان يقول انه لم يكن له امان
ايضا وانما كان محاربا وان الموادعة هي المتاركة ولا يلزم منها الامان
لكن المعروف من السير وكلام الشافعي وغيره خلاف ذلك وان كعبا كان
مهادنا وانتقض عهده ولو قال قائل بانه لا تنقض عهده ولكن تقتل
حدا وان كعبا قتل لذلك لسلم من الاشكال وان خالف ما قاله الناس من
انتقاض عهد كعب وامتا القول بانه لا تنقض عهده ولا تقتل فلا يستقيم
مع الحديث فان قلت قتل كعب بن الاشرف انما كان للكفر والكافر
الذي بلغته الدعوة يجوز قتله والاغتيال عليه ولم يكن كعب معاهدا
وانما كان محاربا فلذلك قتل كما قتل غيره من الكفار غاية ما في الباب
انه بالغ في الاذى فلذلك اختير قتله على غيره دفعا لما سوقع من شره كما
يختار الامام القتل في بعض الاسرى قلت انما كونه لم يكن الا محاربا
فمخالف لما نقله المحدثون واهل السير من انه كان معاهدا وانتقض
عهده بما صدر منه وبذلك يحصل الرد على من يقول ان المدنة لا تنقض
بالسب واما كونه انما قتل لكفره فلا شك انه لبس كذلك لان غيره من الكفار
الذين ليسوا في مثل حاله لم يقتل كقتله بل منا امر وهو ان كعبا صدر
منه امور مالئة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض الكفار على قتاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتوقع شر عظيم منه وما امدح في التسبب بالمسلمات ورثاه لقتلى المشركين
ومثل ذلك لو صدر من اسير لتعينت المصلحة في اختيار قتله فان الاسترقاق
فيه لا يفيد والمن عليه والمفاداة به يزيد شرًا والحاقه بدار الحرب مع ما علم
منه اشد فلم يبق الا قتله كما يقتل الاسير على جمة انه اختيار لاحد
الخصال لتعين المصلحة فيها ويكون القتل حينئذ لاجل الكفر فقتل كعب
يحتمل ان يكون لهذا المعنى ويحتمل ان يكون لخصوص التسبب حدًا واذا
كان لخصوص التسبب فيحتمل ان يكون مع انتقاض عهده ويحتمل ان يكون بدونه
فهذه ثلثة احتمالات في قتل كعب مع القطع بانه جايز حلال احدها
ان لا يكون انتقض عهده وقتل للتسبب والثاني ان يكون انتقض عهده
وقتل للتسبب ايضًا لاستحقاقه بالتسبب المتقدم كما يرجح بالزنا المتقدم
قبل انتقاض العهد كما له لو كان ذميًا والثالث ان يكون انتقض
عهده وقتل للكفر كما شرحنا اولًا ولا يتجاوز امر كعب هذه الاحتمالات
الثلاثة والاحتمال الاول مخالف لما قاله الشافعي والخطابي وغيرهم من
المحدثين واهل السير ولكنه يحتمل ان يقول به قايل ويحمل قول من صرح
بان كعبًا نقض العهد على ان هذا العالم يرى ذلك فروى على ما رأى
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ولا ذكر ما يدل على نقض العهد
فلعل قتله للتسبب مع بقاء العهد ولا شك ان هذا محتمل ولكن بعده

قمام الدليل على ان صدور مثل هذه الاشياء يوجب انتقاض العهد فلا وجه
للقول بان كعبًا لم ينقض عهده فلم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني
والثالث وممن صرح بان لكن يرجح الثاني على الثالث التمسك بالتعليل
الثابت في الصحيحين بالاخر وما وافق ذلك من التصريح على ان الذي
قاله الشافعي انه ينقض عهده ويقتل وذلك مشترك بين الاحتمال الثاني
والثالث ولكن بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون القتل واجبًا
حدًا من الحدود ولا خيرة للامام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فانه تخيير
لان الحق له وعلى هذا يحمل قتل كعب وترك غيره في ذلك الوقت
وعلى الاحتمال الثالث يحتمل ان يقال ان الامام تخيير فيه كما تخيير في كل
من انتقض عهده فان ظهرت المصلحة في قتله قتله وان ظهرت المصلحة
في ابقائه ابقاه بعد استتابته وتعزيره ان قدر عليه ويحتمل ان
يقال انه لا خيرة للامام في ذلك لان الامام انما تخيير فيما اذا لم ينضم الى
الكفر غيره وهذا انضم اليه السب وهو كفر آخر لا يقر عليه فتعين
قتله الا ان يسلم ويتمسك في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل كعب بن الاشرف كما جاء مصرحا في الحديث والامر للوجوب ويلحق
به من هو مثله فان قلت امن بقتل هذا كامن بقتل من يختار
قتله من الاسراء قلت الاسراء ثبت فيهم انه من على بعضهم ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت لنا في مثل هذا حاله انه من عليه مع الكفر فكان الواجب فيه
القتل ليس الا وكانت تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي فلخص ان في قتل كعب بن الاشرف معنيين احدهما
ان يكون اختيارا لكفر كما اختار قتل الاسارى المخير فيهم والثاني لقتله
انه لاجل الاذى ويعضده الحديث وما ذكرناه وهما قوى الاحتمالين
وان جمعهما ولذلك والله اعلم اعتمده الشافعي وما ذكرنا من المباحث
ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه قد اذى الله ورسوله تعليل بالاذى
ولكنه تعليل لقتل كعب باذاه ولا شك ان ذلك الاذى الخاص
الذي حصل منه حامل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم قتله
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في ان مسمى الاذى موجب للقتل
وليس في التعليل ما يقتضي ذلك والجواب عن ذلك اما اعتبار الاذى
الخاص فلو قلنا به لبطل باب القياس ونحن في العلل انما نعتبر مسمى
ما نص عليه الشارع او وما الله وننيط الحكم به واما كون المعلل
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقتل انما لا وجوبه فجوابه
ما تقدم من انه اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لذلك
ثبت انه سبب في القتل ولا دليل على سقوط القتل واختيار خصلة

اخرى

اخرى سواه في هذه الصور بل اقول ان الكافر الحربي الذي لم يحصل
له عهد اصلا لو سبب ووقع في قبضة الامام لم يخير فيه بل يتعين قتله الا
ان يسلم لما ذكرناه من البحث الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما من على اناس عن الشاء يوم بدر وذهب الى مكة وتكلم وجاء
المن الثاني وسأله المن عليه فلم يفعل وقال له لا نمسح سبالك بمكة
ونقول سخرت لمحمد ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقتله فهذا
والله اعلم وما اسرنا الله من ان التخيير انما يكون في الكفر الذي لم ينضم اليه
عين يقتضي ان من كان من الاسراء حصل منه ذلك يتعين قتله الا ان
يسلم وان كنت لم ار ذلك منقولا الا طرفا منه فقد ذكر ابو العباس
بن تيمية الحنبلي وقال ان المتقدمين وطوائف من المتاخرين
يعني من اصحابهم قالوا بمذا يعني الثبات وغيره من ناقض العهد
يتعين قتله كما دل عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام يخير
فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء بعد ان ذكروه في الناقضين للعهد فدخل بذا الثبات
في عموم هذا الكلام واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به
في غيره من ناقض العهد لكن قيد محققوا اصحاب هذه الطوائف ورؤسهم
مثل القاضي ابن يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخيير في غير سبات الرسول صلى الله عليه وسلم واما سابه فانه يتعين
قتله وان كان غير كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في قتله
خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قالوا في اخريات الباب
يتعين قتله وصرح راس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى او يحكى
فيه وجه ضعيف انتهى كلامه والصواب انه لا يحكى فيه خلاف لان
المطلقين لا ينسب اليهم مخالفه حتى تحقق فاذا قام الدليل على التقييد
وجب اتباعه والاقتصار عليه قال ابن التيمية واختلف اصحاب
الشافعي ايضا فمنهم من قال يجب قتل السباب حدا وان خير في
غيره ومنهم من قال موكولين من الناقضين للعهد وفيهم قولان
اصحهما انه يلحق بمامنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالاسير
يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق
والمن والفداء قلت ولم ار في كلام الشافعية تصريحا بما ذكره وكانه
اخذ ذلك من مقتضى كلامهم كما تصرف في كلام اصحابهم والصواب ان
لا يثبت في ذلك خلاف وان كان قضية كلام المطلقين التسوية
بين السباب وغيره من ناقضي العهد وان يوخذ بكلام من اطلق القتل
في السباب ثم ان هذا كله فيمن كان ذميا او معاهدا ونقض اما
الحربي السباب الذي لم يقدم له عهد واسر بعد ان سب او سب

في حال الاسر فهو الذي قلت انه ينبغي ان يتعين قتله وانني لم اجد
منقولا وكذلك لا ينبغي ان يجوز تامين الحربي السباب ولو امنه شخص
لا يصح امانه وبهذا يجاب عن قول من قال ان ما صدر من قول محمد
بن مسلمة واصحابه يشعر بامان فنقول على تقدير تسليم ذلك هو
امان باطل لانه يمنع القتل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امنك الرجل
على دمه فلا تقتله ونحو ذلك من الاحاديث محمول على ما اذا لم يكن
مستحقا للقتل بحد او قصاص وقتل السباب حد وبذلك تحصل
المحافظة على عموم العلة ويكون الاخير موجبا لاستحقاق القتل
سواء كان من مسلم او من ذمي او من معاهد او من مستامن او من
حربي اذا اقدر عليه ولم يسلم ولا يعبر بما فهمه كلام بعض الفقهاء من
ان الحربي لا يعلق به الاحكام وانما مراده انه اذا اسلم سقط فان
قلت قد قال اصحابنا ان المهادن لا يجب عليه حد الزنا والشرب
وفي حد السرقة والمحاربة قولان اصحهما عدم الوجوب ايضا فاذا كان
هذا في المحاربة وهي حق آدمي فكيف يدعى قتل السباب وهو ان
كان حق آدمي فمثل المحاربة وان كان حق الله تعالى فمثل حد الزنا
قلت حق القطع في السرقة وحق المحاربة وحد الزنا كلها امور
جزئية فروعية واما سب الله تعالى ورسوله والقرآن فانه طعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدين ولا يلزم من عدم اقامة الحد في حقوق الله التي هي من فروع
الشريعة عدم اقامته في التعرض لاصل الدين وقد قال تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر
فلا يجوز الصبر على السب كما لا يجوز الصبر على الطعن في الدين فلا شك
ان السب موجب لاستحقاق القتل من كل من صدر منه معاهدا
كان او مستأمنا او غيره لما فيه من الطعن في الدين وضرر المسلمين
كلهم وما فيه من غيظ قلوب جميع المومنين والتجرى على انبياء الله
بالنقيصة التي تؤثر في قلوب اهل الدين فاين هذا من الزنا والسرقة
والمحاربة التي هي امور مختصة ببعض الآحاد بل اين هو من الكفر
الذي ضرره على صاحبه ولا فيه ثم عرض انبياء الله تعالى وادخال
الريب على القلوب الضعيفة واذا ثبت ان السب موجب لاستحقاق
القتل في المعاهد والحربي ففي الذمي اولى لالتزامه الاحكام وبه
ظهر احتجاج الشافعي بقصة كعب بن الاشرف وان لم يكن ذميا
ولا كان له ذمة قط فان يهود المدينة ومن حولها لم يكن عليهم
جزية والفقهاء انما يطلقون عقد الذمة على ما كان فيه جزية
فيهود المدينة على قولهم كانوا مهادنين لا ذميين على ان عندي
في قصر الذمة على ما تقضي اداء الجزية نظرا الان اعطاء الجزية

نزل في سورة براءة وهي من اخر ما نزل بل نص العلماء صريحا على ان
آية الجزية انما نزلت في غزاة تبوك وهي في سنة تسع من الهجرة وهي
آخر الغزوات فكان اليهود كلهم قبل ذلك بغير جزية ولا شك ان بعضهم
كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين واحكاما اخرى والذمة معناها
الالتزام فينبغي اذا التزموا اجراء الاحكام عليهم والتزموا لهم الذب
عنهم انعقدت الذمة وان لم يكن جزية في ذلك الوقت لعدم
مشروعيتها ويحمل كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد شرعية الجزية
ليس لنا ان نعقد الذمة الا بها اذا عرف هذا فقد يكون يهود المدينة
كانوا ذميين بلا جزية وحينئذ يكون قصة كعب بن الاشرف نصا
في الذمي وفي انه ينقض ذمته بذلك ولكن ما حكيناه عن الشافعي
يقتضي ان يهود المدينة مهادنون فقط لا اهل ذمة ثم ان كعب بن
الاشرف كان موضعه في العوالي كما تقدم في الروايات والعوالي
خارج المدينة وهي تبع لها والظاهر ان يهودها كانوا في حكم يهود
المدينة واصحابنا يقولون ان المهادن اذا نقض المدينة فان
كان في بلد جاز قصده والاغارة عليه في موضعه وان كان
دخل دارنا بامان او مهادنة فلا يغتال وان انقض عهده
بل يبلغ المامن كذا نقله الرافعي عن قفال القاضيين ابن كج والروياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهما وقالوا في الذمي اذا نقض قولان احدهما يلغو المأمن واصحهما
على ما في التهذيب وغيره المنع بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وكعب بن الاشرف لم يكن شيء من هذه المثابة لانه
نقض العهد والتحق بدار الحرب لما ذهب الى مكة وقدم الى العوالي
بغير امان فلا يقول احد فيه ان حكمه حكم اهل الذمة الذين ينقضون وهم
في دارنا تحت يدنا قبل بلوغهم المأمن ولا ان حكمه حكم اهل العهد
اذا كانوا دخلوا الينا بأمان فلذلك جاز بيته والاغارة عليه قولا
واحدا اما لانه في العوالي والعوالي ليست في حكم المدينة واما لان العوالي
في حكم المدينة وهو الصحيح ولكنه جاء اليها ناقضا بغير امان بعد ان التحق
بدار الحرب فلا شبهة في قتله ولو سلم ان كعب بن الاشرف كان حربيا
محضا لم يسبق له عهد ولا امان فقتله جائز كقتل غيره من الكفار الذين
بلغتهم الدعوة والتعليل في الحديث بالاذى يقتضي ان القتل لذلك
لا للكفر وحينئذ يكون دليلا على ان ذلك اذا صدر من الحربي
يستحق به القتل وانما قلت هذا الان المحقق في حال كعب وغيره
من يهود المدينة الموادعة وهي التي قالها الشافعي ومعناها
المبارزة ولا يلزم من ذلك ان يكون بعقد يستحق به الامان فقد يكون
باقيا على احكام الحرابة مع الكف عنه وذلك لا يضر فيما قصدناه

من الاحتجاج بترتب الشارع القتل على الاذى بل يفيد ويزيد في المقصود
وقد قدمنا من كلام الرويانى وآخر ما يقتضي ان سب الرسول
والقرآن من المعاهد ان كان جهرا نقض العهد وكان هو موقف على
الحاكم وان كان سرا كان كالجناية فللامام نقضها به ولا شك ان
سب كعب بن الاشرف كان جهرا فلذلك كان ينقض العهد بجواز تبييته
وشن الغارة عليه بلا خلاف فان قلت في الروضة المتقدمة ما يقتضي
ان الله تعالى اوحى الى نبيه حال كعب بن الاشرف فلعله لما اطلع الله
تعالى من قلبه امر بقتله وذلك لا يوجد في غيره قلت نحن
متعبدون ببناء الاحكام على اسبابها الظاهرة ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يبني الاحكام على الامور الباطنة وان جاء بها الوحي بل على
الاسباب التي نصبها في الشريعة الا ترى الى الملتفقين مع اعلام الله
له بحالهم لم يقتلهم لعدم قيام البينة او الاقرار اللذين نصبهما حجة
شرعية وان كان قد علل ترك قتلهم بغير ذلك مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وغير ذلك مما ذكرناه
يتبين لك ان الاستدلال بقصة كعب بن الاشرف لا يتوقف على ثبوت
كونه كان معاهدا بل سواء كان حربيا ام لا الاستدلال بها صحيح لضمه
التعليل المذكور في الحديث وقد سبق انه قيل ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم كان كتب كتاب موادعة اول قدومه المدينة قبل قتل ابن الاشرف
ويكون الكتاب الذى كتبه بعد قتله ثابتا لانتقاض العهد بعض ابن
الاشرف اما انه كان كبيرا ونقض الكبير يتبعه الانتقاض فى حق الاتباع
فلم يعتزلوه واما لانهم نقضوا ايضا كما يدل عليه ما قدمناه من الروايات
وقولهم له ان ما عندهم الا عداوة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى كلا التقديرين
يخرج قتل محيصة بن مسعود لان العهد انتقض فى حقه باحد الطريقين
المذكورين وبطريق ثالث وهو انه جاء منتصرا لقتل كعب بن الاشرف
فكان بذلك ناقضا وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد منهم من رجال
يهود فاقتلوه دليل على انتقاض العهد فى حقهم الدليل الثانى
قصة قتل ابن ابى رافع عبد الله بن ابى الحقيق اليهودى قال ابن اسحق
حدثنى الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج
كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الا صنع الاخر
مثله فذكر ابن اسحق بخيبر فاستاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قتله فاذن لهم وقصة قتله مشهورة ثابتة فى البخارى
وانما ذكرنا ما عن ابن اسحق لذكره ان ابا رافع قتل كعب بن الاشرف وقال
غير ابن اسحق كان فى حصن له بارض الحجاز فان كان مواد عا كابن الاشرف

فالاستدلال

فالاستدلال به مثله والاولى بالطريق المتقدم من التعليل بالايذاء الدليل
الثالث قصة قتل ابن ابى عقك اليهودى ذكرها اهل السير وهى
وان لم تحتج بها بمفردها فيها تاكيد لقصة كعب بن الاشرف قال
الواقدى باسناده ان شيخا من بنى عمرو بن عوف يقال له ابو عقك
وكان شيخا كبيرا قد بلغ مائة وعشرين سنة حين قدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة وكان يحرض على عداوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يدخل فى الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر رجع
وقد نظم الله بما نظم من يحسد ويبغى فقال

قد عشت وما ان ارى ... من الناس دارا ولا مجمعا
اجم عقولا واتى الحتى ... مبيت سراعا الى ذا حادعا
فسلبهم امرهم راكب ... حراما حلالا لشتى معا
فلو كان بالملك حد قوم ... وبالنصر بالعيس تبعا

فقال سالم بن عمير وهو احد البكائين من بنى النجار على بدر ان
اقتل اباعفك او اموت دونه فامهل وطلب له غرة حتى كانت
ليلة صايفة فنام ابو عفك بالفناء فى الصيف فى بنى عمرو بن عوف
فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى حز فى الفراش
وصاح عدو الله فثار اليه ناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله

وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وكان قتل
ابى عفك في شوال على راس عشرين شهرا من المبعث بعد بدر قبل قتل
كعب بن الاشرف بزمان وممن نص على ان ابا عفك كان يهوديا ابن
سعد وقد سبق ان يهود المدينة كلهم كانوا موادعين وهذا دليل
على ان اليهودي الموادع اذا سب قتل فيقتل وان ذلك من القربات
التي يلتزم بالنذر وان ذلك كان معلوما عند الصحابة الدليل الرابع
قصة انس بن زنيم الدئلي ذكرها اهل السير ان انس بن زنيم الدئلي
وكان ممن دخل في عهد قريش ومدتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فشجه فثار الشر
مع ما كان بين الحيين وجاءت خزاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستنصرونه وانشدوه القصيدة المشهورة التي اولها

اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيك الاتلدا فلما فرغ الركب قالوا
يا رسول الله ان انس بن زنيم الدئلي قد هجاك فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وده فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدحه بقصيدة اولها

انت الذي بهدى معد بامر بل الله بهديها وقال لك اشهد وفيها
فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد

تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهام ومنجد
تعلم رسول الله انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد
وبي رسول الله اني مجوته فلا رفعت سوطي الي اذا يدي
سنوى اني قد قلت يا ويح فتنة اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد
واني لاعراضا حرفت ولا دما ارقت ففكر عالم الحق واقصد
وتعلم ان الركب ركب عويمر هم الكاذبون المخلفوا كل موعد

وبلغت قصيدته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه نوفل بن معاوية
الدئلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك
ويودك ونحن في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك
وانقذنا بك من الهلك وقد كذب عليه الركب وكرها عندك فقال
دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعد الرحم
كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل فلما سكت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك اني وامي وهذه
القصة اذا صحت من اقوى الادلة بل فيها دليل على ان القتل
لا يسقط بالاسلام حتى يعفو فان ظاهر القصيدة يدل على اسلام انس
بن زنيم وكان حسن بجالة مهادنا ونوفل الذي شفع فيه كان ممن نقض
العهد ثم اسلم وصار يشفع فيه فدل على ان الذنب اعظم من نقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العهد وان ناقض العهد اذا اسلم سلم والسابّ اذا اسلم لا يسلم ولهذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم احد من بني بكر الذين اغاروا على
خزاعة وانما سلط خزاعة على قتالهم واهدر دم هذا بعينه حتى اسلم
واعتذر هذا مع ان العهد عهد موادعة وهدنة لا عقد جزية وذمة
والمهادن في بلده لا يتوقف فيما شاء من المنكرات فاذا اخذ بذلك
فالذمي اولى فهذه القصة لا شك في دلالتها على قتل الشاتم المعاهد
واما اذا اسلم فنحن نختار سقوط القتل عنه ونحمل ما صدر في هذه
القصة من سوال العفو على قبول توبته كما في قبول توبة كعب بن مالك
حين تخلف عن تبوك حيث امر بحرب خمسين ليلة مع ندمه وصدقه
كما نبهنا من قبل لتحقق رضى الله تعالى عنه وقبوله توبته كذلك هنا
المقصود رضى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وما مر مقصود فليس
نصا في انه لو لم يعف عنه لقتله بعد اسلامه بل لعله كان له ان
يعاقبه بغير القتل او مجرد اعراضه عنه عقوبة وكيف يطيب
قلب المسلم اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم راضيا عنه
بخلاف الكافر الحربي او المعاهد الذي نقض العهد بغير ذلك كالقتال
ونحوه فانه بمجرد اسلامه لا يبقى عليه تبعة اخرى لان دينه الذي
كان هو الكفر والمحاربة وقد زال بالاسلام وذنب الشاتم زائد

على الكفر، الدليل الخامس، استدل به ايضا جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وذكر ابو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة
وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها ورواه احمد عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي قال كان رجل
من المسلمين اعمى وكان له امراة يهودية وكانت تطعنه وتحسن اليه
وكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتوذيه فلما كانت ليلة
من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشتد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الاسناد لا يرتاب
في صحته والصالة الا من جهة سماع الشعبي من علي ولا شك انه ادركه
وادرك خلائق من الصحابة فان مولده على ما ذكر مجوده لست سنين
خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكون عند وفاة علي
بن ابي طالب رضي الله عنه عمن عشر بن سنة واكثر الاقوال في وفاته
تدل على هذا اعني الشعبي فانه قيل انه توفي في سنة ثنتي وماية وعمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنتان وثمانون سنة وقيل فيه اقوال اخرى ومن جملتها انه توفي سنة
ست او سبع وماله وعمن سبع وسبعون سنة وعلى هذا يكون ادرك من
حياة علي عشر سنين والمشهور الاول وعلى كل قول فالادراك محقق
وكذا امكان السماع فانه كوفي وعلي كان بالكوفة فلا مانع من لقائه
والسماع منه وروايته عن علي معروفة مشتهرة ومن جملة روايته
عنه حديث شراحة الهمدانية وذكر بعضهم انه سمع من علي وهذا تصريح
فان ثبت ذلك والا فالمشهور عند المحدثين الاكتفاء باللقاء والامكان
وحمل الامر على السماع فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير ان يكون مرسلا فان
مرسلات الشعبي من اصح المراسيل وصح ذلك وقد عضد حديث ابن عباس
الذي سنذكره في الدليل السادس فان القصة اما ان تكون واحدة
كما يشعر به رواية احمد التي ذكرناها واما ان تكون المعنى واحدا وعلى
تقدير ان لا تكون عاضدا له فان اكثر اهل العلم قائلون به وجاء ما يوافقه
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد من هذه الامور
الثلاثة اذا اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف فان الشافعي
يقبله معها وكذلك من وافقه وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها فقبوله
معها مما اتفق عليه العلماء وهذا الحديث من اقوى الادلة ويصعب على
الحنفية الجواب عنه فان المراة لا تقتل بالكفر الاصلي باجماع العلماء

ولا تقتل بالردة عندهم على ان هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها
عندهم سواء كان من مسلم او غيره موجب للقصاص فابطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دمها اول دليل على ان السب او جب قتلها
وترتب الرامي الابطال على الشتم بالفاء دليل على ان الشتم علة
للابطال وايضا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالابطال عقب ذكر الشتم
دليل على ان الشتم علة وكل واحد من هذين الامرين دليل العلية
على ما هو مقرر في اصول الفقه وذلك مما يبطل قول الخصم ان المراة
كانت حربية وان ذلك هو علة الابطال لا الشتم ومما يبين فساد
هذا القول ان الاهدار انما يكون لمن عقد سبب الضمان فيه ولهذا
لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم امراة مقتولة في بعض مغازيه نهى
عن قتل النساء والصبيان ولم يقل انه اهدر دمها لانها لم ينعقد فيها
سبب الضمان بخلاف هذه فانها من اهل العهد والعهد سبب لكون
دمها مضمونا لولا الشتم ومما يبين فساده ايضا ان هذه اليهودية
من يهود المدينة وقد قدمنا ان يهود المدينة كلهم مواد عون وقول
الشافعي في ذلك وقول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب لهم كتابا وكذلك قال ابن اسحاق ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في اول قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم وكان
عند آل عمر بن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين
من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة
يتعاقلون بينهم معاقلهم وفيه وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم
وفيه ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان ليهود بني
عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وانفسهم
الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار
وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود
الاوس مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة وجفنة بطن من ثعلبة
وليهود بني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف وان مولى ثعلبة كانفسهم وان بطانة
يهود كانفسهم وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وانه ما كان بين اهل
هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى
محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل
ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن وفيها اشياء اخر وذكر ابو عبيد
في كتاب الاموال هذا الكتاب انا عن يحيى بن بكر وعبد الله بن
صالح قالا حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال

معنى

معنى وقال ابو عبيد انه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفسر
ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين قال فهذه
النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه ويرى انه انما
كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط
عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن في غنائم المسلمين سهم وفي كتاب
ابن عبيد ان يهود بني عوف امة من المؤمنين وفسر بانه انما اراد
نصرهم المؤمنين ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها
عليهم وفي صحيح مسلم عن جابر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه على كل بطن عقوله ومعنى قوله ان كل من تبع المسلمين من اليهود
فان له النصر معنى الاتباع هنا المسالمة وترك المحاربة ولم يكن احد
بالمدينة من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او بعض بطون
الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المحاربون بالمدينة وهم رهط عبد الله
بن سلام حلفا بني عوف بن الخزرج ورهط بن ابي وهم البطن الذين
بدي بهم في هذه الصحيفة وكان في المدينة وفيما حولها ثلاثة اصناف
من اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة فبنو قينقاع والنضير
حلفا الخزرج وقريظة حلفا الاوس واول من نقض العهد بنو قينقاع
وحاربوا فيما بين بدر واحد وهم الذين كانوا بالمدينة والنضير وقريظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا خارجًا من المدينة ومنه المرأة تظهر انها من بنى سعاع لان
الظاهر انها كانت فى المدينة وسواء كانت منهم ام من غيرهم فهى مهادنة
ولها عهد كسائر من هو فى المدينة وما حولها فاذا كان شبهها تقتضى
القتل فالذمة الخ التى تلزم احكام الاسلام اولى ومما يدل على انها
كانت معصومة قبل السب ان النبى صلى الله عليه وسلم نشد الناس
فى امرها ولو لم تكن معصومة لما فعل ذلك فان قلت السباب وان
وجب قتله لا يجوز لآحاد الناس قتله بغير اذن الامام وكذا المرتد
فلو كان القتل للسب لانكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه لانه فعل مالا يجوز
فلما لم ينكر دل على ان القتل لغير ذلك قلت اما كون القتل لغير
السب فلا يمكن اذ لا محمل له غير ما بيناه من كون المرء لا يقتل بالكفر
الاصلى فتعين ان يكون للسب واما كون آحاد الناس ليس له ذلك
الا باذن الامام وان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر فلعل ترك الانكار
خشية ان يتوهم عدم استحقاق القتل وللامام ان يترك للانكار بمثل
ذلك او يقال ان ذلك انما يحرم خوف الفتنة او حيث يمكن الرفع
الى الامام ولم تكن مدة الواقعة كذلك او يقال بان الكافر لا يحتاج
فى قتله الى اذن الامام اذا وجد فيه ما يقتضى قتله لغلظ كفره بالسب
الا ترى ان الغزو بغير اذن الامام جائز فالمراة السابة بمنزلة الرجل المقاتل

او مسلما ح

او يقال ان كانت مدة القصة مع قصة ام الولد وانها رقيقة ان
للسيد اقامة الحد على عبده كما هو احد قولى العلماء وبالجملة فالحر اهدار
دمها واما كون المتعاطى لذلك الامام او غيره فليس الكلام فيه
فان قلت قد يكون قتلها ولا عهد لها والكافرة اذا قتلت كذلك
دمها هدر قلت الاشكال فى عدم الانكار باق مع ابطال ما دل عليه الحديث
من وجوه كثيرة على ان القتل للشتم لا لغير ص ان القتل فى النساء
لاجل الكفر قد تغيظ النبى صلى الله عليه وسلم عليه لما حصل فى بعض
مغازيه واشتد انكاره لها وههنا لم يفعل ذلك فدل على الفرق بين
الواقعتين الدليل السادس ما صدر به ابو داود باب الحكم فيمن
سب النبى صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عباد بن موسى الخلى حدثنا اسمعيل
بن جعفر المدنى عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها
فلا تنتهى وتزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى
صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكا عليها
فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل
ما فعل لى عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها
كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر
ولى منها اثنان مثل اللؤلؤتان وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة
جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت
عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها
هدر ورواه النسائى ايضا ومسناد جيد على شرط الصحيح واستدل
به احمد ايضا ورواه عن روح عن عثمان الشحام وافتضى كلام الخطابى
انه فهم ان هذه المراة كانت مسلمة فيكون واقعة غير التى رواها
على وهو بعيد والظاهر انهما واقعة واحدة وانها ملك الهودية ويجوز
ان تكون امته لانه يجوز وطى الامة الكافرة الكتابية بملك اليمين ويجوز
ان تكون زوجته وكل من الامة والزوجة تبع للسيد والزوج فى العهد
مع ما سبق ان جميع يهود المدينة مهادنون فلم تكن قتلها الا للسبب
كما سبق سواء اكانتا واقعتين ام واقعة واحدة فان قيل لعل
قتلها انما كان لانتقاض عهدها بالشتم فصير كما لو قاتلت فقتل
او تخيير فيها قلت اذا قاتلت تقتل للدفع وامر التخيير فيها
فلا يجرى هنا لاسيما اذا كانت رفيقة وهو ظاهر لفظ الحديث لان
الرق حاصل والمن والفداء كل منهما خير منه فعين القتل ومنه تعين

القتل فهو المقصود سواء كان حدا كالحد الآتى مع بقاء العمد ام كان
لاجل الانتقاض ولانه لو تخير فيها لكانت الخيرة للامام لا الآحاد الرعية
والمعول بكسر الميم وسكون العين المعجمة قال الخطابى شبه المشمل ونصله
وقيل ماض وقال غيره شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه
وقيل هو موسوط فى جوفه سيف وقيل لشدة القاتل على وسطه ليغتال
به الناس وقيل هو حديدين وقفه لها حداد ص والمشمل بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة سيف قصير يشتمل عليه الرجل اى يغطيه بثوبه
فاما المعول بالعين المهملة فالفاس العظيمة التى ينقر بها الخشب وقوله فى حديث
على حنفتها روى بالنون والفاء فان كان بالفاء فالجمع بين الروايتين
ان كانت واقعة واحدة ظاهر وان كان بالنون فلعله خنقها ثم بعج
بطنها بالمعول هذا ان كانت واقعة واحدة ويحتمل ان يكونا واقعتان
فى يهوديين او فى يهودية ومسلمة والاستدلال على كل تقدير حاصل
وانما ادخلناها جميعا فى هذا الباب لعدم قيام الدليل على اسلام
مقدم لواحدة منهما الدليل التاسع قصة العصما بنت مروان
اليهودية وهى غير القصتين المتقدمتين وذلك ما روى عن ابن عباس
قال سمعت امراة من خطمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبى صلى الله عليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وسلم فقال لا تسخط فيها عنزان وذكر الواقدي في آخر غزوة بدر
فيما قيل في اسعار بدر قال حدثني عبد الله بن الحارث ان عصما بنت
مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي
وكانت توذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا قال عمير بن عدي بن حرشة
بن امية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا ليلن
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر
جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من
ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه
فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذ من ظهرها ثم خرج
حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير وقال قتلت بنت مروان قال نعم
بابي انت يا رسول الله وخشي عمير ان يكون افتات على النبي صلى الله
عليه وسلم بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال
لا تسخط فيها عنزان فان اول ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال

اذا حبتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى
عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي يحبو
يسري في طاعة الله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بيتها جماعة يدفنونها
فاقبلوا اليه حين راوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها
فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم
ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فومئذ ظهر
الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم
وقال حسان شعرا يمدح عمير بن عدي وكان قتل عصما خمس ليال
بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب عمير الخطمي الانصاري من بني خطمة من الانصار
كان اعمى كانت له اخت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدها الله ثم قال عمير بن عدي الخطمي
اخو بني خطمة وقاربهم الاعمى روى عنه ابنه علي بن عمير فان كان
الذي روى زيد بن اسحق فهو الذي قتل اخته لشتمها رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدها الله
وذكر ابن سعد هذه القصة عن الواقدي مختصرة وذكرها شيخنا ابو محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمياطي في قبائل الاوس عن ابن سعد كما ذكرناها ونسب
عميرًا عمير بن علي بن خرشة بن امية بن عامر ابن خطمة وهو
عبد الله ضرب رجلا على خطمه فسمي خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس
ثم قال شيخنا وقال ابن القداح العما بنت مروان بن الحارث
بن عميد بن عمر من بني يزيد من بني خلف لبني امية ابن زيد
وهي ام زيد بن زيد بن حصن التي قامت عنه وولد ما تقولون اسمها
الكلفا بنت اوفى بن قيس من بني خطمة وذلك باطل ولم يشهد عمير
بن عدي بدرًا ولا احدًا ولا الخندق نصر نصر ولكنه كان قديم الاسلام
صحيح النية فيه بغضب لله ولرسوله ونظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمير بن عدي بن خرشة متوضا وكان اعمى فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بطن القدم ولا يسمعه الاعمى حتى غسل بطن القدم وسمي
البصير بهذا وكان عمير بن عدي وخزيمة بن ثابت يكسران اصنام
اصنام بني خطمة انتهى كلام شيخنا وذكر هذه القصة غير مواحد ايضا
فثبت بهذه القصة وبغيرها ان هؤلاء النسوة انما قتلن بشتمهن
وسبهن وعلم بذلك ان السب لا يجوز التقرير عليه سواء كان السباب
معاهدًا ام حربيًا ام ذميًا وليس كالكفر المجرد فان الكفر
قبل المجز حتى نسخ بآية السيف اما ايجابًا او اباحة ثم ايجابًا

وفي اعصار كثيرة من اعصار الامم المتقدمة لم يبعث الانبياء فيها
بالقتال، واما السب فلا نعلم عصرًا من الاعصار جاز التقرير عليه فضلا
عن وجوب التقرير عليه واحتمال هذا الضيم العظيم فالقول بانه لا يجوز
قتل السباب من اهل الذمة في غاية الفساد والبعد عن نفس الشريعة
وسير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد يقول قائل كيف يحتج بهذه
القصص التي ذكرها اهل السير مثل الواقدي وغيره ولم يرد بها
حديث صحيح فاعلم ان المقصود تاكيد الادلة وقد ذكرنا الحديث الصحيح
اولا وبانضمام هذه الامور اليه يزداد تاكيدا بل الامور التي تنفرد
بها اهل السير اذا اشتهرت وعرفت في بعض الاوقات تكون اقوى
من الحديث الذي ينفرد به ثقة والواقدي امام اهل السير بلا
مدافعة منه يستفاد وان كان فيه كلام كثير ربما حمل عليه كونه يجمع
الاسانيد الكثيرة وروايتها في لفظ واحد يقصد به الجمع والاختصار
فكثر الكلام فيه لذلك واما علمه فلا منازعة فيه واذا ذكر قصة
وشرحها يقوى بها وروده من جهة غيره وبين الحال فيها
والاحاديث الضعيفة اذا اجتمعت قربت من رتبة الحسن يحتج
او وصلت فكيف اذا كان معها صحيح فكيف اذا اتفقت السير عليها
الدليل الثامن، قصة صبي بن خطل وسان مولاه بني عبد المطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحو ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة ممن
لم يكن اسلم قبل ذلك وقد ذكرنا ذلك في الباب الاول عند ذكر عبد الله
بن ابي سرح وابن خطل ولم يكن قتلهن الا للسب والا فمن المرأة
لا تقتل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قبل يوم الفتح بسنين
عن قتل النساء والصبيان لاسيما والصبيان امنان والعبد لا يقتل
بالكفر فلم يكن اهدار دمها لاجل الكفر انما كان للسب فان كن معاهدات
في عهد قريش دل على قتل الثابت المعاهد والذمي بطريق الاولى وان
لم يكن له عهد فبطريق الاولى لانه اذا قتل من لا عهد له بالسب فالذي
له عهد او الذمي الملتزم للاحكام اولى واما ابن خطل فقد ذكرناه
في الباب وكان استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقتل رفقه
وارتد ولحق بمكة وصار يهجو في النبي صلى الله عليه وسلم فله ثلاث جرايم
الردة والقتل والسب قال بعضهم لو كان قتله للردة لاستتيب ولو
كان للقتل لسلم الى اولياء المقتول فانما كان للسب الدليل
التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن اكثر الكفار
واهدر دم الزبعرى ونحو ممن كان يهجو حتى ابن الزبعرى
بكل وجه ثم جاء واسلم ولا فرق بين ابن الزبعرى وغيره من الكفار
الا ما كان منه من الشعر والهجو اذا كان ذلك وهو حربي فالذمي

اولى وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب كان منه شيء ثم اسلم
وعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وروى ان النضر بن الحارث
عندما استشعر من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتله قال لمصعب
بن عمير كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قائلي ان
لم تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول
في نبيه كذا وكذا ولما اراد قتل عقبة بن معيط جعل عقبة يقول
غلام اقتل من بين من هم هنا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعداوتك لله ورسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني كرجل من
قومي يا محمد من الصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار قدمه
يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله
موذيا لنبيه فالحمد لله الذي هو قتلك واقر عيني منك رواه الواقدي
ولم يقتل من الاسرى احد غير هذين الرجلين النضر وعقبة اعني
اسرى بدر بعد الانصراف من بدر فخصاص هو الا بالقتل دليل
على ان الحربي الموذي للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اسر لا يمن
عليه بل يقتل الا ان يسلم وقد تقدم في الباب الاول قطعة من هذا
الدليل العاشر روى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مغازيه ساقه الى قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل اخبره
عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني
عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارز فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر وروى ان
رجلا كان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وهذان
الحديثان يدلان على ان السب موجب للقتل ولا طلاق العداوة
ولكون العداوة موجبة للقتل، الدليل الحالي على ان الصحابة
كانوا اذا سمعوا من يسبه صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان حربيا
فيقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا ينكره بل يرضاه وربما سمى
من فعل ذلك ناصر الله ورسوله وقد تقدم جملة ذلك وروى ابو اسحق
الفزاري عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لقيت اليوم من
المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح
فقتلته فما شق ذلك عليه وجاءه آخر فقال اني لقيت اي في المشركين
فصفحت عنه فما شق ذلك عليه وروى ابو اسحق الفزاري ايضا عن

الاوزاعي

الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين
اقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل من
المسلمين فقال انا فلان ابن فلان وامي فلانة بنت فلان فسبني وسب
امي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء
فاعاد مثل ذلك واعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لئن عدت
لارحلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل
حتى حرق صف المسلمين فضربه بسيفه واحاط به المشركون
فقتلوه فقال رسول الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله
ثم ان الرجل برئ من جراحه فاسلم فكان يسمى الرحيل وقد ذكروا
ان الجن الذين آمنوا به تصدوا من يسبه من الجن الكفار فقتلوه
قبل البحر وقبل الاذن في القتال له وللانس قال سعيد بن يحيى الاموي
في مغازيه حدثني محمد بن سعد يعني عمه قال محمد بن المنكدر
انه ذكر له عن ابن عباس قال متف مذاكف من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله راكبكم الى قمر ما ادق العقول والاحلام
حين تقضي لمن تحب عليها دين ابائها الكرام الكرام

في ابيات اخرى فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة فقال رسول الله صلى

كانوا اه

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم هذا على الجبل يقول

نحن قتلنا في ثلاث مسعدا اذ سفه الحق وسن المنكرا
فنعته سيفا حساما مبترا بشتمه نبينا المطهرا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا عدوة من لهذا اسمه شيخ امن لنبي وسميته عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلاثة ايام فقال على جزاه الله خيرا يا رسول الله انها فقد جرت امر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسين على قتل السباب وكذلك سنة الله تعالى انه يهلك من سبه ولا يوخر وهكذا عرف واشتهر في حصار القلاع انه متى وقع منهم السب اخذوا عاجلا حتى صار ذلك معروفا بين المسلمين يعلمون وجوب النصر اذا تعرض الكفار لذلك الدليل الثاني عشر العمومات المتقدمة في الباب الاول مثل حديث من سب نبيا فاقتلوه والايات والاحاديث الدالة على قتل من يوذيه مطلقا من غير تفصيل بين المسلم والكافر الدليل الثالث عشر في الذمي الادلة الدالة على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان خص ذلك وبقي فيما عدا محل التخصيص على مقتضى العموم ثم ان قلنا بعدم انتقاض العهد فالقتل واجب كما هو على المسلم وان قلنا بانتقاض العهد فهو قد وجب في حاله الا لتزام واستحق فلا يرتفع بالنقض كسائر الحدود والمختار انه ينتقض

عهده لما سبق وقتل للاستحقاق الماضي الدليل الرابع عشر اجماع العلماء على ان ذلك موجب للعقوبة اما القتل عند جمهورهم واما التعزير عند ابي حنيفة ولم نقل احد ان ذلك يجوز التقرير عليه وسكت عنه وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة وهذا القدح في تمسك الحنفية بان ما هم عليه من الشرك اقبح فلو كان كذلك لما تعرضنا لهم بسببه كما لا نتعرض لهم بسبب الشرك اذا بذلوا الجزية وما بنين فساد قولهم في ذلك ان الشرك قبيح بالجهل بالله تعالى والسب كفر قبيح للافتراء على الله تعالى ورسوله والطعن فيهم فهو امر زايد على الجهل فكان اقبح من الشرك المجرد فيكون موجبا للقتل ضرورة وايضا فانه كفر واساءة على اهل الكمال فلو اوجب التعزير فقط لسقط سب غير من الناس وهذا باطل بالضرورة فثبت انه موجب للقتل وقد اعترض باوجه احدها قوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وجوابه بعد تسليم ان ذلك في اهل الذمة وان الصبر منا في القتل بانه منسوخ بآية السيف فقد ورد ان ذلك كان قبل بدر وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر الامساك عن جميع الكفار وبعد بدر عز الاسلام فصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمسك عمن يوذيه وغيرهم بقتل من يوذيه وربما عفى عن بعضهم
الى ان نزلت براءة وفتحت مكة وكمل الدين فلم يجسر احد من المنافقين
بعد ذلك بنز بكلمة ۔ الاعتراض الثاني ان اليهود كانوا يقولون
السام عليك ولم نقتلهم وجوابه قيل ان ذلك في حال ضعف
الاسلام وخشية الفتنة من الانتقام وقيل لانهم اخفوا ولم
يظهروه فكان كالاشياء التي تصدر من المنافقين وطلع النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ظهورها للصحابة وذلك لا يقتضي القتل كما سبق
وان كانت عايشة تفطنت لذلك فاكثر الصحابة لم يتفطنوا له حتى
تقوم البينة بذلك وايضا فان الحق له عليه السلام فله ان يتركه
الاعتراض الثالث علم قتل من تعرض لشيء من ذلك من
الاعراب يوم حنين وغيره وقد تقدم شيء منه وسيقع كثير
وان كان فيهم ظاهر الاسلام واذا جاز ترك المسلم فترك الذمي
اولى ۔ وجوابه اما في الكافر فلان الحق للنبي صلى الله عليه وسلم
فله ان يوخر وان يعفو واما في المسلم فلما قدمناه في الباب
الاول وجهل من يصدر منه وكما كان يعفو عن المنافقين الذين
يحقن دماءهم الاعتراض الرابع ان اهل الذمة اقررناهم على
دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه

ان من دينهم استحلال قتال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد قطعا
ودعوى اننا اقررناهم على دينهم مطلقا ممنوعة لان من دينهم
هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين واخذ
اموال المسلمين واظهار الطعن في الدين والمحاربة ولا خلاف انهم
لا يقرون على شيء من ذلك ومن دينهم ان الجزية لا تجب عليهم ولا
سايرما توجبه عليهم وانما اقررناهم على اعتقادهم ولا نعترض عليهم
فيما يخفونه منه ولا فيما يظهرونه مما لا ضرر فيه على المسلمين او مخالفة
لشرطهم فان الخطية اذا خفيت لم يضر الا صاحبها واذا اعلنت
ضرت العامة ودعوى ان من دينهم استحلال سب النبي صلى الله
عليه وسلم مطلقا ممنوعة انما ذلك قبل العهد انما بعد العهد فلا
كما ان من ديننا استحلال اذاهم قبل العهد لا بعده لان الوفاء
بالعهد واجب في جميع الملل فان قدر ان من دينهم ان الوفاء
بالعهد لا يجب ولا يلزم الوفاء بالشرط فلا يصح عقد الهدنة معهم
لانه لا يوثق بها ونحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم
وايديهم وان لا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم
الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على هذا كانت مخالفته
حراما عليهم في كل الاديان لان الغدر والخيانة حرام عند كل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحن انما نتعرض لهم اذا استبوا ظاهرا بان ثبت ذلك عليهم فيكونوا
قد خالفوا العهد انما اذا فرض سب في خفية لم يطلع عليه احد
من المسلمين ولا اقترصاحبه به فلا نقول ان العهد ينتقض به
بل اذا استشعر الامام له سد العهد كما يخيانه اذا خفت كما تقدم
عن الرؤياني ويهذا يظهر لك انه لا فرق بين في السب ان يكون
مما يعتقد الكافر اولا وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قاله بعض
اصحابنا وكذلك اظهار كلمة الشرك فانا انما نقرهم عليها اذا اخفوها
والعهد والشرط اقتضى تحريم اظهارها فكان اظهارها نقضا على
خلاف فيه بين العلماء ومن لا نقول بانه نقض نفرق بينه وبين السب
بان السباب منبض بخلاف معتقد الشرك فانه متدين به وان
كان حقا انه سب ايضا لما في البخاري عن الله عز وجل كذبني ابن
آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك اما تكذيبه اياي
فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد
الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد فنفرق بين هذا
السب وذاك السب بما ذكرناه وايضا فالسباب طاعن
في الدين وضرره يسري الى غيره فكان كالحرابة وضرر اعتقاد

السلب

السلب ونحوه قاصر عليه ومن فرق بين سب الله وسب الرسول
يقول ان سب الله تعالى لا يدعو اليه طبع احد من العقلاء وسب
الرسول طبع الكافر يدعو اليه فاسهل ان يتوب عليه زاجر على
ان الذي فرق انما فرق في قبول التوبة واما ايجاب القتل به فلا فرق
بين سب الله وسب الرسول كل منهما موجب القتل ثم قول الخصم
ان ما هم عليه من الشرك اقبح لو سلم انما يلزم منه ان عقوبته في الآخرة
تكون اعظم اما في الدنيا فنحن نرى الكفار يقرون على الشرك ولا
يقرون على الزنا وان كان الشرك اقبح ثم هذه الاعتراضات كلها
مخالفة للسنة الصريحة التي بيناها في قتل السباب وكل قياس
في مقابلة النص باطل، تنبيهان، احدهما كان المقصود قتل
الذمي اذا سب وقد تبين ان الذمي والمهادن والمستأمن والحربي
في ذلك سواء، الثاني ان الذي بلغ من اليهود والنصارى
في هذه البلاد ولم يعتقدهم ذمة كما هو الواقع في الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله ان حربية حربه وان العقد مع امه يجري
حكمه عليه ولا يحتاج الى استيناف عقد وقال ابو حامد
الاسفراني رحمه الله يستأنف معه عقدها عن مراضاته ورد
عليه ذلك لانه لم يفعله احد من الائمة في عصر من الاعصار وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدير صحة قوله فلا شك انه لا يجوز اعتبارهم بل يكون حكمهم حكم من
دخل دار الاسلام بامان وعلى كل تقدير فحكم من سب منهم القتل كما
تقرر **الفصل الخامس** في انه لا يصح توبته مع بقائه على الكفر
لا اعلم في ذلك خلافا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية
والشافعية والحنبلية الا ما اشار اليه كلام الخلاصة وليس محققا
بل عامة ان ثبت وجه ضعيف ومثله في مذهب احمد وجه
مضطرب غير محقق والمشهور الذي هو كالمقطوع به في المذهبين
ان توبته مع الكفر لا يفيد فان قلت اليس لو انتقض عهده بالامتناع
من الجزية ثم انقاد اليها مع بقائه على الكفر سقط قلت الفرق بينهما
ان منشأ الامتناع عن اداء الجزية زال باداءها والانقياد اليها ومنشأ
السب لا يزول بقوله انا تائب مع كفره ولا يجوز احد من الكفار ان
يفعل ذلك في كل وقت ويتحدى ذلك ذريعة وملعبة بالمسلمين واغاظة
لقلوبهم وللطعن في الدين واغراء غيرهم من الكفار ان يفعل كفعله
ولا يردهم عن ذلك الا السيف فان قلت قال تعالى حتى يعطوا
الجزية ثم متى اعطى الجزية حصلت الغاية قلت اعطاء الجزية غاية
للمقاتلة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولم يجعل
غاية للقتل بل قال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقيدها

ونحن وان قلنا انها مقيدة فلا شك ان القتل مما يصدر عنهم من الجرائم
كالزنى والقتل والمحاربة لا يرتفع بالجزية والسب مثله لما تقدم من الادلة
ولانه لا بد له من عقوبة زاجرة عنه ولا يليق بعقوبته غير القتل فان
قلت هل هذا على القول بانتقاض عهده او مطلقا قلت بل
مطلقا اما اذا لم يقل بانتقاض عهده فلانه حد من الحدود والحد لا يسقط
بالتوبة ومن قال من الفقهاء انه يسقط بالتوبة فذاك في حق المسلم
لانها التوبة الصحيحة اما الكافر فلا وايضا فان السب لا تكون توبته
بغير الاسلام لانه المضاد له واما اذا قلنا بانتقاض عهده به
وهو الحق فعقتل حدا على الجريمة السابقة كما يرجم بالزنى السابق
واما كما يقتل الاسير الذي اقتضت المصلحة قتله وعلى كلا التقديرين
لا يفيد التوبة مع الكفر فان قلت لم لا يلحق بمأمنه قلت
معاذ الله فان الالحاق بالمأمن وان قال به بعض الفقهاء على
ضعفه انما يحمل فيما اذا كان انقاض العهد بشيء لا ضرر على المسلمين
فيه لوجوب قتله فانه حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا ضرر
الا نفسه ولا جريمة له غير الكفر والكفر الاصلي لا يوجب القتل
ولكن يجوز ويوجب المقاتلة للدخول في الاسلام من المصلحة من يقاتله
واما الانتقاض بما فيه ضرر عام كالسب والزنا بمسلمة ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المفاسد العامة التي توغر صدور المؤمنين ويغري السفهاء والملحدين
ويحصل الشبه في القلوب الضعيفة فالقتل به من باب الزواجر المشروعة
في الحدود لئلا يسري ضررها وتشبه غير به فلا جزاء له الا القتل سواء
اكان في مأمنه ام في غير مأمنه فكيف يمكنه الرجوع الى مأمنه مع ذلك
وقد تعين علينا قتله وفارقت حالة المحارب الذي لا ضرر
علينا منه الا بامتناعه بشوكته فاذا حصل في ايدينا ضرر وهذا
الكلب حصل ضرر علينا وهو في ايدينا واستقرت احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في سنين يدل على انه كان لا يعفو عن الكفار الذين يحصل
منهم ضرر عام من سب او غيره كقتله النضر بن الحارث وابا عزة
في المرة الثانية وغيرهما وانما كان يمن على من لا ذنب له غير الكفر
الذي جزاؤه النار يوم القيامة فان الذمي لم يجعل وازع جزاء على الذنوب
وانما شرع فيها زواجر عن الذنوب التي يحصل بها مفاسد عامة او استجلاب
الى مصالح واحرز عقوبة الكفر الى الدار الآخرة فان قلت قد اطلق
اصحابنا الخلاف في ابلاغ الذمي اذا انتقض عهده المأمن ولم يقيدوه
بما قلت قلت نعم والفقيه يقيد ما يطلقه الاصحاب بحسب
ما يقوم الدليل عليه وغاية الامر اذا سلم ان يكون فيه قول ضعيف
بتبليغه المأمن والصحيح خلافه ولنذكر هنا ما قاله الفقهاء فمن انتقض

عهده وهو على قسمين احدهما ان يكون في قبضة الامام ولم ينتصب
لقتال ولا شوكة له فمثل هذا انتقض عهده عند ابي حنيفة وهذا مذهب
الائمة الثلاثة انه ينتقض اذا فعل شيئا مما قدمنا انه ناقض فعلى هذا
قال اصحابنا هل يبلغه المأمن فيه قولان احدهما نعم لانه دخل دار
الاسلام بأمان فيبلغ المأمن كمن دخل بأمان صبي واصحهما المنع بل يتخير
الامام فيمن انتقض عهده بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كالاسير
الحربي وهذا هو المشهور الناص عن احمد وعنه رواية اخرى انه
يقتل واستدل بان عمر صلب رجلا من اليهود فجر بمسلمة قتل لاحمد
ترى ان عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر
كانه لم يعب عليه وقال مهنى سألت احمد عن يهودي او نصراني
فجر بمسلمة قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت الناس يقولون
غير هذا قال كيف يقولون قلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل قلت
له في هذا شيء قال نعم عن عمر انه امر بقتله والمشهور عن احمد وغيره
ما قدمناه من التخيير واما الرد الى المأمن فضعيف لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وذلك يعم المأمن وغير المأمن وقوله وان
نكثوا ايمانهم وغير ذلك من الآيات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة قتل كعب بن الاشرف من وجدتم من رجال يهود فاقتلوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولانه احلا بني النضير على ان لا ينقلوا الا ما حملته الابل الا الحلقة
وابلاغ المأمن ان لو من على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مأمنه ولان
عمر وابا عبيدة ومعاذا وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي
اراد ان يغدر بمسلمة وصلبوه ولم يردوه الى مأمنه ولم ينكر
ولقول ابن عمر في الدابة لو سمعته لقتلته ولان مقتضى شروط
عمر رضي الله عنه حل دمهم اذا نقضوا وعن ابي بكر وابن عباس
وخالد انهم قتلوا ناقض العهد ولم يبلغوا مأمنه، القسم الثاني
ان ينتصب ناقض العهد للقتال قال اصحابنا فلا بد من دفعهم والسعي
في استيصالهم وهذه الاعيان يومهم انهم في دار الاسلام انما يقاتلون
للدفع حتى لو اسروا لا يقتلون بل يبلغون المأمن على احد القولين
وهذا يخالف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة فانه
قتلهم بعد الاسر فاما ان يجعل هذا دليلا على ضعف القول بالحاقهم
بالمأمن من اصله واما ان يكون هذا القول لاحرمان له في هذا القسم
وحيث صاروا حربا اما في دار الاسلام واما بالتحاقهم بدار الحرب
فاذا اسروا فتخيير الامام فيهم كما تخير في غيرهم من الاسرى بين القتل
والمن والمفاداة والاسترقاق هذا مذهب جمهور العلماء واذا بذلوا
الجزية جاز قبولها منهم ويردون الى الذمة لان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام
من غير تفاوت وثالثة بعد ان نقضوا العهد لكن هل نقول ان ذلك واجب
كما يجب ابتداء اذا بذلوا الجزية على الاصح او جايز غير واجب لما حصل
من غدرهم فيه نظر قد يتمسك للثاني باحلا النبي صلى الله عليه وسلم
بني النضير وقتل بني قريظة ولم يوخذ منهم جزية وجوابه انهم لم يعطوها
ولا يجب علينا ارشادهم اليها والمشهور عند المالكية ان من نقض العهد
ولحق بدار الحرب ثم اسر كان فيا يسترق ولا يرد الى الذمة وعن احمد
رواية ان من نقض عهده وقدر عليه بعد ان لحق بدار الحرب يرد الى
الجزية ولا يسترق وعلى هذه الرواية يجب رد هم الى الذمة وهو
بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اسرى بني قريظة واسترى
خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية والظاهر انه لو دعاهم اليها لاجابوا
فدل على التخيير ومما يدل على جواز المن على الناكث ان النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو
واهله وماله على ان يسكن الحجاز وكان من اسرى بني قريظة الناكثين
وذلك قبل ان يحرم اسكانهم في الحجاز ويجب اخراجهم وقد خرجنا
عن المقصود في هذا المحل لتعلقه به والمقصود انه ما دام على الكفر لا يقبل
توبته وحكم القتل بالسب جار عليه ولا يجوز المن عليه لان النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لم يمن على من هذا حاله من الاسرا ولو فعل ذلك لكان لحقه ونحن لا نجوز لنا ترك حقه هذا ما دام على الكفر ولا حاجة للاطالة في ذلك فانه مما لم يقل به احد الا ان كان وجها ضعيفا جدا لا يجوز الاخذ به ولا التعويل عليه **الفصل السادس** فيما اذا اسلم وفي كل من المذاهب الثلاثة خلاف اما المالكية فعن مالك روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه بالاسلام بعد التوبة واما الحنابلة فلذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات احداها يقتل مطلقا والثانية لا يقتل مطلقا والثالثة ان توبة الذمي بالاسلام مقبولة وتوبة المسلم اذا سب ثم اسلم غير مقبولة والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا واما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقا على ما حررته فيما تقدم من النقل ومن كلام المالكية والحنابلة يتبين لك ان سقوط القتل عن الذمي اذا اسلم اولى من الساب المسلم اذا اسلم وسبب ذلك ما قدمناه من ان للقتل في المسلم ماخذين احدهما الزندقة والثاني كونه حق آدمي وكونه طعنا في الدين فلذلك كان القائلون بالتسقوط عن الكافر باسلامه اكثر من القائلين بالسقوط في المسلم وقد يعكس ويستند الى ان المسلم قد يصدر ذلك منه على سبيل الغيظ وسبق اللسان

بخلاف الكافر فظاهر حاله يدل على انه يصدر منه عن اعتقاد وقصد ولكن الفقهاء نظروا الى اللفظ في الموضعين ولعمري انه متى ظهر ذلك في الموضعين ودلت القرائن على انه قال ذلك مسلما كان او كافرا عن حس وصرح وبادر من غير حمله عليها نزغة شيطان فقوي منا سقوط القتل بالاسلام في الموضعين ولا سيما اذا دلت القرائن على انه اسلم صحيح لم يقصد به التقية وان دلت القرائن على انه قال ذلك عن عقد وبصر وسواد طوية ورويه فقوي هنا عدم قبول توبته بالاسلام وانه يقتل لا سيما اذا دلت القرائن على انه قصد التقية بالاسلام ورفع السيف عنه ولكنا لا نقدر على الحكم بالقتل عليه اما اولا فلانه خلاف المشهور عن الشافعي واما ثانيا فلما قدمناه في توبة المسلم فكل ما دل على سقوط القتل هناك او على التوقف فيه فهو دال على ذلك هنا وقد اطلعنا ذلك في المسئلة الاولى من الفصل الثاني من الباب الاول ومما ينبه عليه هنا ان سبب الله تعالى في سقوط القتل به بالاسلام خلاف يلتفت على الماخذين ان علله بالزندقة فلا يسقط وان علله بحق الآدمي سقط ويحرر في التعليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم امور احدها دلالة السب على زندقة الساب والثاني الطعن في الدين والثالث كونه حق آدمي والرابع

مع ذلك

كون طباع الكفار تدعو اليه فشرع له زاجر وهو القتل كالزنا
ولا يسقط بالاسلام والمعنى الاول يختص بالمسلم، والرابع يختص
بالكافر في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون حق الله تعالى والثاني
موجود فيهما في الموضعين والثالث موجود فيهما في حق النبي صلى الله
عليه وسلم دون حق الله تعالى واذا فهمت هذا ارتفع الخلاف
في السقوط في سب الله تعالى اذا اسلم على ذلك من علل بالطعن
في الدين قال لا يسقط ومن علل بحق الآدمي قال يسقط ومن
علل بالزندقة قال يسقط في الكافر دون المسلم ومن علل بان طبع الكافر
يدعو اليه قال يسقط لان سب الله لا يدعو اليه طبع احد هذا
كله عند من يرى بالقتل بعد الاسلام واما نحن فلم نجسر على قتل
مسلم بدون الثلاثة المذكورة في الحديث ونصبر عليه الى ان
يلقى الله تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما شاء هذا فيمن حسنت
حاله ودلت قراين الاحوال على صدق سريرته وان الذي
صدر منه كان فلتة، واما من دلت قراين حاله على خلاف
ذلك من سوء عقيدة ونفاقه بكلمة الشهادة فلا اتكلم فيه بشيء ان
شاء الله واري ان الوقف فيه فان تقلد حاكم كان حسابه عليه
واجر له وان ارضى بالسلامة ولا القى الله تعالى بدم مسلم ولا

باسقاط حق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يتبين
لي علم بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله او عدم قتله فاني كل وقت ارقب
زيادة علم وانما كان مقصودي بهذا التصنيف قتله مالم يسلم كافرا
كان او مسلما وابطال القول بابقائه اذا كان كافرا وما نبه عليه
ايضا ان القتل بالسب وان قلنا موجبه لله تعالى ينبغي ان يجري في
سقوطه بالاسلام ما جرى في حد الزنا وقد حكى عن الشافعي انه قال
اذا كان بالعراق ان الذمي اذا زنا ثم اسلم سقط الحد عنه وقال ابو
نور لا يسقط فينبغي ان يجري في سقوط القتل بالسب عن الذمي اذا اسلم
هذا الخلاف وان قلنا انه حد لله تعالى فان قلنا موجبه آدمي
فالقتل اظهر انما اذا قلنا بقتل كفرا فظاهر السقوط بالاسلام
وقد وقفت على تصنيف لابي العباس احمد بن عبد الحكم بن عبد
السلام بن تيمية سماه الصارم المسلول على شاتم الرسول استدل
على تعين قتله بسبع وعشرين طريقة اطال فيها واجاد ووسع القول
في الاستدلال والاستشهاد وطرق النظر والاستنباط ومجموع الكتاب
مجلد ولكني لم ينشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الاسلام
ولكنه من مجال الاجتهاد فان انشرحت له نفس عالم فلا حرج عليه
ومبنى الاجتهاد والتقليد على انشراح الصدر ولقد استحسنت فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشيخ ابي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن
دقيق العيد رايتها بخطه سئل عن تقليد المذاهب هل يجوز وما ضابطه
فكتب الضابط عندي شيآن احدهما ان لا يكون في المسئلة التي يريد
ان يقلد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلد والثاني
ان ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد انه متساهل في دينه وانما اعتبرت
هذا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فاذا لم يكن في المسئلة
نص وكان الشخص كما ذكرت منشرح الصدر جاز التقليد لمن شآء والله
اعلم نقلته من خطه وقوله ان لا يكون في المسئلة نص يريد به او نحوه
٢ وحررت ان لا يكون في المسئلة ما نقض به قضآء القاضي من نص
او اجماع او قياس جلي وقد نبه ابو محمد عبد السلام على ان كل ما نقض
قضآء القاضي فيه لا يجوز التقليد فيه وكذلك غيره فانا اذا كنا ننقضه
بعد الحكم فقبل الحكم اولى وانشراح الصدر لا بد منه ليكون معتقدا فيعمل
بما يعتقده آما من اقدم على فعل وهو يعلم اختلاف العلمآء فيه ولم يعتقد
جواز الاجتهاد ولا التقليد بل مجرد علمه ان بعض الناس قال
بتحريمه وبعضهم قال بتحليله فالذي اراه انه آثم لكونه اقدم مع
الشك في حكم الله تعالى وان كان قد وقع في كلام الغزالي وغيره
ما يقتضي عدم الاثم في ذلك وانه يصير كالمخير وانما يتجه جعله كالمخير

على قول اذا انسد عليه باب الترجيح لا بالاجتهاد ولا بالتقليد فحينئذ قال
بعض العلمآء يتخير اما قبل ذلك وهو يمكنه ان يسأل ليظهر له
الراجح فلا واذا استوى عنده الراجح ولكن لم يترجح في نفسه فهذا هو
الذي قصد به اولا وحكيت كلام ابن دقيق العيد فيه والذي يتجه
فيه انه لا يقدم عليه ايضا حتى يترجح في نفسه وينشرح صدره له لحديث
الذي ذكر الاثم ما حاك في نفسك **الفصل السابع** في انه هل يستتاب
بالاسلام ويدعى اليه او يحتم على قتله ابتداء ان قلنا لا يسقط القتل
عنه بالاسلام فلا يستتاب وان قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلمآء
ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قبل الاستتابة
فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد
على الرواية بسقوط القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب مالك
واما اصحابنا فلم يصرحوا بذلك وقد تقدم عنهم في المسلم
انه يستتاب وبحثنا فيه واما منا فترك الاستتابة اقوى
لان المسلم يظهر منه انه لا يقدم على ذلك الا عن شبهة او حرج
والكافر بخلافه فالوجه القطع فيه بان الاستتابة لا تجب اما استحبابها
فلا بعد القول به **الفصل الثامن** في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط
القتل عنه مع بقائه على الكفر، والجواب ان كان الحاكم شافعيا

سبيكة
الألوكة
www.alukah.net

او مالكيًّا او حنبليًّا لم يصح حكمه بذلك لانه خلاف مذهبه وفي هذا
الزمان الحكام مقلدون والسلطان يوليهم على مذاهب معروفه
فكانه بلسان الحال يقول للشافعي اذنت لك ان تحكم بمذهب الشافعي
وللمالكي احكم بمذهب مالك وللحنفي احكم بمذهب ابي حنيفه وللحنبلي
احكم بمذهب احمد فلا يجوز لاحد منهم ان يتجاوز مذهبه في الحكم
ولو فرضنا ان واحدا منهم ظهر له في مسئله بالدليل خلاف مذهبه او قلد
غير امامه فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئله بما اعتقد من اجتهاد
او تقليد لانه غير ماذون له فيه ولا بمذهبه لانه لا يعتقد وان كان
ماذونا له فيه فطريقه ان يراجع السلطان ان شاء حتى ياذن له ان يحكم
بما يعتقد وفيه ايضا خلاف في ان الشافعي هل له ان يولي غير شافعي
والمقيد بهذه المذاهب في هذا الزمان بحسب توليه السلطان
لابد منه الا ان يولي السلطان رجلا مجتهدا ويعلم منه ذلك فيكون
اذنا له ان يحكم بما يراه وبدون ذلك لا يجوز ان يخرج عن مذهبه
فان كان مقلدا حكما هو غالبا في قضاة الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور
مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب وان كان مجتهدا في
المذهب فيجوز له ان يخالف ذلك اذا رأى غيره اولى بمذهب الشافعي
واقتضت عنده قواعد الشافعي ولا يفترق الحال عنده بين فتح الجاه

لا لهوى وبلوغ للغرض حكم
عن مذهب الشافعي

وغيره

وغنى والسلطان والرعية فان حكم الله واحد في الجميع فاي حاكم
حكم من حكام الزمان من غير الحنفية ببقاء هذا الكافر نقض حكمه وابطل وحكم
بخلافه ثم ان كان اقدام الحاكم على ذلك لجهل منه بان اعتقد انه
مذهب امامه مصيبين له ذلك ويستغفر الله تعالى من تقصيره في
السؤال ممن هو اعلم منه وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على
ذلك مع علمه بان مذهب امامه خلافه وقلد فيه ابا حنيفة لاعتقاده
قوة مذهبه فكذلك بين له انه لم يكن يجوز له ان يحكم بغير مذهب
امامه وان اعتقد ويستغفر الله تعالى من الحكم بذلك وهو باق
على ولايته وان كان اقدامه على ذلك عالما بمخالفته لمذهب امامه
او للمشهور منه والحامل له على ذلك محاباة في جاه او طمع في شيء من
الامور الدنيوية فقد خان الله تعالى ورسوله والمومنين وانعزل
من جميع ما هو من المناصب الدينية القضاء وغيره وفسق ولم يحل
ولايته بعد ذلك حتى يتوب الى الله تعالى وتصلح حاله ويخشى عليه
في دينه ان كان الحامل له على ذلك التهاون بهذا الحق العظيم
لكنا لا نظن بمسلم الوقوع في ذلك واما ان كان الحاكم الذي
حكم بسقوط القتل عنه حنفيا وقد حكم بذلك مقلدا لابي حنيفة
رضي الله عنه فيحتمل ان يقال ينقض حكمه بذلك لان الادلة الدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجوب قتله واضحة جلية فهي مما نقض قضاء القاضي بخلافها
ويحتمل ان يتوقف في ذلك لان الحديث الوارد فيه ليس بذاك القوي
ولا اجماع ومحل النظر في كون مجموع ما ذكرناه من الادلة واستقراء السير
والاقيسة مما تنزل منزلة الحديث الصحيح الصريح وفي كون الاقيسة
جلية اولا والاقرب عندي انها كذلك حتى ينقض قضاء القاضي
الحنفي بخلافها عالم يقترن به حكم آخر يفسده فاذ ذاك يمنع نقضه لان
جواز نقضه ليس بيقين عندنا بل هو في محل الاجتهاد فاذا قضى به قاض
كان كالحكم بالمختلف فيه فلا ينقض هذا كله في حكم الحنفي اما الشافعي
والمالكي والحنبلي فلا ريبة في نقض حكمهم بذلك ۞ ۞ ۞

الباب الثالث في بيان ما هو سب من المسلمين والكفار وفيه فصلان

الفصل الاول في المسلمين

اجمعت الامة على ان الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم او بأي نبي كان
من الانبياء او قتله او قتله كفرا سواء قال فاعل ذلك انه استحله
ام فعله معتقدا تحريمه ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا وممن نقل الاجماع في القتل اسحق
بن راهويه وممن نقل الاجماع في الاستخفاف ونحوه امام الحرمين
وغيره وقال القاضي عياض اعلم ان جميع من سب النبي صلى الله

عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء
عليه او التصغير لشأنه او الغض منه او العيب له فهو ساب له والحكم
فيه حكم الساب يقتل ولا يستتاب فصلا من فصول هذا الباب على هذا
القصد ولا يمتري في تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او
دعى عليه او تمنى مضرة له او نسب الله ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عيبه في جهة العزيز بسخف من الكلام ومجر ومنكر من القول
وزور او غير ذلك مما جرى من المحنة والبلاء عليه او عمصه ببعض العوارض
البشرية البائنة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة
الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم والى يومنا جرا وروى ابن وهب
عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي
صلى الله عليه وسلم وسخر اراد بذلك عيبه قتل قال عياض
وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء
بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي
في من قال في النبي صلى الله عليه وسلم انحال بتيم انه طالب بالقتل وافتى
ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه
وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والليه فقال تريدون تعرفون صفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صفة هذا المكان في خلقه ولحيته قال يقتل ولا تقبل توبته وقد
كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن سليمان
صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل
وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله
فعال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب
فقال ابن ابي سلمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك في قتله
وثواب ذلك قال حبيب ابن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ صراح
لا يقتل لانه امتهان وهو غير معذور لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار
قال لرجل ادّ واشكك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان شالت
او جهلت فقد جهل وسأل النبي وافتى فقهاء الاندلس بقتل حاتم المتفقه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم
وتسميته اياه اثناء مناظرته بالبتيم وختن حيدر وزعمه ان زمزم
لم يكن مقصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه هذا وافتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعرا مفتنا
في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابن طالب للمناظرة

فرفعت

فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب فامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان
تاب والا قتل وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك
واصحابه ان من قال فيه عليه الصلوة والسلام ما فيه نقص قتل دون
استتابه وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان
قل فقتله واجب وهذا الباب كله مما عد العلماء سبا ونقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله كما اشرنا اليه وكذلك اقول من عصمه او عين
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر وما اصابه من جرح او مسزيمة
لبعض جيوشه او اذى من عدو او شدة من رمية او بالميل الحت
نسأله فحكم هذا كله لمن قصد به القتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله
وقد تقدم كثير منه ولكنا احببنا تجميعه في هذا الباب فانه محله
ونصوص الشافعي والحنفية والحنابلة متفقة موافقة على ان ذلك
سب وردة موجب للقتل وان اختلفوا في قبول التوبة فان قلت
لا اشكال في هذا اذا كان عن سوء عقيدة اما اذا صدر من مصدق بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورسله فكيف يستقيم جعله كفرًا ولاسيما عند من يقول الايمان التصديق
او المعرفه والكفر الجحود او الجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذلك عند
من يجعل الاعمال جزءًا من مسمى الايمان وبزوالها يزول قلت اورده
امام الحرمين في الشامل هذا السؤال من جهة الخوارج فقال ومما كثر
تعجب الخوارج به ان قالوا لو كان الايمان تصديقًا على زعمكم لوجب الحكم
بايمان من قتل نبيًا او يسجد بين يدي وثن فان هذه
الاعمال لا يصادم المعرفه والعقد فلما اجمعنا على الحكم بتكفير من صدرت
منه هذه الافعال دل على ان الايمان لا يرجع الى تصديق القلب قال والجواب
عن ذلك ان نقول السنا نكفر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش
للمعرفه على ما قلتم فان منافاة افعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب ولكن
اجمع المسلمون على ان من يدر منه شيء من ذلك فهو كافر فعلمنا بالاجماع
ان الله تعالى لا يقضي على شيء بشيء مما وصفناه الا وقد قضا بانتزاع المعرفه
منه والدليل على ذلك ان من فارق معصيته فالخوارج لا يسلبونه
اسم العارف وان لم يتعنتوا بكونه مؤمنًا ومن قتل نبيًا واستخف
به فالامة مجمعة على انه لا يوصف بكونه عارفًا بالله تعالى وهذا كاجماعهم
على ان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو غير عارف بالله
وليس ذلك لمضادة الجهل بالنبوة للمعرفه بالله تعالى ولكن لله تعالى

صدر

قضى بانتزاع معرفه من جحد نبوة الانبيا ولم يؤمن بهم انتهى كلام الامام
هنا وذهب النجار الى ان الايمان هو المعرفه بالقلب والاقرار باللسان
والتزام الاركان الخضوع لله تعالى وترك الاستكبار وزعم ان ابليس لعنه
الله انما كفر باستكباره والا فقد كان عارفا بقلبه مقرًا بلسانه وذهب
الاشعري واكثر اصحابه ان الايمان هو التصديق واختلف جوابه
في معنى التصديق هل هو المعرفه او هو قول النفس على تحقق ومن
ضرورته المعرفه وهو الذي ارتضاه القاضي بن الباقلاني ومذهب
السلف ان الايمان معرفه بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وانه
يزيد وينقص وانه لا ينتفي بانتفا الاعمال ومذهب السلف في هذا
هو الحق وبتقدير مكان غير هذا وما ذكره الامام في جواب السؤال
من القضا بانتفا المعرفه قد يتوقف فيه فانا اذا فرضنا المعرفه
موجوده حسًا كيف يقضي بانتفائها فان قال المراد انتفاؤها
شرعًا عاد الى تفسير الايمان بمعنى شرعي ويحتاج الى بيانه
والحاصل ان التصديق لابد ان يقترن به امر آخر حال في القلب
وعمل له وهو تعظيم الرسول واجلاله وتوقيره ومحبته والطمانينه
لقبول الاوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذلك فمن استكبر
او استخف او استهان فقد ضاد ذلك فانتفى التصديق لوجود ضد

قضى

اثم وان كانت صون التصديق موجودة لكن لما لم يترتب عليها اثرها
ووجد المعارض لعملها صارت كالمعدومة فالكفر كفران كفر الجهل
والجحود مثل كفر النصارى وكفر مع المعرفة والتصديق ووجود ما يعارضهما
وضادهما مثل كفر اليهود وابليس واذا نفينا المعرفة والتصديق
في مثل هذا فالمراد المعدوم من ذلك وكفر السابّ الذي نزعم انه
مصدّق عارف من هذا القبيل فلا شك في كفر استحل او لم يستحل
جهل او عرف ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يستحل فقد خفي عليه
مأخذ التكفير وان الاستخفاف يضاد التوقير الذي هو شرط الايمان
ولذلك ضرب عمر رضي الله عنه رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما لم نقتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
قال له ان كان ابن عمتك واضرابه من الاعراب لما قدمناه من
المعاني التي تركل لاجلها قتل المنافقين وما روي من ان الذي
قال ان كان بن عمتك كان من البدريين ان صح فمحمل انه كان بعد ذلك
وان الواقعة كانت قبل بدر فان من شهد بدرا مغفور لهم ومثل هذا
كفر لا يغفر اللهم الا ان يقال معنى المغفرة له ان يختم له بالاسلام
فيغفر له واعلم ان الالفاظ الموجبة للكفر منها ما هو سبّ ومنها مختلف
العلماء في قبول التوبة منه ومنها ما هو ردة محضة ليس بسبّ

تقبل التوبة منه ما لم يكن زنديقا يستسر به فمختلفون في قبول توبته
ايضا والمرجع فيما يسمى سبا وما لا يسمى سبا الى العرف وعادل عليه
كلام العلماء الذي حكيناه يستدل به على ما يشبهه فرع من قذف
ام النبي صلى الله عليه وسلم فهو سابّ لانه طاعن في نسبه نص الحنابلة
على ذلك واتفقوا عليه وغيرهم لا يخالفهم فيه ولو سبها بغير القذف
فقد اطلق الحنابلة ان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما كان او كافرا قال ابن تيمية وينبغي ان يكون مرادهم بالسب
هنا القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
فرع في سب عائشة رضي الله عنها قال مالك من سب عائشة
قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان
عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان ابا بكر
بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون
سبح نفسه كقوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وذكر تعالى ما نسبه
المنافقون الى عائشة فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان
نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تنزيهها من السوء ومذا يشهد
لقول مالك ومعنى هذا ان الله تعالى لما عظم سبها وكان سبها سبا لنبيه

بعض

الألوكة
www.alukah.net

وقرن سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان
موذي نبيه كذلك وذكر ابو يعلى من الحنابلة وقال ابن تيمية انه
حكى الاجماع فيه غير واحد فرع امّا غير عايشة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فحكى القاضي عياض فيمن سبها قولين احدهما القتل لانه سب النبي
صلى الله عليه وسلم بسبب حليلته والآخر انها كسايرالصحابه يجلد حدّ المفترى
قال وبالقول الاوّل اقول وقيل انه ورد معنى ذلك عن ابن عبّاس
لان فيه عارًا وغضاضة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن زياد
النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسمعيل بن اسحق اذ المامون
بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والآخر عايشة فامر بقتل الذي شتم فاطمة
وترك الآخر الذي شتم عايشة فقال اسمعيل ما حكمهما الا ان يقتلا الذي
شتم عايشة ردّ القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل العلم والفقه من
اهل البيت وغيرهم وقال ابو السايب كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد
الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام تفرق على
اولاد الصحابه فكان بحضرته رجل ذكر عايشة بقبيح من الفاحشة فقال
يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون مذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله
هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات

للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
اولئك مبرّءون مما يقولون فان كانت عايشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه
وسلم خبيث وهو كافر فاضربوا عنقه فضربوا عنقه وانا حاضر رواه
اللالكائي وعن محمد بن زياد اخي الحسن بن زياد انه قدم عليه رجل من العراق
فذكر عايشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فرع امّا
سايرالصحابه فمن سبهم جلد باتفاق العلماء قال احمد القتل احبّ عنه
ولكن اضربه ضربًا نكالًا ولاصحاب الشافعي خلاف في تكفير الرافضة
الذين يسبون ابابكر وعمر وروى ابو مصعب عن مالك انه من سبّ
من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربًا وجيعًا
ويشهر ويحبس طويلًا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول
عليه الصلوة والسلام وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه المالكية في رجل انكر
تحليف امراته بالليل وقالوا كذا لو كانت بنت ابي بكر الصدّيق ما حلفت
الّا بالنهار وصوّب قوله بعض المنتسبين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا
لابنة ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل
والفقيه الذي صوّب قوله هو اخصّ باسم الفسق من اسم الفقه فيستقلّ
اليه في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه
ويبغض في الله ولا يجوز للسلطان ان يعفو عن احد وقع في احد من الصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع واتى عمر بن عبد العزيز برجل سب عثمان فقال ما حملك على ان سببته قال البغضه قال وان ابغضت رجلا سببته فامر به فجلد ثلاثين سوطا وضرب انسانا شتم معاوية اسواطا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب القتل ممن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عايشه وغيرها فلينظر فيه فان كان الكلامان صحيحين فالجواب ان ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابه ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طايفه من الفقهاء من اهل الكوفه وغيرهم ممن يقتل من سب الصحابه وكفر الرافضه وقال محمد بن يوسف الغزيالي وسئل عمن شتم ابا بكر هل كافر فقتل يصلى عليه قال لا وممن كفر الرافضه احمد بن يونس وابو بكر بن حماني وقالا لا يوكل ذبايحهم لانهم مرتدون وكذا قال عبد الله بن ادريس احد ايمة الكوفه ليس لرافضي شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احمد في روايه اني طالب شتم عثمان زندقه واجمع القايلون بعدم تكفير الذين يسبون الصحابه انهم فساق ومن محاسن مالك رحمه الله انه استنبط انه لا حق لهم في الفي من قوله

تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وممن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر او عمر رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ابزى الصحابي وروي ان عبيد الله بن عمر وقع بينه وبين المقداد كلام فشتم عبد الله المقداد فقال عمر علي باحلاد اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده ان يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال دعوني اقطع لسان ابني حتى لا يجترئ احد من بعدي يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولعله انما ترك ذلك لاجل شفاعة الصحابه ولعل المقداد عفا اما من ادعى في علي الالهيه ونحن فلا شك في كفره فصح قتله وبوجوب قتله قال مالك وليس هذا موضع ذكره

الفصل الثاني

فيما يوجب من الكافر ليس كل كفر سبا فكذلك الالفاظ التي تصدر من الذمي اذا كانت كفرا غير سب لا تنقض عهده ولا يوجب قتله لانا اقررناه عليها واذا كانت سبا نقض عهده ويوجب قتله لانا لم نقر عليها وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم في قبول التوبه من الاول والاختلاف في قبولها من الثاني وقدمنا في الباب الثاني في الفصل الثاني منه اختلاف اصحابنا هل يفرق الحال بين ما يعتقدونه ويتدينون به وغيرهم او لا فرق واخبرنا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا فرق وان كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق وعلى كل حال لا شك ان
الشتم سب موجب للقتل سواء تكرر ام لم يتكرر وكان في ملأ من الناس
او في خلوة اذا شهد به شاهدان او اقر لان اقرار وتلفظه بحضرة الشاهدين
اظهار الا ان نفرض ان الشتم صدر من الكافر سرا في بيته وهو يرى
انه لا يسمعه احد فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم وشهدوا
عليه فان في كلام الحنابلة اشارة الى انه لا يؤاخذ به ولم اجد ذلك في
كلام غيرهم فلعل اطلاقهم محمول عليه قالت الحنابلة القاضي ابو يعلى
وابن عقيل ما ابطل الايمان فانه يبطل الاحكام اذا اظهروه فان
الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام
فانه يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه آخر فان المسلم
اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلذلك كفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما
اخذنا عليه كتمه وان لا يظهره فبين الاظهار والاضمار قال
ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذمي ان
لا يظهره فاظهار هذا كاضماره ذاك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء
فيه وفي اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا ما يطلق من الجرائم لا يسعها
في حق المسلم ولو اظهرها اقمنا عليه حد الله وطرد القاضي وابن

عقيل

عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام كقول النصارى
ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما يعلم من دينه من
الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما يعتقد في نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم نزعمه ينقض عهده وسئل احمد عن يهودي مر بملؤذن ومؤيؤذن
فقال له كذبت فقال نقتل لانه شتم وهذا قول جمهور المالكيين انه يقتل
بكل سب سواء استحله ام لم يستحله قال ابو مصعب في نصراني قال والذي
اصطفى عيسى على محمد احلف على فمه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامر من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب
في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال نقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل
نصراني اسهلت بنفي النبوية ونبوة عيسى لله وقال ابن القاسم
فيمن سبه فقال ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما
نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليه لان الله اقر هم على مثله
قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما ديننا
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال لذلك يعطيكم الله في هذا الدب الموجع والسجن الطويل وهذا
قول محمد بن سحنون وذكر عن ابيه ولهم قول آخر انه اذا سبه بالوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى كفر لا نقتل قال يحنون عن ابن القسم من شتم الانبيآء من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذى به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم فهذه
نقول المذاهب الثلاثة والخلاف فيها هل يفرق بين ما يتدينون
به وغيرهم اولا والصحيح المختار انه لا فرق وهو مذهب جمهور العلمآء
فان اكثر الذين كانوا يقعون فى النبى صلى الله عليه وسلم انما يقولون ما
يعتقدونه من قولهم ساحر وكاهن ونحو ذلك ولم ينقل عن احد منهم
انه طعن فى نسبه ولا نسبه الى فاحشة ولا عيب وكان احد يعتقد
فيه ذلك فالذين وقعوا فيه واهدرت دماؤهم انما هم من القسم الاول
ولان السب بالقذف ونحوه انما اوجب القتل لكونه طعنا فى النبوة ووسيلة
اليها واذا كانت الوسيلة توجب انتقاض العهد فالمقصد اولى ولو لم
نسلم بما يعتقدونه لما امكن القتل بالسب اصلا لانهم يمكنهم دعواه
فى كل سب انه معتقدهم ولاحظه الفرق بين ما يعتقدونه
وغيرهم يجر الى موافقة اهل الراى فى ان العهد لا ينقض بشئ من السب
فالاولى موافقة الجمهور والتسوية بين ما يعتقدونه وغيره لكن بشرط
ان يسمى سبا وهو امر يرجع فيه الى العرف فان كل ما ليس له حد فى الشرع
ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة فما عده اهل العرف سبا قلنا
هو سب وما لا فلا ولا بد من ذكر جزئيات بينين للفقيه ما يعتمد فيها

ونشاله منها قاعدة كلية يحكم فيها وان الكلام فى ذلك اوا جراءه على
اللسان على سبيل الحكاية او تصوت بالقلب لشديد ولكن الضرورة
بلجى الى بيان الاحكام فنذكر لكل محل خاص بل نتكلم فى السب مطلقا
من غير تعيين المسبوب والفقيه ياخذ حظه منه فنقول السب
نوعان دعآء وخبر فالدعآء باللعن والحرى والقبح وعدم الرحمة والرضوان
وقطع الدابر وعدم الصلوة والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك كله سب
سواء صدر من مسلم ام من كافر ولا فرق فى المسلم بين ان يخفيه ويقوم
البينة عليه او يظهره فان اظهر الكافر الدعآء للنبى صلى الله عليه وسلم
وابطن فيه الدعآء عليه مثل السام عليكم اذا اخرجه مخرج التحية اختلف
العلمآء فيه منهم من قال هو سب يقتل به وانما عفى النبى صلى الله عليه
وسلم عن اليهود فيه فى حال ضعف الاسلام اولانه كان لهم ان يعفو
ومنهم من قال ليس من السب الذى ينقض العهد لانه لم يظهروه
وانما تفطن له بعض الناس معين النوع الثانى الخبر كالتسمية
باسم قبيح والاخبار بما فيه نقص واستهزآء والوصف بالمسكنة
والاخبار بانه فى العذاب والاثم واظهار التكذيب على وجه الطعن
ووصفه بالسحر والخداع والاحتيال وان ما جآء به زور وباطل ونحو ذلك
فان نظم ذلك شعرا كان ابلغ فان الشعر يحفظ ويروى ويوثر فى النفوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان غنى به بين الناس فقد سامن وامن واما ان اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه اولست مصدقه اولا احبه ولا ارضى دينه ونحو فانما اخبر عن اعتقاده فلم يتضمن انتقاصا لان عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد واذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شئ فهو تكذيب متضمن للتسبب الى الكذب بواسطة علمنا انه كان يقول انه رسول الله فاختلف العلماء في هذا فلم يلحقوه بقوله هو كذاب لان ذاك سب صريح وهذا بواسطة

فرع الكافر اذا سب الله تعالى ثم اسلم صح اسلامه وسقط قتله واذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فعلى الخلاف السابق لكونه حق آدمي والمسلم اذا سب الله تعالى ثم اسلم في قبول اسلامه وسقوط القتل عنه خلاف في مذهب مالك وغيره لدلالة التلفظ بذلك بعد الاسلام على الزندقة **فرع** سب سايرالانبياء والملائكة كسب النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف **فرع** في ميراث الكتابي اذا قتل او مات على سبه اما المسلم اذا مات او قتل على سبه فحكمه حكم سايرالمرتدين وان تاب ورجع الى الاسلام فمن قبل توبته فحكمه عنده حكم سايرالمسلمين ومن لم يقبل توبته وقال ان قتله حد يقول ميراثه كميراث سايرالمسلمين لورثته كالزاني المحصن واختلف عن مالك في ميراث

الزنديق هل هو لورثته اذا انكر او تاب او لجماعة المسلمين لان ميراثه تبع لدمه واما الكافر اذا سب وقتل بذلك فقال ابن القسم ان ميراثه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه فيئ لنقضه العهد وهذا يعني قوله واختصار ما حكاه القاضي عياض وهو مقتضى قول الشافعي انه نقض عهده وقد قدمنا انه يحتمل ان يقال يقتل مع بقاء عهده حدا فعلى هذا يكون ميراثه لورثته الكفار لكن الاول مقتضى قول الشافعي ويقتضي الدليل وهو الذي صرح به ابن القسم فليكن هو الاصح **الباب الرابع** في شئ من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يجب من حقه تختم به الكتاب وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه في القرآن قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وقال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا

عنك وزرك الذى انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك قال قتادة رفع الله
ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلوة الا
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وآمنوا بالله ورسوله فقرن طاعته بطاعته
وجمع بينهما بواو العطف ولا يجوز جمع هذا الكلام فى حق غيره وقال تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى قل اطيعوا الله والرسول
وقال تعالى يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا الآية فلم يخاطبه
باسمه فى شئ من القرآن بل قال يا ايها النبى يا ايها الرسول وخاطب غيره
باسمه يا آدم يا نوح يا موسى يا عيسى وقال تعالى الذين يتبعون الرسول
النبى الامى الآية وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال قتادة والحسن
وزيد بن اسلم قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم يشفع لهم وقال
تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون اتفق اهل التفسير انه قسم من الله

تعالى

تعالى بحياة حبيبه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو الجوزا ما اقسم الله
بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده وعن
كعب ليس فى قسم اقسم الله تعالى به قبل ان يخلق السماء والارض بالفى
عام وقال النقاش لم يقسم الله تعالى بحياة احد من انبيائه بالرسالة
فى كتابه الا الله وقيل معناه يا سيد ولا يخفى ما فيه من التعظيم ايضا
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وقال تعالى لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد وقال تعالى والضحى والليل
اذا سجى الى آخر السورة ولا يخفى ما فيهما من السمو والتعظيم وقال تعالى
والنجم اذا هوى عن جعفر بن محمد انه محمد صلى الله عليه وسلم وقال
هو قلب محمد ولا يخفى ما فى هذه السورة من اولها الى آخرها من عجايب
الملكوت ما لا يحيط به العبارات وتقدمه على الملائكة وساير الخلق
وما حصل له من الخصايص وقال تعالى نون والقلم وما يسطرون
وما فيهما من الثناء عليه وعلى خلقه وبيان عظيم قدره وقال تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا السورة كلها وكذلك السور التى تليها سورة
الحجرات فيتامل اللبيب ما فيهما من التعظيم لهذا النبى الكريم تم لو بسط
لكان مجلدات ولزوم الادب معه والتوقير والاجلال وقال تعالى
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ولا يخفى ما فيه من الشفقة عليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والاكرام له وكذلك قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وقوله تعالى لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقوله فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون اى ليست عندهم ممن يكذب لانهم يعلمون صدقك وامانتك وانما يجحدهم بآيات الله حملهم على التكذيب وقال تعالى ولقد استهزى برسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا قال مكى سلاه تعالى ومن عليه واعلمه ان من تماحى على ذلك يحل به ما حل بمن قبله والقرآن محشو بذلك طافح به وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية قال ابو الحسن القابسى اختص الله محمدا صلى الله عليه وسلم بفضل لم يؤته غيره ومهما ذكر فى هذه الآية قال المفسرون اخذ الله تعالى الميثاق بالوحى فلم يبعث نبيا الا ذكر محمدا وبعثه واخذ عليه ميثاقه ان ادركه ليؤمنن به وان يبينه لقومه ويأخذ ميثاقهم ان يتبعوه لمن بعدهم قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث ومهما

ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه ونحن عن السدى وقتادة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بأبى انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان بعثك آخر الانبياء وذكرك فى اولهم لقد بلغ من فضيلتك عند ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك ولهم من اطاعها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول وعن الكلبى فى قوله تعالى وان من شيعته لابرهيم ان الهاء عايدة الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال صلى الله عليه وسلم انزل الله امانين لامتى فاذ امضيت تركت فيكم الاستغفار وقال بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامان الاعظم ما عاش وما دامت سنته باقية فهو باق واذا اميتت سنته فانتظر البلاء والفتن وقال تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير وما تضمنته هذه القصة من العجايب وقال تعالى والله يعصمك من الناس وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى فانزل الله سكينته عليه وقال تعالى انا اعطيناك الكوثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وقال تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وفي هذه الآيه من الملاطفة
والادب ما يظهر لاولى الابصار فانه كان مخيرا صلى الله عليه وسلم
فاختار احدى الخصلتين الجايزتين وهي الاذن فانت الآيه الكريمه
ببيان ما كان يظهر من حالهم لو لم ياذن لهم وصدرت بالعفو لان
لا يجعل صلى الله عليه وسلم على اقلبه من ذلك وفي ذلك ما لا يخفى
من الملاطفة والادب وكم في القرآن من آيه لا تستطيع حصرها
مما فيه تصريح واشارة الى علو قدر صلى الله عليه وسلم الشر مما ذكرنا
بكثير فسبحان من شرفه وكرمه وعظمه على سايرالخلق وصلى الله
وسلم على هذا النبي الكريم وحشرنا في زمرته ومن نجيب منه وكرمه

الفصل الثالث في انه صلى الله عليه وسلم جمع المحاسن كلها
خلقا وخلقا وجمله الله تعالى صونه ومعنى وما من خصلة من خصال
الخير تتفاضل الخلايق بها ويفتخرون بشئ منها الا قد جمعها الله له
في كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه
وقوة جنانه وجواسه واعضايه واعتدال حركاته وشرف نسبه
وعزة قومه وكرم ارضه واحوال بدنه في غذائه ونومه وملبسه

ومنكحه ومسكنه وماله وجاهه واخلاقه العليه وآدابه الشرعيه في دينه
وعلمه وحلمه وصبره وشكره وعدله وزهده وتواضعه وعفوه وعفته
وجوده وشجاعته وحيايه ومروته وصمته وبوده ووفايه وصدقه
لهجته ورحمته وحسن ادبه ومعاشرته وغير ذلك مما لا يحصى من
صفات الكمال التي اذا وجدت واحدة منها في واحد في عصر من الاعصار
ضرب به المثل وصار يعظم بها على ممر الدهور والاعصار فكيف بمن
اجتمعت فيه كلها على اقصى درجات الكمال هذا مع الخصال التي
لا مطمع للبشر في شئ منها من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة
والخلة والاصطفاء والاسراء والرؤية والقرب والدنو والوحي والشفاعة
والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود والبراق والمعراج
والبعث الى الاحمر والاسود والصلوة بالانبياء والشهادة بين الانبياء
والامم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة
عند ذي العرش والطاعة ثم والامامة والهداية ورحمة للعالمين
واعطاء الرضى والسؤل والكوثر وسماع القول واتمام النعمة والمغفرة
وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعز النصر ونزول السكينة
والتاييد بالملايكة واسا الكتاب والحكمة والسبع المثاني
والقرآن العظيم وتزكية الامة والدعاء الى الله تعالى وصلوة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والملايكة والحكم بين الناس بما اراه الله ووضع الاصر والاغلال
عنهم والقسم باسمه وعلى رسالته واجابة دعوته وتكليم الجمادات
والعجماوات واحياء الموتى واسماع الصم ونبع الماء من بين اصابعه وتكثير
القليل وانشقاق القمر وردّ الشمس وقلب الاعيان والنصر بالرعب
وهلال طلاع على الغيب وظل الغمام وتسليم الحصا وابرا الاكمه والعصمة
من الناس ورؤيته من خلفه كما يرى امامه وانه لا ينام قلبه وحلّ
الغنايم لامته وجعل الارض كلها لهم مسجدًا وطهورًا الى غير ذلك
من صفات الكمال التي لا يحيط بها الا الله تعالى الذي اتاه ايّاها وفضّله
بها لا لاحد غيره مع ما اعدّ له في الدار الآخرة من منازل الكرامة
ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي
تقف دونها العقول وتحار دون ادايها الوهم، وهذا الذي
اجملناه واشرنا اليه مفصّل مشروح كلّه في السير والشمايل
ودلايل النبوّة والشفا للقاضي عياض شكر الله سعيه وغيرها
ولنشر الى شيء منها امّا صفته صلّى الله عليه وسلم فكان ازهر
اللون ابيض مشربا حمرة عظيم الهامة اغرّ رجل الشعر ان انفرقت
عصصته فرق والّا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره واسع
الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدرّ الغضب

وقالت ام معبد اقرن فلعلّه قرن خفي او دعج عظيم العينين اشكل وهو
حمرة في بياض العين اهدب الاشفار سهل الخدّ مستدير الوجه فخما
مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر ليس بالمطهم ولا المكلثم
احسن الناس لونا وجها مثل الشمس والقمر بل احسن منهما كان الشمس
تجري في وجهه كث اللحية يملأ صدره تام الاذنين صلع الفم حسن اقنى
العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم مفلج الاسنان اشنب
كان عرقه في وجهه اللؤلؤ كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة
طويل المسربة رفيعها وهو شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره واسع الصدر سواء البطن والصدر
عظيم المنكبين ضخم اشاعدين ضخم العضدين
اشعر الذراعين والمنكبين طويل الزندين رحب الراحتين سبط
القصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف ضخم العظام اود
المتجرد معتدل الخلق بادن متماسك ابيض الكشحين شثن الاطراف
جليل المشاش والكتد ضخم الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء
اذا راله زال قلعا وقيل ليس باخمص وهو محمول على انه ليس بشديد
الخمص بل معتدله يخطو بكفا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما
ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض اطول من نظره الى السماء جل نظر الملاحظه ليس بالطويل المباين
ولا بالقصير واذا مشى صلى الله عليه وسلم مع طويل طاله ظاهر
الوضاءه ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه تجلله ولم تزريه صعله وسيم
قسيم في صوته صحل شديد سواد الشعر ان صمت فعليه الوقار وان
تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس وابهاه من بعيد واحسنه واحلاه
من قريب حلو المنطق فصل لا بذر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم
تسترقه من طول ولا تقتحمه عين من قصر غصن من غصنين فهو اطول
الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا
لقوله وان امر ابتدروا امره محفود محشود لا عابس ولا مفند يسوق
اصحابه بدر من لقي بالسلام متواصل الاحزان دايم الفكر ليست له
راحة لا يتكلم في غير حاجة طويل السكت يفتح الكلام ويختمه باشداقه
ويتكلم بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صلوة اهل السموات والارضين
ليس بالجافي ولا المهين لا يضحك الا تبسما ابين كفيه خاتم النبوة وهو
خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا واصدق الناس
لهجة واوفى الناس بذمة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من راه
بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه لم يكن فاحشا ولا متفحشا
ولا صخابا في الاسواق لعظم النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا لا يذم

ذواقا ولا يمدحه ان اشتهاه اكله وتله تركه لا يعصب الدنيا وما كان لها
فاذا تعوطى الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر لا يغضب لنفسه
ولا ينتصر لها وانما ينتصر لله واذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها
واذا تحدث فعل بها يضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى واذا
غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه نفترته عن مثل حب الغمام
اذا اوى الى منزله جزاء دخوله ثلثة اجزاء جزءا لله تعالى وجزءا لاهله
وجزءا لنفسه ثم جزءا جزاه بينه وبين الناس فرد ذلك على العامة
بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئا فكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل
بادنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة وذو الحاجتين
وذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسئلته عنهم
واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد الغايب وابلغوني
حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع
ابلاغها اياه ثبت الله قدميه يوم القيامة لا تذكر عنده الا ذلك ولا
يقبل من احد غير يدخلون رواد ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون
ادلة خزان لسانه الا مما يعنيهم ويوالفهم ولا ينفرهم ولا يفرهم يكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي
عن احد بشره ولا خلقه يتفقد اصحابه يسال الناس عما في الناس يحسن

www.alukah.net

الحسن ويقويه ويقبح القبح ويوهيه معتدل الامر غير مختلف لا العقل
مخافة ان يعملوا لكل حال عندهم عبادا لا تقصر عن الحق ولا يجوز الذين
يلونه من الناس خيارهم افضلهم عندهم اعمهم بنصيحة واعظمهم عندهم منزلة
احسنهم مواساة وموازرة لا يجلس ولا يقوم الا على ذكر لا يوطن الاماكن
وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر
بذلك ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه
منه من جالسه او قاومه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف
ومن سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس
بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس
حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم
ولا تثنى فلتاته متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين
يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة
ويحفظون الغريب وكان صلى الله عليه وسلم دايم البشر سهل الخلق
لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب
ولا عتاب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب
فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار وما لا يعنيه وترك الناس
من ثلاث لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما

رجا ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير واذا سكت
تكلموا لا تنازعون عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثهم
عنده حديثه اولهم يضحك مما يضحكون به ويعجب مما يتعجبون منه ويصبر
للغريب على الجفوة في منطقه ومسئلته حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم
ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه ولا تقبل الثناء الا
من مكافئ ولا تقطع على احد حديثه حتى يكون هو الذي يقطع بانتهاء او قيام
وكان سكوته صلى الله عليه وسلم على اربع على الحلم والحذر والتدبر
والتفكر فاما تدبره ففي تسوية النظر والاستماع من الناس
واما تفكره ففيما يفنى ويبقى وجمع له الحلم في الصبر فكان لا يغضبه
شيء ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع اخذه الحسن ليقتدى به وتركه
القبيح لينتهى عنه واجتهاده الراى فيما اصلح امته والقيام فيما جمع
لهم من امر الدنيا والآخرة لا يأخذ احدا بقول احد ولا يصدق احدا
على احد وكان اوفر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيئا من اطرافه كان
اكثر جلوسه مجتثيا وربما ربع وربما جلس القرفصاء لا تكلم في غير حاجة
ويعرض عمن تكلم بغير جميل في كلامه ترسل او ترسيل يقول ما عده
لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في بسط
صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بذكرها وقد اتفق الحكماء على ان الصفات

سبكة الألوكة
www.alukah.net

التي نقلت في خلقه صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يكون اعدل الناس
مزاجا واكملهم اعتدالا وقال وهب بن منبه قرأت في احد
وسبعين كتابا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجح الناس عقلا
وافضلهم رايا وفي رواية اخرى فوجدت في جميعها ان الله
تعالى لم يعط جميع الناس من بدو الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب
عقله الا كحبة رمل من بين رمال الدنيا انتهى وهذه نكتة
ذكرناها نستدل بها على كمال خلقته صورة ومعنى وان نسبته
زايدة على من سواه من البشر معاذاه الله على ذلك من خواص النبوة
والرسالة والمعارف الربانية والانوار الالهية ومما خصه الله به
قوة حواسه حتى قيل انه كان يرى في الثريا احد عشر نجما واختلف
في ولادته مختونا فمن الناس من انكر ومنهم من قال ولد مختونا مقطوع
السرة وكانت رايحته وعرقه اطيب من المسك يضع يده على راس
الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها ولم يمر في طريق فتتبعه احد
الا عرف انه سلكه من طيبه وكان اذا اراد ان يغوط انشقت الارض
فابتلعت غيطه وبوله وفاحت لذلك رايحة طيبة ومما يؤيد قول
انه جعفر الترمذي من اصحابنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وورد حديث مرفوع ان الارض تبلع ما يخرج من الانبياء فلا يرى منه

شيء وانا اختار في هذه المسئلة قول انه جعفر الترمذي في بالطهارة
وان كان المشهور عند اصحابنا خلافه لحديث التي شربت بوله وهو صحيح
الزم الدار قطني الشيخين اخراجه ولم يامرها بغسل فمها فدل على طهارته
وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بالنوم
وكذلك الانبياء وقيل انه كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وكان
بالمحل الاقصى في فصاحة اللسان وجزالة القول وصحة المعاني وقلة
التكلف مخصوصا ببدايع الحكم وعلم السنة العرب تخاطب كل امة بلسانها
قال له اصحابه ما رايناك افصح منك قال ما يمنعني وانزل القرآن بلساني
وفي رواية بيداني من قريش ونشأت في بني سعد فجمع له بذلك قوة
عارضة البادية وجزالتها وصاعه الفاظ الحاضرة ورونق كلامها
ومن احدى الحكم والفوايد في رضاعته صلى الله عليه وسلم في البادية
ومن فوايدها ايضا تحمل المولود وتقويته وقد كان صلى الله عليه وسلم
اوتي قوة اربعين رجلا صارع ركانة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات في وقت واحد وكان ركانة من اشد الناس قوة ولاجل
قوته صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليلة واحدة وجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة مات عنهن واللاتي دخل بهن غير مبتن
واللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن اكثر من ذلك وفي كثرة تزوجه

سبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم وفوايد منها معرفة كماله في طور البشرية كما هو كامل في خصايص
الرسالة ومنها انه صلى الله عليه وسلم شديد التعلق بجانب الربوبية
والملكوت الاعلى وكل وقت يترقى في ذلك ومخاطبته للبشر تقضي لاجل
المناسبة التفاتا اليهم وفي معاشرة النساء جذب الى ذلك ومنها
انه صلى الله عليه وسلم كامل في ظاهره وباطنه وخلوته وجلوته والرجال
علموا ذلك ونقلوه في اوقات الجلوة الظاهرة والنساء كن نسائه ليعلمن
وينقلن كماله واحواله في الخلوة الباطنة وما يحصل فيها من الاحكام
ومنها ان في النسوة من قتل اباها او اخاها وعاقى اهلها والطباع
البشرية تقضي ميل المرأة الى اهلها واطلاعهم على احوال زوجها
مع ذلك كانت الواحدة منهن لا يعدل برسول الله احدا حتى طوت ام
حبيبة فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس عليه ابوها وهذا
انما يصدر عن اطلاع على كمال عظيم لا يقدر قدره فسبحان من كمله ظاهرا
وباطنا صلى الله عليه وسلم ومما خصه الله تعالى به شرف نسبه فلم يزل
يتقلب من آدم الى عبد الله الى بطن امه في نكاح صحيح كنكاح الاسلام
لم يشبه شيء من سفاح ولا من انكحة الجاهلية بل منتقلا من الاصلاب
الكريمة الى الارحام الطاهرة ومن اشرف الخلق فانه خيار بني هاشم
وبنو هاشم خيار قريش وقريش خيار كنانة وكنانة خيار العرب والعرب

خيار بني آدم وجميع الانبياء كاملون في انسابهم وصفاتهم وانما بعث الله
نبيا في ذروة قومه واما زمان صلى الله عليه وسلم واجتباه في العباده
وخشيته من الله تعالى وتوكله عليه وصبره ورضاه وشفقته على الخلق
وسايره صفاته القلبية التي ما اطلع الناس الا على بعضها وحسن شمايله وبدايع
سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التورية والانجيل والكتب المنزلة وحكم
الحكماء وسير الامم الخالية وايامها وضرب الامثال وسياسات الانام وتقرير
الشرايع وتاصيل الآداب النفسية والتشريعية وفنون العلم التي
اتخذ اهلها كلامه عليه السلم قدوة واشاراته حجة كالعيان والخط
والحساب والفرائض والنسب وغير ذلك فذلك قد ملأ الدواوين
والدفاتر واستفرغ الاقلام والمحابر ولم يبلغ الناس منه معشار عشر
على كثرة ما اغترفوه من وذيحر مشارع كونه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
ما طالع كتابا ولا جالس عالما بل بني امي لم يعرف بشيء من ذلك حتى شرح الله
صدره بالقرآن وآتاه الوحي والنبوة بقاطع البرهان ومنابج الساحل
له فلنقتصر منه على هذا القدر اليسير الفصل الثالث فيما ورد في
الاحاديث من تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه والآيات والمعجزات الظاهرة
على يديه روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في دلايل النبوة ان آدم
عليه السلم قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي قال الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك
ونفخت فيّ من روحك رفعت راسي فرايت على قوايم العرش مكتوبًا
لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب
الخلق اليك فقال الله عز وجل صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي
واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم في هذا الكتاب وفي المستدرك ايضًا عن ابن عباس قال اوحى
الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وامر من ادركه من امتك
ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه والآثار التي وردت
في فضل التسمية بمحمد اكثر من ان تحصى وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قيل له متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد رواه
الترمذي في المناقب من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حسن
غريب وعنه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
وانا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وانا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر
وعنه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقلت مشارق

الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل
من بني هاشم ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالبراق ليلة اسري به
فاستصعب عليه فقال له جبريل لمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم
على الله منه فارفض عرقا وعنه صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى سل يا محمد قلت ما اسأل يا رب اتخذت ابرهيم خليلا
وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدك فقال الله تعالى اعطيتك خيرا من ذلك
اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي يناجى به في جوف السماء
وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك
لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبأت لك شفاعتك
ولم اخبأها لنبي غيرك وفي حديث آخر بشرني يعني ربه ان اول
من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا
ليس عليهم حساب واعطاني ان لا تجوع امتي ولا تغلب واعطاني
النصر والعز والرعب يسعى بين يدي امتي شهرا وطيب لي
ولامتي الغنايم واحل لنا كثيرا مما سد على من كان قبلنا ولم يجعل
علينا في الدين من حرج وعنه صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان
اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة معناه بقاء معجزته ما بقيت
الدنيا ومعجزات الانبياء ذهبت ومعجزة القرآن باقية يقف عليها كل
من يأتي قرنا بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة، وعنه صلى
الله عليه وسلم انا دعوة ابي ابرهيم يعني قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم وبشرى عيسى ورأت امي حين حملت بي انه خرج
منها نور اضاءت له قصور بصرى من ارض الشام واسترضعت في بني سعد
فبينا انا مع اخ لي اذ جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وفي حديث آخر
ثلثة رجال بطشت من ذهب مملوة ثلجا فاخذاني فشقا بطني
من نحري الى مراق بطني ثم استخرجا منه قلبي فشقاه فاستخرجا منه
علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى انقياه
قال في حديث آخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا بخاتم في يده من
نور يحار الناظر دونه فختم به قلبي فامتلأ ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه

وامر الآخر ان على مفرق صدري فالتأم وفي رواية اخرى ان
جبريل قال قلب وكع اي شديد فيه عينان يبصران واذنان سميعان
ثم قال احدهما لصاحبه زنه بعشر من امتي فوزنني فرجحتهم ثم قال
زنه بمائة من امته فوزنتهم ثم قال زنه بالف من امته
فوزنتهم فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها قال
في الحديث الآخر ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا رأسي وما بين عيني
ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك
ما اكرمك على الله عز وجل ان الله معك وملائكته فما هو الا ان وليا
عني فكأنما اري الامر معاينة قال علي السبكي غفر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين ينبغي للعاقل ان يتأمل هذه الخلقة الشريفة
ثم تطهير القلب ثم ابداعه ذلك النور العظيم كيف يكون صفاؤه ومعارفه
واحواله والواحد منا مع دنسه اذا صفا له وقت يسير ينفتح لقلبه
فيه بارقة يرى الاكوان دونه فكيف بهذا القلب النقي الممتلئ نورا
من غير دنس يعتريه في شيء من الاوقات وقد جاء ان شق الصدر
كان ليلة الاسرا وذلك تخليط من شريك راوي الحديث وانما كان
شق الصدر وموصبي عند حليمة ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم
وما اكرمه الله به الاسرا وقد نطق القرآن به واجمع المسلمون على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحته ووقوعه والحق الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف
انه اسري بالجسد والروح في اليقظة وهو قول ابن عباس وجابر وانس
وحذيفة وعمر وابي هريرة ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري
وابن مسعود وضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن
شهاب وابن زيد والحسن وابي مالك ومسروق ومجاهد وعكرمة
وابن جريج وهو ظاهر قول عائشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة
عظيمة وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين وعن
معاوية انه اسري بالروح وانه رؤيا منام ورؤيا الانبياء حق واشار
الى هذا محمد بن اسحق ونقل عن الحسن ولكن المشهور عنه خلافه وقالت
طائفة ثالثة كان الاسرا الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح
والصحيح المشهور الاول واما الثاني فمقطوع ببطلانه لانه لو كان كذلك
لما انكرته قريش وعجب ان صح ذلك عن معوية وكذا من قال اسري
بجسمه نايما وقلبه حاضر قول باطل لما ورد من صلاته بالانبياء ونحو
ذلك وقد تضمن الاسرا انواعا من الكرامات والاسرا والمعراج
كانا في ليلة واحدة واختلف في تاريخه مع الاجماع على انه كان
في مكة والذي كان يحكيه شيخنا ابو محمد الدمياطي انه قبل الهجرة
بسنة وهو في ربيع الاول ولا اهتمال بما تضمنته التذكرة الحمدونية

انه

انه في رجب وباحا المصريين ليلة السابع والعشرين منه لذلك فان
ذلك بدعة منعمة الى جهل ولنذكر حديث الاسرا عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل
فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى
اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت
المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر
وانا من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا
الى السماء فاستفتح فقيل من انت قال جبريل قيل من معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا بآدم صلى الله عليه
وسلم فرحب بنا ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح
جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال بعث اليه قال مرحبا به ونعم المجيء جاء ففتح لنا فاذا
انا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا
بنا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فذكر مثل الاول
ففتح لنا فاذا انا بيوسف عليه السلام واذا هو قد اعطي شطر الحسن
فرحب بنا ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى الرابعة وذكر مثله فاذا
انا بادريس فرحب بنا ودعا لي بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليّ ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فذكر مثله فاذا انا بهرون فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فذكر مثله فاذا انا بموسى
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فذكر مثله فاذا
انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى فاذا ورقها
كآذان الفيلة وثمرها كالقلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها
تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله
الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى
موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع
الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فان بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني
خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون
ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي تعالى
وموسى حتى قال يا محمد هن خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلوة عشر
فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان
عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها
كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال

ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
قد رجعت حتى استحييت منه هذا حديث صحيح متفق عليه وفي رواية
فيه قول كل نبي مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الا آدم وابراهيم فقالا
الابن الصالح وفي رواية ابن عباس ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام وفي رواية انه مائة وقد رأيتني في جماعة
من الانبياء فجاءت الصلوة فأممتهم فقال قائل يا محمد هذا مالك خازن
النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام وفي بدا بالسلام على مالك بالسلام
بدأه مولغين لطيفة واشار الى سلامته وسلامة امته من النار
واختلف السلف في رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه في تلك الليلة
بعين راسه فذهب الى ذلك ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم
وابو الحسن الاشعري واحمد بن حنبل وممن حكى ذلك عنه ابن مسعود
وابو هريرة وابو ذر والحسن وقال سعيد بن جبير لا اقول رآه
ولا لم يره وعن احمد بن حنبل انه قال رآه بقلبه وجبن عن القول
برؤيته في الدنيا بالابصار وتابع مولاه على التوقف في ذلك طائفة
قال القاضي عياض والحق الذي لا امتراء فيه ان رؤيته تعالى
في الدنيا جائز عقلا ولكن وقوعها من الغيب الذي لا يعلمه الا من علمه
الله ووجوبه لنبينا والقول بانه رآه بعينه لنص فيه قاطع ولا نص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ المعول فيه على ابى النجم والسا والسازج فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن
ولا اثر قاطع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فان ورد حديث نص
بين فى الباب اعتقد ووجب المصير اليه قلت وليس من شرطه
ان يكون قاطعا او متواترا بل متى كان حديث صحيح ولو ظاهرا وملو
من رواية الآحاد جاز ان يعتمد عليه فى ذلك لان ذلك ليس من مسائل
الاعتقاد التى يشترط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذلك والجزم
فيه باحد الطرفين لاعلما ولا ظنا واما المناجاة وقوله تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى فقال القاضى عياض اكثر المفسرين على ان الموحى
الله تعالى الى جبرئيل وجبرئيل الى محمد الا الاشذوذا منهم فذكر عن
جعفر الصادق قال اوحى الله بلا واسطه ونحن عن الواسطى والى
هذا ذهب بعض المتكلمين ان محمدا كلم ربه فى الاسرى وحكى عن
الاشعرى وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس وانكر آخرون قلت
وهذا الانكار غير متجه ولا دليل يعضده والمختار انه كلمه بلا واسطه
كما حكى عن الاشعرى وغيره فان ذلك ظاهر المراجعه التى جرت بينه
وبين موسى وغير ذلك مما تضمنه الاسرا نعم لابد ان يكون من وراء
حجاب امّا على القول بعدم الرؤيه واما على القول بالرؤيه فى غير
وقتها او فى وقتها كما يأتى ان الله تعالى مع المحافظه على قوله تعالى

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
فيوحى باذنه ما يشاء واما الدنو والتدلى فعبارات عن نهاية القرب
ولطف المحل وايضاح المعرفه وتحيل الدنو والتدلى حسا من الله تعالى
ومن تفضيله صلى الله عليه وسلم فى القيامة ما دل عليه قوله انا اول الناس
خروجا اذا بعثوا وخطيبهم اذا وفدوا ومبشرهم اذا اليسوا لواء الحمد
بيدى وانا اكرم ولد آدم على ربى ولا فخر وفى رواية وقائدهم اذا
وفدوا وخطيبهم اذا انصتوا وشفيعهم اذا حبسوا ومبشرهم اذا
ابلسوا لواء الكرم بيدى وفى حديث آخر انا سيد ولد آدم يوم القيمة
وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت
لوائى وانا اول من ينشق عنه الارض واول شافع واول مشفع وانا اول
من يحرك حلق الجنة ففتح لى وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا
والآخرة وانما قال يوم القيمة اشارة الى تفرده بالسؤدد وظهور ذلك
الفضل العظيم والمقام المحمود وانه لا يدنو للشفاعة غيره كقوله تعالى
لمن الملك اليوم وحديث الشفاعة مشهور لا يحتاج الى ذكره وفيه
لطيفة نبه عليها القاضى عياض رحمه الله فى عصمة الانبياء فانهم
اعتذروا باشياء وعدوها ذنوبا وليس منها الا ما له مخرج فلو كان
شىء غير ما ذكروه ونحن نوافق القاضى عياض على احتياط ان الانبياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معصومون من الكباير والصغاير عمدًا وسهوًا ومما اكرمه الله به المحبة والخلة اما الخلة فقوله ولكن صاحبكم خليل الله واما المحبة فمن رواية ابن عباس الا وانا حبيب الله ومما اكرمه الله به الوسيلة والدرجة الرفيعة وهي اعلا درجة في الجنة لا تنبغي لغيرين والكوثر وهو نهر من الجنة يسيل في حوضه صلى الله عليه وسلم وقد اورد القاضي عياض هنا انه اذا تقرر من دليل القرآن وصحيح الاثر واجماع الامة كونه اكرم البشر وافضل الانبيا فما معنى الاحاديث الواردة نهيه عن التفضيل كقوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقوله لا تفضلوا بين الانبيا وقوله لا تخيروني على موسى وقوله ولا اقول ان احدًا افضل من يونس بن متى وقوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ولما قيل له يا خير البرية قال ذاك ابرهيم واجاب بان للعلما فيها تاويلات احدها ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم قلت وهذا ضعيف لان النهي من رواية ابي هريرة وهو متاخر والنبي صلى الله عليه وسلم علم فضله على غيره قبل ذلك الا ترى الى حديث الاسرا فان فيه حمله مدل على ذلك الثاني انه على طريق التواضع قال وهذا لا يسلم عن الاعتراض الثالث لا تفضل بينهم تفضيلا يؤدي الى تنقيص بعضهم الرابع منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان

الانبيا فيها على حد واحد اذ هي شيء واحد لا تتفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف اما النبوة نفسها فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بامور اخرى وكذلك منهم اولوا العزم ومنهم من رفع مكانا عليا ومن اوتي الحكم صبيا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الخامس ان يكون اناء راجعا الى القايل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الذكا والعصمة والتطهر ما بلغ انه خير من يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه فان درجته افضل واعلا وتلك الاشيا لم يحط عنها حبة خردلة ولا ادنى واقول في قوله لا تفضلوا بين الانبيا جواب سادس وهو في ضمن كلام عياض ولكني ابسطه واقول المعنى لا تفضلوا انتم وان كان الله ورسله العالمون بحقايق الاحوال يفضلون لان التفضيل يحتاج الى توقف ومن فضل بلا علم فقد كذب او زل فالنهي للمخاطبين على سبيل التاديب لما هو الغالب من حالهم من الجهل بمقدار الانبيا ولا يدخل في ذلك من فضل بعلم اواخذ التفضيل من الكتاب او السنة ومن فضائله صلى الله عليه وسلم اسماؤه وقد جا في الصحيح انه قال لي خمسة اسما ولم يجعل العلما ذلك للحصر بل ذكر واغير ما فمن اسمائه صلى الله عليه وسلم التي ذكر وما وقد صنف فيها ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحيه مجلدين فمنها محمد واحمد والرسول

النبي الامي الاول الآخر الامين الاتقى الاعلم بالله امام النبيين
اكثر الانبياء تابعا ارحم الناس بالعيال ارجح الناس عقلا الاحد
بالمجرات احسن الناس اجود الناس اشجع الناس ابطى سنده من
الله البشير برهان بيان باطن بليغ البر قليطس النبي التالي
التهامي ثاني اثنين الحق المبين الحاشر حامل لواء الحمد الحليم حم
حكيم حميد حافظ حجة حرص حنيف حم عسق حفيظ حسيب حمطا
حام حامد خاتم النبيين الحاتم الخير خليل الله داعي الله ذو الوسيلة
ذو المعجزات الذكر رؤف رحيم الرسول رحمة للعالمين رحمة مهداه
راكب الجمل الراضي الرفيع الذكر الزكي زين من وافى القيمة طه اللسان
المكي مرعمه المدني المقدس المهيمن المشفع المرتل محمود المسلم المرسل
المنير المتوكل المبشر المزمل المدثر مشفع بالشين المعجمة والفاء والحاء
المهملة الماحي المقفى مقيم السنة مطهر المص المر المنحمنا الماعون المذكر
المبين المولى محلل محرم مؤتمن مهاجر ماجد مؤمن معقب المنصف
المكرم المهلي المصطفى المطاع المنذر المرفع الدرجات المعزز الموقر
المبلغ النذير نعمة الله النور النبي بنبي الرحمة نبي الملحمة النجم الثاقب النبي
الصالح الصادق المصدوق الصفوح صاحب القضيب صاحب التاج
صاحب الكوثر صاحب المراوح الصاحب صاحب المنبر صاحب الوسيلة

الشهد مح

صاحب قول لا اله الا الله الضحوك عبد الله العاقب العظيم العفو العروة
الوثقى العفيف العدل العرني العالم الغالب الغني الغيث الغار قلدط
البحر الفاتح الصرط فضل الله قيم القتال قدم صدق قاسم القايم القرشي
السراج سيف الله المسلول الشاهد الشفيع الشافع الشكور الهادي
الواعظ الولي يس وكنيته صلى الله عليه وسلم المشهور ابو القسم
وقد كني ايضا بابي الارامل وقيل كنيته ابو القسم لانه يقسم الجنة بين الخلق
يوم القيامة فان قلت الكثير من صفات لا اسماء قلت المراد بالاسماء
ما شمل النوعين الاترى الى الاسماء الحسنى وهي مشتملة على الصفات
فان قلت من هذه الاسماء ما هو اسماء الله تعالى قلت من اسماء الله
تعالى ما يسمى به الخالق والمخلوق وذلك من باب الاشتراك اللفظي وليس بينهما
قدر مشترك فكما ان ذاته تعالى لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه
الصفات وتركنا شرح هذه الاسماء اختصارا ولانها لا تخفى ومن المعلوم
ان محمدا مبالغة في كونه محمودا واشتماله على صفات الخير واحمد مبالغة
في كونه حامدا لله تعالى فلا احمد لله تعالى منه ومن معجزاته صلى الله عليه
وسلم القرآن وهو اعظم المعجزات وهو مشتمل على اكثر من سبعين
الف معجز لان النبي صلى الله عليه وسلم تحدى بسورة منه واقصر السور
انا اعطيناك الكوثر فكل آية او آيات منه عدها معجزة ثم فيها نفسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معجزات من جهات حسن تاليفه واتيام كلمه وفصاحته ووجوه
ايجازه وبلاغته الخارقه عاده العرب الفصحاء وصون نظمه العجيب
والاسلوب الغريب الذى فيه عقولهم ودلهم دونه اخلاهم وما
انطوى من الاخبار بالمغيبات واما اشاره من اخبار القرون السالفه
والشرايع القديمه مما كان لا يعلم منه القصه الواحده الا الفذ من
احاد الكتاب الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فصوره النبى صلى الله عليه
على وجهه ويأتى به على نصه فهذه اربعه انواع من الاعجاز فى ذلك العدد
الكثير فلا يعلم قدرها فى القرآن من المعجزات الا الله تعالى مع بقائه
على ممر الدهر يتلا مده ويسمعه المتاخرون كما تلا مده وسمعه الاولون
لا ينقضى عجايبه ولا تقص عن كثره الرد وهو متواتر مقطوع به فى اعلى
درجات التواتر ما من بلد من البلاد الا وفيها من يتلوها ويحفظها وصبيانها
من جمله عدد لا يعلمهم الا الله وما فيه مما تحدى به من الامور الخاصه
فيعجز عنه المخاطبون وما يحصل فى قلوب سامعيه من الهيبه والروع
والخشيه وتيسير حفظه والامن من تعسره وتوسر حنا مده المعانى
لجات مجلدات ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر
طلب منه اهل مكه آيه فاراهم القمر فرقتين فرقه فوق الجبل وفرقه
تحته وجرى بينهما ومنها انه كان يوحى اليه ورأسه فى حجر على

حتى غربت الشمس فقال اصليت يا على قال لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك وطاعه رسولك فارد عليه
الشمس قالت اسما بنت عميس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت
ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء فى خيبر رواه الطحاوى
وقال القاضى عياض ان رواته ثقات وان احمد بن صالح المصرى
لا ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسما لانه من علامات
النبوه وقال ابو الخطاب ابن دحيه انه موضوع ومدار من رواية
فضيل بن مرزوق عن ابرهيم الحسن عن فاطمه بنت حسين عن اسما
وابرهيم بن الحسن هذا لا يعرف والتخليط من فضيل بن مرزوق
ومنها نبع الماء من بين اصابعه وذلك صحيح لا شك فيه ومنها
تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وذلك فى وقايع كثيره
فى عين تبوك وفى بئر الحديبيه وفى الميضاه وفى مزاده المراه
والاداوه ولما ضرب بقدمه الارض فخرج الماء وتكثير الطعام ببركته
ودعائه فى حديث جابر يوم الخندق اطعم الف رجل من اقراص شعير
وعاق واطعم سبعين او ثمانين من اقراص جاء انس تحت ابطه
وصنع ابو ايوب طعاما يكفى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر فاطعم منه
عامه وثمانين رجلا واتى بقصعه فيها لحم فتعاقبوها من غدوه حتى الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما دعى بقعة الازواد ، وحديث ابن هرين في شرب اهل الصفة
وعرض امّ سلم وغير ذلك من الوقايع الكثيرة المنتشرة ومنها
كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة واجابتها دعاه لما طلبها وحنين الجذع
وتسبيح الحصا في كفه وتسليم الاحجار عليه وقولها انت رسول الله
وتكلم الحيوانات له الضب والغزال والذيب والجمل وتسخير الاسد
لسفينة مولاه ومنها احياء الشاة الميتة المسمومة حتى كلمته
وقيل ان الكلام وجد منها من غير حياة وهذان قولان للمتكلمين
مثل الحيوة شرط لوجود الحروف والاصوات اولا ، ومنها ابراء
المرضى وفي العاهات وردّ عين قتاده بعد ان وقعت على وجنته
فكانت احسن عينيه والاعمى الذي توسّل به فكشف الله عن بصره
والذي نفث في عينيه فابصر فكان يدخل الخيط في الابرة وموات
ثمانين ورمي كلثوم في محن فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه برأ ونفل على سحه عبد الله بن انس فلم يمد ونفل في عيني علي
يوم خيبر وكان رمدًا فاصبح باريًا ونفث على ضربه لسباق سلمة
يوم خيبر فبرات ووقايع كثيرة غير هذه ومنها اجابة دعائه
وهذا باب واسع لا يحصر وكان اذا دعى لرجل او دكت الدعوة
وله وولده ، ومنها انقلاب الاعيان له ونزكه فيما

لمسه بيده او غرسه او ركبه ، ومنها ترلده في ذرود الشاة
والحوايل باللبن الكثير كشاه ام معبد وغنم حليمة وشاة انس وغيرها
ومنها ما اطلع عليه من الغيوب وهو باب واسع جدًا يحتمل مجلدات
ومنها عصمة الله له من الناس وكفاسه من اذاه ومنها معارفه
وعلومه الباهرة ومنها اخبار صه الملايكة والجن وامداد الله
له بالملايكة وطاعة الجن له ، ومنها اخبار الرهبان والكهان والاحبار
وعلماء اهل الكتاب عن نعته وصفته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم
النبي بين كتفيه وتظليل الغمام له ، ومنها ما ظهر من الآيات عند
مولده واخبار موالف الجان بمكة ، ومنها حراسة السماء بالشهب
وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق السمع وما نشأ عليه من بغض الاصنام
والعفة عن امور الجاهلية وما خصّه الله به من ذلك وحمايه واخبار
وفاته ، واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم صنف الناس فيها
كتبًا مطوّلة كابي نعيم والبيهقي وغيرهما ولم يستوعبوا ونحن هنا
انما قصدنا الاشارة الى شيء منها مما يزيد المؤمن محبة واعتقادًا

الفصل الرابع

فيما يجب على الانام من حقوقه صلى الله عليه
وسلم فيجب الايمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان
لا يصح اسلام ولا ايمان الا بذلك واجمع العلماء على ان من وحد الله تعالى ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيمن

يعترف بالرسل فهو كافر غير عارف بالله تعالى فيجب تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به بالقلب ونطق اللسان بذلك واختلف
العلماء لم يتمكن من النطق ولكن امن بقلبه واحد منه المسه قبل اساع وقت
للشهادة بلسانه فمنهم من قال لا يتم الايمان ومنهم من قال يتم ويستوجب
الجنة وهو الصحيح امّا القادر على النطق فلا بد منه ونقل القاضي
عياض خلافا غريبا في انه كافر اوعاص وهذا غير المحل الذي نقلنا فيه
الاجماع اولا فان ذاك فيمن وحد ولم يعترف بالرسل لا بقلبه ولا بلسانه
وقد بلغته دعوتهم فلا شك انه كافر بالاجماع وهذا فيمن اعترف بالله
ورسله بقلبه ولم يترك التلفظ عن ريب ولا عنادا ولكن امما لا والصحيح
انه كافر ويجب طاعته صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به واتباعه
وامتثال سنته والاقتداء بهديه والانقياد لحكمه والتسليم ظاهرا
وباطنا حتى لا يكون في القلب حرج من قضائه وترك مخالفته في قول او
فعل ومحبته ولزوم سنته لا تجاوزها الى بدعة وان يكون احب
الينا من انفسنا والصادق في حبه من يظهر علامة ذلك عليه
واولها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عسره ويسره ومنشطه
ومكرهه وايثار ما شرعه وحط عليه على هوى نفسه وموافقة

سهوه

شهوته واسخاط العباد في رضى الله فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل
المحبة ومن خالفها في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن
اسمها ودليله قوله عليه السلام للذي جلد في الخمر انه يحب الله ورسوله
ومن علامات محبته كثرة ذكره وكثرة شوقه الى لقائه وتعظيمه وتوقيره
عند ذكره واظهار الخشوع والانكماش عند سماع اسمه ومحبته لمن احبه
ولمن هو من آل بيته وصحابته من المهاجرين والانصار وعداوة من
عاداهم وبغض من ابغضهم وسبهم فمن احب شيئا احب من يحب
حبيب الى قلبي حبيب حبيبي ومحبة القرآن الذي اتى به
ومحبة سنته والوقوف عند حدودها والزهد في الدنيا واثار
الفقر والصافه به وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق اتما لجمال
صورة واما لحسن سيرة واما لوصول احسان والنبي صلى الله
عليه وسلم جامع لذلك كله لما عرف من جمال صورته وحسن سيرته
ولا اعظم من احسانه الينا ومنه علينا لاحد من الخلق ويجب
مناصحته صلى الله عليه وسلم فالدين النصيحة لله بصحة الاعتقاد
والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والاخلاص في عبادته
والنصيحة لكتابه بالايمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته والتخشع عنده
والتعظيم له وتفهمه والفقه فيه والذب عنه من تاويل الغالين وطعن

www.alukah.net

المجدين والنصحة لرسوله بالتصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر
به ونهى عنه وموازرته ونصرته وحمايته حيًا وميتًا واحياء
سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق باخلاقه الكريمة
وآدابه الجملة والدعوة الى الله والى كتابه والى رسوله والعمل بها
وبذل النفوس والاموال دونه ومجانبة من رغب عن سنته وبغضه
والتحذير منه والشفقة على امته والبحث عن تعرف اخلاقه
وسيره وآدابه والصبر على ذلك ومما يجب له صلى الله عليه وسلم
توقيره وان لا يتقدم بين يديه ولا يرفع الاصوات فوق صوته
وغض الصوت عنده ولا يجعل دعاءه كدعاء بعضنا بعضًا وتعزيره بالمبالغة
في تعظيمه ونصرته واعانته وعادة الصحابة في ذلك المبالغة ولو
استقصينا ما أورد عنهم في ذلك لطال وهم وان بالغوا
فلم يبلغوا ما هو حقه صلى الله عليه في ذلك صح
وسلم وما احد من البشر يطيق القيام بحقه على التمام لكن بحسب
طاقته وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه
لانهم كما كان في حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع
اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته فواجب على كل مؤمن متى ذكره
او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر وليسكن من حركته ويأخذ في
هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب

بما ادبنا الله به وهذه كانت سيرة السلف الصالح والائمة الماضين
رضي الله عنهم وكان صفوان بن سليم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده
فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان مالك بن انس
لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو على وضوء
لاجلاله وروي انه كان يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابًا جددًا
وساحه ويتعمم ويضع على راسه رداءه ويلقى له منصة فيخرج
ويجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يخمر بالعود حتى يفرغ من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك
المنصة الا اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
توقير صلى الله عليه وسلم توقير اصحابه والامساك عما شجر بينهم
وتوقير مشاهده من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه او عرف
به وافتى مالك فيمن قال تربة المدينة رديئة بضرب ثلثين
درة وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما أحوجه الى ضرب عنقه
تربة دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة ومما
يجب له صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
نقل القاضي عياض الاجماع على وجوبها واختلفوا هل يكفي في العمر
مرة او كلما ذكر او في كل صلوة على ما عرف بن العلماء وقول الطبري

ان محل الآية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا
الفاظ الصلوة في كتابنا المسمى شفاء السقام في زيارة خير الانام
ومن حقه صلى الله عليه وسلم زيارة قبره وقد جمعنا في ذلك الكتاب
ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعه
واعلم ان حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تتمى وليس هذا الكتاب
مصنفا لذلك حتى يستوعب كثيرا منها وانما ذكرنا من الفصول
فيها نبذ يسيرة من شرفه وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا
فلنقتصر على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا في هذا الكتاب والله
اسال ان ينفع من كتبه او سمعه او نظر
فيه بمنه وكرمه

على مسائله وصححا
بحمد الله ومنه
لمحمد الحسن حامدا
ومصليا وسلما